

الدين القيم / قسم المعاملات ج ٣

الكتاب: الدين القيم/ المعاملات/ القسم الثاني/ ج ٣

فتاوى

آية الله العظمى محمد الحوزة العليّة المرجع الديني الكبير الشيخ بشير حسين النجفي رحمته الله

الطبعة: الثالثة/ شتاء ٢٠٢٣ م \_ ١٤٤٤ هـ

العدد: نسخة

الناشر: مؤسسة الأنوار النجفية (للثقافة والتنمية).


وَأَقِمَّ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ

الدِّينَ الْقَائِمُ

المعاملات / القسم الثاني / ج ٣

آيَةُ اللَّهِ الْعُظْمَى مُجَدِّدُ الْخَوْزَةِ الْعَلِيَّةِ  
الْمَرْجِعُ الدِّينِيَّ الْكَبِيرِ  
السَّيِّخُ بِشِيرُ حُسَيْنِ النَّجَفِيِّ دام ظلته





فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي  
فَطَّرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخُلُقِ اللَّهِ ذَلِكَ  
الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ

(الروم: ٣٠)



بِسْمِهِ سُبْحَانَهُ  
الْعَمَلُ بِهَذِهِ الرِّسَالَةِ الْمِيمُونَةُ  
مُجْزِيٌّ وَمُبْرِيٌّ ۝ لِلذِّقَّةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ  
تَعَالَى... اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا خَيْرَةً لِي  
لِيَوْمٍ لَا يَنْفَعُ فِيهِ مَالٌ وَلَا بَنُونَ  
إِلَّا مَنْ آتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ۝

بَشِيرٌ حَسْبَيْنِ الْحَيِّ  
بِشِيرِ  






## فصل في الرهن

### تهييد:

ينبغي التنبيه على أمور:

منها: الرهن لغة ربط شيء بشيء، ومن هنا جاء الولد مرهون بعقيقته، يعني: أن بقاء الطفل حياً مرتبطاً بالعقيقة، ويطلق في كلمات الفقهاء على معنيين:

أحدهما: نفس العقد والمعاملة التي تتحقق بين الراهن والمرتهن.

وثانيهما: نفس العين والمال الذي يتعلق عقد الرهن به، ومقصود الفقهاء من لفظ

الرهن في العنوان هو المعنى الأول، وقد يقصدون به المعنى الثاني.

ومنها: تتلخص هذه المعاملة في أنها جعل شيء وثيقة لدين شخص، وهو يفتقر

إلى إيجاب وقبول الأول من المقترض المديون والثاني من صاحب الحق الدائن أو

المقرض، ونتيجة الرهن أن تصبح العين المرهونة تحت سلطة المرتهن ليأمن من

ضياع دينه ويتمكن من استيفائه في الوقت المحدد، فإن الغاية من الرهن هو جعل

المال المرهون تحت سلطان المرتهن بمعنى أنه يمكنه استيفاء الحق ببيع العين

المرهونة ومن هنا سمي الرهن وثيقة.

وصورة الإيجاب أن يقول: (رهنك هذا) أو (هذا وثيقة عندك على دين كذا) أو

ما يؤدي هذا المعنى، ولا يكفي القصد وحده.

والقبول كقوله: (قبلتُ) أو (ارتهنتُ).

ومنها: يفتقر عقد الرهن إلى أركان أربعة وهو العقد والألفاظ الدالة عليه والمحل: ونعني به العين المرهونة والمتعاقدان والحق الثابت في ذمة الراهن، وينبغي التكلم في توضيح هذه الأركان كلها.

### الركن الأول: العقد

وهو: ربط الالتزام بالالتزام من الجانبين الراهن والمرتهن، ولا بدّ فيه من لفظ يدل على العقد مع الاختيار، فلا تكفي الكتابة والإشارة، وتكفي مع العجز عن التلفظ لخرس ونحوه.

(مسألة ١): ولا يكفي في تحقق الرهن اشتراطه ضمن بيع أو غيره من العقود اللازمة، فعليه لو كان زيد مديوناً لعمرو وحصل بينهما شيء من العقود وشرط الدائن أن يكون أحد العوضين في البيع رهناً على دينه أو شيئاً آخر رهناً على دينه، فإنّ مجرد هذا الشرط لا يحقق الرهن بل لا بدّ من إنشاء العقد بين الراهن والمرتهن.

### الركن الثاني: المحل

وتعتبر فيه أمور:

منها: أن تكون عين المال خارجية فلا يصح رهن المنافع.

ومنها: أن تكون تلك العين قابلة للبيع حتى يتمكن المرتهن من استيفاء الحق إذا لم يفِ الراهن به.

ومنها: المال المرهون قد يكون مملوكاً للراهن، وقد يكون مملوكاً للغير، فيستجيزه في جعله رهناً فإن أذن أو أجاز صح.

ومنها: أن يكون الرهن بما يتمول شرعاً، فلا يصح رهن الحشرات والديدان التي ليست لها مالية شرعاً ولا عرفاً، وكذلك لا يصح رهن شيء لا يملكه المسلم إذا كان الراهن والمرتهن معاً مسلمين.

ومنها: أن يكون المال المرهون مما يمكن بيعه، فلا يصح رهن أم الولد<sup>(١)</sup> وكذلك الأرض المفتوحة عنوة.

ومنها: يعتبر أن يكون المال المرهون قابلاً لتسلط المرتهن عليه، فلا يصح رهن الآبق والطيور في الهواء ولا السمك في الماء الغير محدود عرفاً، بحيث يستبعد تمكن المرتهن من الاستيلاء عليه.

(مسألة ٢): ويصح رهن العبد المسلم عند الكافر، وكذلك المصحف، ولكن لا بد من ملاحظة أن لا يلزم من ذلك هتك المسلم أو المصحف.

وكذلك لا يجوز رهن الوقف والعبد والمكاتب<sup>(٢)</sup>، فإن هذه الأمور لا يمكن أن يتسلط عليها المرتهن، فلا يتمكن من بيعها لاستيفاء الحق.

ومنها: يصح رهن العين المشتركة على نحو الإشاعة على الشريك وغيره فلا يشترط اختصه بالرهن.

(١) التعبير بأم الولد يعني الجارية التي استولدها مولاهم فهي لا يجوز بيعها، بل يجب أن تبقى في ملك سيدها حتى تتحرر بموته من نصيب ولدها، وكذلك رهنها إلا في صورة واحدة وهي أن يكون مولاهم مديوناً بثمانها وهو فعلاً عاجز عن الوفاء به فإن هذه الصورة محل إشكال بين الفقهاء، هل يجوز رهنه أو لا.

(٢) يعني التعبير بالمكاتب العبد الذي تعاقد معه مولاه على أنه إذا نادى ثمنه المتفق عليه بينهما أنعتق.

ومنها: لا يصح رهن ما يسبق إليه الفساد قبل الأجل المحدد لقضاء الحق إلا في صورة واحدة وهو أن يشترط بيع العين المرهونة وجعل الثمن رهناً، فعليه لو كانت العين مما لا يسرع إليه الفساد عادة غير أنه طراً عليها فكذلك يباع وأن يكون الثمن رهناً.

(مسألة ٣): ولو رهن عصيراً فتحول خمراً في يد المرتهن، زال عنها ملك الراهن، فإن أريقت وهي بيد المرتهن بطل الرهن ولا يكون للمرتهن خيار لمطالبة العوض من الراهن ولو عادت الخمر خلاً عاد ملك الراهن والرهن. وإذا تحول خمراً قبل قبض المرتهن لم يصح الرهن؛ لأنه يشترط فيه القبض ولم يتحقق.

ومنها: يجوز أن يستعير مالا ليرهنه، ولكن عليه أن يبين للمعير قدر الدين وجنسه ومدة الرهن، وإن رضي المالك المعير وتم الرهن، فلا يحق له الاسترجاع، وإن خالف الراهن فيما أخبر به الغير في مقدار الدين ومدة الرهن ففيه صور:

أ. أن يكون الدين أقل مما أخبر الراهن المعير به ففي هذه الصورة لا يحق للمعير الفسخ.

ب. أن يكون الدين أكثر مما أخبر به فحينئذٍ يجوز للمعير الفسخ، وإن رضي نفذ الرهن وسقط الخيار.

ج. إذا تبين للمعير الخلاف في المدة فإن تبين أنها أقل نفذ الرهن ولا خيار. وإن تبين أنها أطول فحينئذٍ إن رضي نفذ الرهن وسقط الخيار، وإلا كان له الفسخ.

د. إذا أعاره ليرهنه ولم يُعَيَّن له أمد الدين، ولا مقداره، تخير الراهن في رهنه بما شاء وإلى أي مدة شاء.

هـ إذا أخبر الراهن أنّ الرهن لدى زيد وتبين للمُعيّر أنه عند غيره، تخير المُعيّر وإن رضي بعدما علم نفذ وسقط الخيار.

(مسألة ٤): وإذا تم رهن العين المستعارة فللمالك مطالبة الراهن بالفك عند حلول الأجل، ويحق للمرتهن البيع إذا حلّ الأجل لاستيفاء حقه فيرجع المالك المعير على الراهن بالأكثر من القيمة السوقية وبما بيعت به.

(مسألة ٥): ويحق للمالك المعير الرجوع في الإذن قبل عقد الرهن وبعده وقبل القبض.

و. إذا تلفت العين المرهونة في يد المرتهن ولم يكن تعدّ أو تفريط لم يضمن المرتهن وكان الضمان على الراهن المستعير مطلقاً، وكذلك إذا حصل إفراط أو تفريط وكذلك لا ضمان على المرتهن، ويكون الراهن هو الضامن إذا تعذر استعادتها.

ز. إذا استعار العين ليرهنها وتلفت، فهل يضمن الراهن المستعير أو لا؟ فيه إشكال، والأحوط المصالحة بينه وبين المالك.

ح. إذا اختلف الراهن المستعير والمالك المعير في مقدار الدين الذي تم رهن العين عليه، فقال المستعير: (أذنت لي في رهنه بعشرة)، وقال المعير: (بل خمسة)، قدّم قول المالك مع اليمين.

ومنها: لا يصح رهن المجهول بحيث لا يتمكن المرتهن من معرفة ما إذا كانت العين المرهونة واجدة للشرائط المعتبرة أو لا.

ومنها: لا يصح رهن المغصوب فإذا تبين المرتهن بطل الرهن وله أن يطالب بالدين حالاً.

ومنها: يجوز استئجار العين لأجل الرهن، ولكن لا بد من إعلام المؤجر بمقدار الدين ومدته ومن يرهن عنده.

### الركن الثالث: المتعاقدان

يشترط فيهما الكمال بالبلوغ والعقل والرشد وعدم الحجر بالسفه، فلو كان ممنوع التصرف بفلس ونحوه لم يصح إلا برضا الغرماء.

(مسألة ٦): يجوز لولي الطفل رهن ماله مع المصلحة كالاقتراض لنفقته أو إصلاح عقاره.

(مسألة ٧): يجوز أن يشترك الاثنان في رهن واحد، فلو استداننا ورهنا صح الرهن، سواء كان المرتهن واحداً أو متعدداً، فيصح رهن اثنين عند واحد، ويصح رهنهما عند متعدد، ويصح أن يكون الراهن واحداً والمرتهن متعدداً، فلو استداننا ورهنا عيناً واحدة على الدينين معاً فإن قضيا الدين سوية انتهى الرهن وعادت العين إليهما خالصة طلقاً، وإن قضى أحدهما تخلصت حصته وأصبحت طلقاً وبقيت حصة الآخر رهناً، إلا في صورة واحدة وهي ما إذا كان المرتهن قد شرط عليهما أن تكون العين رهنا على الدينين معاً فتبقى العين بتمامها رهناً وعلى الشريك مطالبة الراهن بالفك.

### الركن الرابع: الحق الثابت في ذمة الراهن

(مسألة ٨): يعتبر فيه أن يكون ديناً لازماً أو مشرفاً على اللزوم، فلا يصح الرهن على غير الثابت والمستقر وإن كانت مضمونة مثل العين المغصوبة، والمستعارة بشرط الضمان. كما لا يصح الرهن على ما ليس بثابت، حال الرهن في ذمة الراهن مثل: أن يرهن على ما سوف يستدينه في المستقبل أو ثمن ما يشتريه فلو دفعه إلى المرتهن بقصد الرهن ثم اقترض لم يكف ذلك في الرهن بل لا بد من تجديد عقد الرهن.

(مسألة ٩): يجوز الرهن على الثمن مدّة الخيار فالثمن ثابت في ذمة البائع، وإن كان البيع نسيئة إلا إنه غير لازم، وكذلك يصح الرهن على الثمن في بيع النقد أيضا إذا كان المشتري هو صاحب الخيار، وذلك ما إذا خاف المشتري من أنه إن فسخ البيع فربما لا يتمكن من استرجاع الثمن من البائع.

وكذلك يصح الرهن على مال الجعالة بعد إتمام العمل، وكذلك يصح على النفقة الماضية الثابتة في ذمة من هو مطالب بها.

### الأحكام العامة للرهن

(مسألة ١٠): منها: يُعتبر في الرهن القبض إلا أن يشترط الراهن بقاء العين في يده أو في يد ثالث، فعليه إذا تم عقد الرهن ولم يتحقق الرهن بمعنى أنه لم توضع العين المرهونة حيث اتفقا تخيّر المرتهن، فله مطالبة الدين حالا، وله الصبر إلى حين الأجل.

(مسألة ١١): ومنها: لا يشترط الاستدامة فلو استرجع الراهن برضا المرتهن صح، فإن كان أقاله من الرهن واستقاله، بقي الدين بلا رهن ولا وثيقة وإن كان استرجاع العين مع إبقاء عقد الرهن صح أيضاً، وبقيت العين مرهونة، ولا يجوز للراهن التصرف في العين المرهونة مطلقاً.

(مسألة ١٢): ومنها: الرهن لازم من جهة الراهن وجائز من جهة المرتهن.

(مسألة ١٣): ومنها: الفوائد المستجدة من العين المرهونة للمالك بمعنى أنها تابعة

للعين في الملك.

(مسألة ١٤): ومنها: المرتهن ممنوع من التصرف بغير إذن الراهن ويجوز للراهن أن يتصرف في العين المرهونة بما لا ينافي الرهن، ولا ينفذ التصرف المنافي بدون إذن المرتهن.

(مسألة ١٥): ومنها: لا يجوز للمرتهن أن يشترط على الراهن استيفاء المنفعة من العين المرهونة مجاناً كشرط في الدين أو الرهن، وكذلك لا يجوز أن يشترط تأجيل الدين نعم يصح أن يشترط استيفاء المنافع بأجرة ولو كانت أقل من أجرة المثل، فإذا صح الشرط نفذ ووجب الوفاء به.

(مسألة ١٦): ومنها: إذا حَلَّ الأجل ولم يؤدِّ الراهن حق المرتهن فله بيع العين واستيفاء حقه من الثمن إذا كان قد وكله الراهن في البيع فإن لم يرضَ أجبره الحاكم. وإذا حصلت الوكالة لم ينزل المرتهن ما دام الرهن باقياً، كذلك يجوز للراهن أن يوكل شخصاً آخر في البيع يرضى به المرتهن، ولا ينزل الوكيل ما دام الرهن مستمراً.

(مسألة ١٧): ومنها: يجوز للراهن أن يوصي المرتهن ببيع العين المرهونة واستيفاء حقه منها، فإذا تحققت الوصية، لزمّت ولا يحق للوارث إلزامه برد العين واستيفاء دينه من مال آخر. نعم يجوز للوارث إيفاء الدين وفك الرهن.

(مسألة ١٨): ومنها: حق الرهانة موروث، فلو مات المرتهن انتقلت الرهانة إلى ورثته.

(مسألة ١٩): ومنها: المرتهن أمين على العين المرهونة إن كانت تحت يده، فلا يضمونها بدون تفريط أو تعدٍّ، وإن فرط أو تعدى أصبح ضامناً، فإن تلفت ضمناً بالمثل أو القيمة، وحينئذٍ إن اختلف الراهن والمرتهن في مقدار قيمة العين المرهونة بعد التلف فادعى المرتهن أنها عشرة وادعى الراهن أنها عشرون قدّم قول المرتهن



بيمينه، وكذلك لو اختلف في حصول التعدي والتفريط فادعى الراهن أن المرتهن قد فرط وأنكر هو، قدم قوله مع يمينه.

(مسألة ٢٠): وإذا اختلفا في قدر الدين فقال الراهن: (إنه عشرة)، وقال المرتهن: (إنه عشرون) قدم قول الراهن بيمينه.

(مسألة ٢١): ومنها: إذا أفلس الراهن وحجر الحاكم عليه فالمرتهن أحق بالعين المرهونة من سائر الغرماء، فإن وفيت العين بالدين، فهو وإن فضل منها شيء كان الفاضل للغرماء، وإن فضل من الدين شيء شارك المرتهن الغرماء.

(مسألة ٢٢): ومنها: لو تصرف المرتهن في العين المرهونة بدون إذن الراهن، ضمن وعليه أجر المنفعة التي استوفها.

(مسألة ٢٣): ومنها: إذا أذن الراهن فباع، فلا يجوز له أن يتصرف في الثمن، إلا بإذن الراهن حتى بعد حلول الأجل، فإن أذن في استيفاء حقه منه، فعل وإن لم يرض جاز له الاستيفاء بدون إذنه، كما يجوز للمرتهن البيع بعد حلول الأجل إذا لم يتم الرهن بوفاء حقه، ولم يأذن له بالبيع، والأفضل أنه إذا لم يرض الراهن بالبيع أو لم يرض باستيفاء الحق بثمن المبيع مع الرضا بالبيع أن يستأذن المرتهن من الحاكم الشرعي.

(مسألة ٢٤): ومنها: إذا خاف المرتهن جحود الوارث للدين أو امتناعه عن الوفاء بدين الميت ولم يكن للمرتهن بينة على الدين أو لا يتمكن من استيفاء حقه منهم لسبب أو لآخر جاز له استيفاء حقه من العين المرهونة، بعد موت الراهن، والأفضل الاستئذان من الحاكم الشرعي حينئذٍ أيضاً.

(مسألة ٢٥): ومنها: إذا اختلفا فقال المالك أن العين وديعة عندك وأدعى الآخر أنها رهن، قدّم قول المالك بيمينه إلا في صورة واحدة، وهي ما إذا كان في ذمة مالك العين دين ثابت لمدعي الرهن فحينئذٍ يقدم قول مدعي الرهن بيمينه.

## فصل في الحجر

### تهييد:

الحجر لغة: المنع، وقد جاء بمعنى التضييق.

وشرعاً: تضييق سلطنة إنسان على ماله أو نفسه<sup>(1)</sup>.

والأول: مثل الحجر على الصغير، والمجنون، والسفيه، والمفلس.

والثاني: الحجر على المملوك فإنه محجور على نفسه أيضاً، كذلك البكر البالغة

الرشيدة، فإنها لا تستقل في العقد على نفسها في بعض الحالات.

ثم الحجر يختلف باختلاف الأسباب والمقتضيات، ونشير هنا إلى أبرزها وهي

ستة:

الصغر، والجنون، والسفه، والفلس، والمرض الذي يموت فيه الشخص، والرق.

---

(1) يظهر في كلمات الفقهاء إصرارهم على تفسير الحجر بالمنع، وكأنهم أخذوا ذلك من المعنى اللغوي الأول لشهرته وشيوعه وقلة الثاني بل ندرته، ولكن ذلك يقتضي أخذ الحكم في تعريف الموضوع فإنّ منع المحجور عليه شرعاً وعدم نفوذ تصرفاته حكم يترتب على الحجر، فيكون ما أفاده الفقهاء رضوان الله عليهم تعريفاً باللازم، والتأمل يقتضي أن واقع الحجر أمر اعتباري يصدر من الشارع يترتب عليه المنع من التصرف فهو من الوضع وليس من التكليف، فكان الأليق أن يكون مأخوذاً من المعنى اللغوي الثاني، أو يبنى على المسامحة من جهة تفسير الشيء بلازمه، والتفصيل في محله.

**الأول: الصغر**

يحجر على الصغير في جميع التصرفات، إلا ما كان تحت إشراف الولي، فهو ممنوع التصرف فيما يملك، فلا ينفذ تصرفه في أمواله بالبيع، والشراء، والهبة، والمصالحة، والقرض، والإجارة، والاستئجار، والإيداع، والإعارة وغيرها من أنواع التصرف، فما يصدر منه لا يترتب عليه أثره الذي كان يترتب عليه لو كان كاملاً.

والمراد بالصغر: هو عدم البلوغ الشرعي، ويستمر هذا الحجر حتى يبلغ ويُعرف البلوغ بنبات الشعر الخشن على العانة سواء كان ذكراً أو أنثى، وخروج المني ويستوي فيه الذكر والأنثى، والسن: هو البلوغ خمس عشرة سنة هلالية في الذكر وتسع سنوات في الأنثى، والحيض والحمل في الأنثى، والخنثى التي لا يمكن إلحاقها بالذكور أو الإناث: وهو المسمى في مصطلح الفقهاء، بالخنثى المشكل، يعرف بلوغها بنبات الشعر وخروج المني من أي الفرجين أو الحيض، وإن حاضت من فرج النساء وأمنت من فرج الذكور تحقق البلوغ.

(مسألة ٢٦): يحجر على الصبي والصبية فيمنع من التصرف في ذمته، فلا يصح أن يقترض من أحد مالاً فيصبح المال في ذمته كما لا يصح أن يبيع على أحد سلفاً أو يشتري منه نسيئة كل ذلك على الأحوط، ويحجر عليه في نفسه أيضاً، فلا ينفذ تصرفه فيه، فليس له أن يزوج نفسه أو يطلق زوجته أو يؤجر نفسه لعمل، أو يجعل نفسه عامل مضاربة أو مزارعة أو مساقاة.

(مسألة ٢٧): تصح معاملة الصبي المميز في بيع مال غيره إذا وكله المالك أو أذن له، وكذلك يصح الشراء، فيتولى الصبي إجراء المعاملة وترتب على معاملته آثارها المترتبة.

(مسألة ٢٨): لا يمنع الصغير من حيازة المباحات الأصلية ويمتلكها لو حازها على الوجه المعتبر، فإذا احتطب أو احتش أو أحرز الماء في حوض أو اصطاد طيراً أو سمكاً صحت حيازته وملك ما حازه.

(مسألة ٢٩): الأقوى أن عبادات الصبي مشروعة، وكذلك التكاليف بالمحرمات تعمّ الصبي إلا ما خرج بالدليل، فيعاقب على السرقة والزنا واللواط والاعتداء على الآخرين وعلى ترك الصلاة حسبما أشرنا إلى هذه الأحكام في مواردنا.

(مسألة ٣٠): تمضي تصرفات الولي وتنفذ إذا كانت فيها مصلحة.

(مسألة ٣١): الولاية تنحصر في الأب والجد لأبيه والوصي عن أحدهما إذا فقدوا جميعاً فلحاكم الشرعي أن يتولى شؤونه بنفسه أو يستنيب أحداً فيجعله قيماً عليه، وإذا تعذر ذلك أو فُقد وجب على العدول المؤمنين رعاية شؤونه حسبة.

وإذا فُقد العدول لا سمح الله تولى الثقة من المسلمين أمره ويستمر الحجر إلى أن يبلغ ويرشد.

### الثاني: السفه

وهو عبارة عن ضعف نفساني يعجز صاحبه لأجله عن الأفعال والتصرفات اللائقة بأفعال العقلاء.

والرشد: عبارة عن كيفية نفسانية تمنع من الإقدام على ما فيه فساد ماله ونفسه، فتمنعه عن صرفه في غير الوجوه اللائقة. ويحرز باختباره بما يناسبه من التصرفات فإذا عُرف منه إجادة المعاملة وعدم السرعة والمباغته إذا كان تاجراً والمحافظة على ما يتكسب به والملازمة للعمل إن كان صانعاً فقد ثبت الرشد.

ويُعرف رُشد الأثنى بالاستغزال والاستساج إذا كانت من أهلها وبالأمر اللائقة بشأن الأثنى.

ولا يزول الحجر بفقد أحد الوصفين ووجود الآخر، فالسفيه محجور عليه وإن طعن في السن.

(مسألة ٣٢): يثبت البلوغ وكذلك الرشد في الرجال بشهادتهم وفي النساء بشهادتهن، كما يثبت بالاختبار والاعتبار.

وليس صرف المال في وجوه الخير تذكيراً منافياً للرشد وصرفه في الأغذية النفيسة التي لا تليق بحالة تذكير.

### الثالث: الجنون:

هو فقدان العقل، وهو مأخوذ من الجنة بمعنى التغطية، فكأن المجنون يغشى على عقله، والمجنون محجور عليه، فيمنع من جميع التصرفات المالية وغيرها وأمره إلى الولي: الأب والجد ثم الوصي من أحدهما ثم الحاكم.

### الرابع: الرق

الإنسان المملوك لأحد ممنوع التصرف في نفسه، وكذلك في ماله إن قلنا أنه يملك، فلا ينفذ شيء من تصرفاته إلا بإذن مولاه إن كان بالغاً رشيداً، وإلا فأمره إلى من له ولاية على سيده.

### الخامس: المرض

يحجر على المريض في التبرعات كالهبة والوقف والصدقة والمحابة في المعاملات، فلا تمضي إلا في ثلث تركته وإن كانت منجزة وغير معلقة على موته.

وهكذا الإقرار إن كان متهماً أي يحتمل في حقه أنه يحاول بالإقرار دفع ما أقر به إلى من أقر له محاباة.

كما يحجر عليه في التصرف في ماله بالوصية على ما زاد على الثلث أي ثلث تركته، فإن أوصى بما يزيد عليه توقف على إجازة الورثة.

### السادس: الفليس

المفلس محجور عليه: وهو لغة: من ذهب منه جيد ماله وبقي رديئة. وشرعاً: من تراكمت عليه الديون وتجاوزت قيمة أمواله، فلا تفي بها، وكذلك من لا مال له وهو عاجز عن الوفاء بديونه.

### ولا يتم الحجر إلا بشروط:

- أ. ثبوت الدين عند الحاكم الشرعي.
  - ب. حلولها، فما دامت مؤجلة لا يحجر عليه، نعم إن حل منها ما يفوق أمواله حجر عليه مع توفر سائر الشرائط.
  - ج. قصور ما في يده من الأموال عن الديون وعجزه عن الكسب والاحتياط للتوصل إلى الوفاء به.
  - د. التماس الغرماء كلهم أو بعضهم بالحجر عليه، فلا يصح للحاكم أن يحجر عليه تبرعاً؛ لظهور أمانة الفليس أو لسؤال المديون نفسه فلو فعل لم ينفذ. نعم يجوز للحاكم أن يحجر عليه لاستيفاء ديون الأيتام والمجانين والسفهاء.
- (مسألة ٢٣٣): لو كانت بعض الديون مؤجلة والبعض الآخر حاله، فإن كانت الحالة تفوق أمواله وطلب أربابها الحجر حكم به الحاكم، ويقسم ماله بين أرباب الديون الحالة، ولا يدخر للمؤجلة شيء، كما لا يستدام الحجر عليه لأربابها.

أما لو سأل بعض أرباب الديون الحالة الحجر عليه، فإن كان ذلك يفوق ما لديه من المال حجر عليه، فإن كان ذلك يفوق ما لديه من المال حَجَرَ عليه الحاكم، وقسم المال بين أرباب الديون الحالة كلها.

(مسألة ٣٤): يُمنع المفلس من كل تصرف مبتدأ في المال الموجود لدى الحجر عليه، سواء كان العرض مساوياً أو زائداً أو ناقصاً.

ولا يمنع مما لا يعد تصرفاً في المال كالنكاح والطلاق واستيفاء القصاص والعفو عنه واستلحاق النسب أو نفي الولد باللعان<sup>(١)</sup>.

وكذلك يسمح له بالتصرف بما يدر عليه بالمال: كالاختطاب والانتهاج وقبول الوصية، ويسمح أيضاً له بالتصرف الذي لا يؤدي إلى تلف المال إلا بعد موته، مثل: الوصية والتدبير<sup>(٢)</sup>.

(مسألة ٣٥): لا يُمنع من الاقتراض بعد الحجر عليه، ولا يمنع من الشراء نسيئة، ولا من بيع السلف، ومن البيع في الذمة، فإن هذه المعاملات كلها نافذة؛ لأنها لا تزاحم حق الغرماء، فلو اشترى بثمن في الذمة، لم يسمح للبائع أن يشارك الغرماء وكذلك المقرض والمشتري في بيع السلف.

(١) يأتي ضمن أحكام النكاح أنه إذا اتهم الزوج زوجته بالفاحشة ولم تعترف به ولم يكن عنده شهود على ما اتهمها به فيخير الزوج بين أمرين:

أحدهما: أن يقام عليه حد القذف: وهو ثمانون جلدة.

والثاني: أن يتلاعن مع زوجته أمام الحاكم الشرعي.

وسوف يأتي الكلام في صياغته واستلحاق النسب يعني أن يعترف بأن الطفل الفلاني ابن له أو الشخص الفلاني أب له أو أخ ويأتي تفصيله في أحكام النسب، إن شاء الله.

(٢) وهو أن يكون للإنسان مملوك، فيعتقه بعد موته، بأن يقول له أنت حر دبر وفاتي.



(مسألة ٣٦): إذا أتلف المفلس شيئاً فالظاهر أن صاحبه لا يشارك الغرماء أيضاً

ولا يقبل إقرار المفلس بدين سابق على الفليس، ولا إقراره بشيء من عين ماله.

(مسألة ٣٧): إذا باع المفلس شيئاً من ماله قبل الفليس وكان له الخيار فلا يلزم

بالفسخ ولا بالإمضاء، ولكنه إن أراد أن يفسخ وكان المبيع الراجع إليه أقل مالية من الثمن منع من الفسخ.

وأما إذا كان المبيع مساوياً للثمن أو أزيد مالية منه سمح له، فإذا عاد المبيع إلى

ملكه أصبح متعلقاً لحق الغرماء، وهكذا الكلام فيما إذا اشترى شيئاً قبل الفليس وكان له الخيار، ولو باع أحد مال المفلس فضولة قبل الفليس، فلا يسمح له بالإمضاء؛ لأن المبيع أصبح متعلقاً لحق الغرماء، ولا ينفذ بيعه فيه بدون رضاهم.

(مسألة ٣٨): من وجد من الغرماء عين ماله لدى المفلس اختص بها، وليس له أن

يأخذ النماء المنفصل كالحليب والنتاج.

وأما النماء المتصل كالسمن والطول مما لا يُعد شيئاً منفصلاً لدى العرف فيتبع

العين، وما يصلح للفصل كالصوف والتمر على الشجر ففيه إشكال، والأحوط وجوباً المصالحة بين صاحب العين وبين سائر الغرماء.

(مسألة ٣٩): إذا وجد أحد الغرماء عين ماله وقد خلطها المفلس فإن كانت

موجودة ولم تعتبر تالفة في نظر العرف أخذها صاحبها، وأما إذا اعتبرت تالفة مثل السكر خلطه بالماء والدهن طبخ به الطعام، فلا اختصاص لصاحب العين بشيء من أموال المفلس ويشترك مع الغرماء، وكذلك إذا تحولت العين إلى شيء آخر مثل: البذر أصبح زرعاً والبيضة تحولت إلى فرخ.

(مسألة ٤٠): لا يلزم المعسر بالتكسب إذا لم يكن ذلك من عادته ولا من شأنه

حسب مستواه الاجتماعي وأما إذا لم يكن كذلك ألزم بالتكسب اللائق بحاله ولا

يلزم بيع دار سكنه اللائقة بحاله ولا يمنع من استخدام خادم يليق بشأنه وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك.

(مسألة ٤١): الديون الحائلة حين الفلاس تقسم أمواله بين أربابها كما سيحيء، وأما الديون المؤجلة، فلا يشارك أربابها مع الغرماء الذين حلت ديونهم.

(مسألة ٤٢): ينفق على المفلس وعلى عياله من ماله إلى حين قسمة أمواله بين الغرماء وإذا مات قدّم كفته وغيره من واجبات التجهيز والدفن على حق الغرماء.

(مسألة ٤٣): يقسم مال المفلس بعد استثناء ما أشرنا إليه بين الغرماء الذين ثبتت ديونهم حال القسمة، ولو تبين دين حال بعد القسمة، وجب نقضها، وإشراك صاحب الدين مع الغرماء.

(مسألة ٤٤): المتولي للقسمة هو الحاكم الشرعي أو وكيله كما أنه هو الذي يحكم بالفلاس وإذا تمت قسمة ماله أطلقت يده في التكسب وغيره من التصرفات المالية. وكل ما يكسب يكون ملكاً له، فينفق منه على نفسه وعياله، ويدفع الزائد إلى الغرماء، ولا يزول الحجر عنه إلا بعد أداء الديون التي لأجلها حجر عليها.

(مسألة ٤٥): الولاية في مال الطفل والمجنون والسفيه إذا بلغا، كذلك للأب والجد والوالد أبيه \_ فإن قُدا وكان هناك وصي من أحدهما كان هو الولي وإذا فقد فالولاية للحاكم الشرعي، وأما السفيه والمجنون اللذان عرض عليهما السفه والمجنون بعد البلوغ والمفلس فالولاية للحاكم خاصة.

### مستثنيات الدين:

مستثنيات الدين: هي كل الأشياء التي يفتقر إليها المفلس، إفتقاراً فعلياً حسب شأنه ووضع الاجتماعى، كماً وكيفاً.

منها: دار سكناه اللائقة بحالة من حيث المساحة والوضع والموقع.

ومنها: الملابس التي يفتقر إليها اللائقة بشأنه ووضعها الاجتماعي، ويدخل فيه الخاتم والساعة اليدوية والنظارة والحذاء.

ومنها: المركوب اللائق بحاله من الدابة والسيارة والدراجة والهودج والزورق إن كان يعيش في منطقة يفتقر إليها في تنقلاته وغيرها من الشؤون.

ومنها: الخادم والمراد هنا في كلمات الفقهاء العبد أو الأمة إذا كان الشخص من شأنه أن يكون له خادم، وتلاحظ الكيفية والكمية بحسب شأنه أيضاً.

وأما الخادم المستأجر فلا مانع منه مطلقاً، غاية ما هناك أن الأجر المستحق على المفلس قبل الفلاس يؤخذ من أمواله.

وأما الأجر الذي يستحقه ويثبت في ذمة المفلس بعد الفلاس، فلا علاقة له بأمواله الموجودة حال الفلاس.

ومنها: الكتب العلمية الذي يفتقر إليها، وحوائج البيت من الظروف وأجهزة التبريد والتدفئة والفراش والبسط كل ذلك حسب شأنه ووضعها الاجتماعي وحاجته.

## فصل في اللقطة

### تهييد :

**معنى اللقطة:** هو كل شيء لا يد لأحد عليه تحفظه أو ترعاه إذا أخذه أحد وهو المقصود باللقطة بالمعنى الأعم في كلمات الفقهاء ويندرج تحته أمور:  
الطفل الضائع عن أهله ولا يُعرف له ولي، ويسمى باللقيط.

الحيوان الذي لا يُعرف له مالك، وهو مطلق ضائع لا يهتدي سبيله إلى مالكة ومقره، ويسمى بالضالة.

جـ\_ المال الصامت الذي يفقده صاحبه ولا يُعرف من هو مالكة، ويسمى باللقطة بالمعنى الأخص.

وتمتاز هذه الأقسام الثلاثة عما يسمى عند الفقهاء بمجهول المالك بأن مجهول المالك: هو المال الذي يصل في يد أحد من دون أن يلتقطه من الأرض مثل ما إذا كانت لديه وديعة أو عارية أو عين مستأجرة وجهل صاحبها.

ويمتاز مجهول المالك عن المغصوب الذي ربما لا نعلم صاحبه بأنه المال الذي يغصبه الإنسان من أحد ثم يجهل صاحبه الذي غصبه منه.

ثم إن هذا المال المغصوب إذا وصل إلى يد شخص آخر، وهو لا يعلم المالك المغصوب منه أصبح من مجهول المالك.

وينبغي أن يُعلم أنّ هذه الأقسام كلها تشترك في أنه لا يعلم المالك أو صاحب، إلا أن لكل قسم أحكاماً مختصة، ولذلك اضطر الفقهاء قدس الله أسرارهم إلى وضع مصطلح لكل واحد منها بغية تمييز أحكام كل قسم من غيره. ونحن نشير إلى أهم الأحكام لكل واحد من هذه الأقسام:

### اللقطة بالمعنى الأخص:

لا تجري أحكام اللقطة على المال إلا بشرائط:

**منها:** أن يكون ذلك المال ضائعاً من صاحبه، فلا بُدَّ من أمانة توجب الاطمئنان، بأنّ المال ضائع عن صاحبه. أو شاهد حال يدل على ذلك، فإذا وجد مالاً ولم يتم شاهد أنه ضائع من صاحبه، لم تجر عليه أحكام اللقطة، بل يندرج تحت عنوان مجهول المالك. فعليه إذا تبدل ثوبه أو حذاؤه بثوب شخص آخر أو حذائه، ولم يحرز أن ما وصل بيده كان ضائعاً من مالكة لم تجر عليه أحكام اللقطة.

**ومنها:** لا تجري أحكام اللقطة على المال الضائع ما لم يلتقطه أحد، فلو رأى مالاً ضائعاً وأحرز أنه قد ضاع من صاحبه ولم يلتقطه، لم تجر عليه أحكام اللقطة.

**ومنها:** أن يكون الأخذ بقصد الالتقاط والالتزام به، فلو أخذه ظناً أنه له ثم استبان بعد أخذه من الأرض أنه مال ضائع من صاحبه، فالظاهر أنه لا تجري عليه أحكام الالتقاط إن كان الأفضل الالتزام بها والعمل بمقتضى أحكام اللقطة، وأما إذا رأى مالاً ضائعاً فنحاه إلى الجانب عن الطريق ولم يؤد ذلك إلى إخفائه، فالظاهر أنه ليس لقطه. نعم إذا كانت التنحية إلى الجانب بعد الاستيلاء عليه بأن أخذه ثم نحاه عن الطريق، ولم يكن الأخذ إلا للتنحية فالأفضل حينئذٍ الالتزام بها والعمل، بمقتضى أحكام اللقطة.

### حكم الالتقاط والملتقط

(مسألة ٤٦): يكره أخذ اللقطة سواء كانت في الحرم أو خارجه، وسواء كان المال قليلاً أو كثيراً، وسواء كانت له علامة يمكن التعريف بموجبها أو لا، وتشتد الكراهة إذا كانت اللقطة داخل الحرم، وترتفع الكراهة إذا قصد إيصال المال إلى صاحبه بالتعريف والسؤال عنه.

(مسألة ٤٧): إذا التقط شيئاً من الأموال في غير الحرم وكانت قيمتها درهماً أو أكثر وأمكن البحث عن صاحبها، وجب أن يُعرّف باللقطة في المجامع المحيطة، والقريبة من مكان الأخذ، سنة كاملة، فإذا وجد صاحبها وتأكد أن اللقطة له وجب دفعها إليه، وأما إذا لم يجد صاحبها، تخير بين التملك وبين التصديق بها عن صاحبها ولكن إن قصد التملك كان ضامناً، وكذلك إذا تصدق بها ولم يرض المالك بالصدقة كان ضامناً أيضاً، وبين إبقائها في يده أمانة شرعية، فإن تلفت بدون تعدد أو تفريط لم يكن عليه ضمان.

وإنما يجب التعريف حيث يحتمل حسب الموازين العقلانية أن يمكنه الوصول إلى المالك، وأما إذا لم يحتمل فالظاهر أنه يسقط التعريف، وعليه اختيار أحد الأمور الثلاثة: التملك، أو التصديق، أو الإبقاء أمانة.

(مسألة ٤٨): وإن كانت قيمة اللقطة أقل من درهم جاز له تملكها بمجرد الأخذ ولا يجب عليه التعريف والفحص عن صاحبها، فإن جاء المالك وجب دفع العين إليه إن كانت موجودة وإن كانت تالفة فلا ضمان على الملتقط.

(مسألة ٤٩): المراد بالدرهم ما يساوي وزنه مثقالاً صيرفياً وستة أعشار الحمصة ١٢،٦ حمصة من الفضة.

(مسألة ٥٠): إذا لم يمكن تعريف المال الملتقط لفقدان الأمانة التي يمكن الاهتداء إلى مالكة كالمسكوكات المفردة والمصنوعات بالمصانع المتداولة أو لأن المالك قد سافر قطعاً إلى بلاد بعيدة لا يمكن الوصول إليه، أو لأن الملتقط يخاف من الخطر والتهمة إن عرّف به وغير ذلك من الموانع، سقط التعريف، والأحوط حينئذٍ التصديق بالمال عن صاحبه وترك التملك أو الاحتفاظ به أمانة تحت يده.

(مسألة ٥١): تجب المبادرة إلى التعريف من حين الالتقاط إلى تمام السنة على نحو التوالي، بحيث يعرف من سمع يوماً من الأيام أن الملتقط يعرف نفس اللقطة التي عرّفها من ذي قبل وإن لم يبادر إلى التعريف كان عاصياً ولا يسقط التعريف ما دام احتمال الاهتداء إلى المالك قائماً، ولا يجب التعريف أكثر من سنة.

(مسألة ٥٢): لا يجب على الملتقط أن يباشر بالتعريف، بل تجوز الاستنابة فيه بأجرة أو بدونها، وتكون الأجرة عليه لا على مالك اللقطة.

(مسألة ٥٣): إذا أكمل التعريف سنة كاملة تخير بين التملك والتصديق والاحتفاظ به، ولا تجب مواصلة التعريف بعد إكمال السنة، وإن احتمل الوصول إلى المالك. نعم إن كان الملتقط يعلم أنه يصل إلى المالك إن واصل التعريف بعد السنة، فالظاهر أنه تجب المواصلة حتى يصل إليه، أو يفقد الجزم بالوصول إليه.

(مسألة ٥٤): إذا كانت اللقطة ممّا لا تبقى إلى السنة: كالخضر والفواكه واللحم ونحوها جاز للملتقط أن يقومها على نفسه ويتصرف بها كيف شاء من أكل أو بيع أو غيرهما ويحتفظ بالثمن في الذمة، ولكن لا يجوز البيع بدون إذن الحاكم الشرعي حينئذٍ كما لا يسقط عنه التعريف فإن وجد صاحبه دفع إليه الثمن الذي باعه به أو القيمة التي احتفظ بها في الذمة.

(مسألة ٥٥): إذا ضاعت اللقطة من الملتقط وجب التعريف بها على الملتقط الثاني سنة كاملة، فإن وجد المالك دفعها إليه، وإن لم يجده ووجد الملتقط الأول فإن علم أنه سوف يعمل بالوظيفة الشرعية، جاز دفعها إليه، فيجوز له أن يأخذ ويكمل التعريف، فإن وجد المالك دفعها إليه وإلا تخير بين الأمور الثلاثة المتقدمة.

(مسألة ٥٦): إذا التقط في سوق أو طريق عام وجب عليه التعريف في المجمع: كالأسواق ومحل إقامة الجماعات والمجالس العامة، حيث يظن وجود المالك فيها أو وجود من يرشد الملتقط إليه.

(مسألة ٥٧): إذا التقط في أرض قفراء أو بادية فإن كان هناك نزال عرف اللقطة فيهم، فإن احتمل احتمالاً عقلياً أن تكون لواحد من الذين يسكنون قريباً من تلك المنطقة، وجب التعريف في المواضع القريبة التي هي مظنة وجود المالك.

(مسألة ٥٨): إذا التقطها غريب عن المنطقة جاز له أن يدفعها إلى أمين ليُعرف بها، ولا يجوز له أن يسافر بها إلى بلده. نعم إذا التقطها في منزل السفر وعلم أن المالك قد سافر إلى جهة معينة جاز له السفر ووجب التعريف بها في بلد المسافرين، وإذا التقطها في بلده جاز له السفر بعد أن يستنيب أميناً ليُعرف بها.

(مسألة ٥٩): يجب الالتزام في مقام التعريف بتعبير أقرب إلى تنبيه السامع على فقدان المال الضائع وذلك بذكر صفات المال والمكان الذي وجد فيه، فعليه لا يكفي أن يقول: (من ضاع له شيء أو مال فليأتين) بل يجب عليه أن يقول: (من ضاع له ثوب أو فضة أو ذهب أو إناء..) وهكذا مع إبقاء الإبهام للقطة، فلا يذكر جميع صفاتها، والحاصل: عليه أن يجد في الفحص عن المالك ويتحرى أقرب الطرق المؤدية إليه.



(مسألة ٦٠): إذا وجد نقوداً في محفظة أو مع شيء يمكن أن يكون علامة للتعرف على المالك بها، وجب التعريف بتلك العلامة.

(مسألة ٦١): إذا التقط الصبي أو المجنون، فإن كانت قيمة الشيء الملتقط أقل من الدرهم جاز للولي أن يقصد التملك لها، وإن كانت القيمة بمقدار درهم أو أكثر عرف الولي بها سنة كاملة، ويتخير بعدها إن لم يجد المالك بين الأمور الثلاثة المتقدمة.

(مسألة ٦٢): إذا تملك الملتقط بعد التعريف ثم وجد المالك كان ضامناً بالمثل أو القيمة يوم الأداء، وإذا تصدق الملتقط بها ووجد المالك ولم يرض بالصدقة ضمن الملتقط له المثل أو القيمة، وليس للمالك أن يرجع بالعين وإن كانت موجودة، كما لا يحوز له أن يرجع على من تصدق عليه سواء كانت العين موجودة أو تالفة، وأما إذا رضي المالك بالصدقة فليس له أن يرجع على أحد.

(مسألة ٦٣): اللقطة أمانة في يد الملتقط فإذا تلفت بدون تعد أو تفريط لم يضمها سواء كان التلف أثناء التعريف أو بعد إكماله، نعم إذا تملكها الملتقط أو تصدق بها ضمها كما تقدم مع عدم رضا المالك.

(مسألة ٦٤): إذا ثبت بالبينة أن مالك اللقطة فلان، لزم دفعها إليه وسقط التعريف.

(مسألة ٦٥): إذا تلفت اللقطة قبل إتمام التعريف من دون تعد أو تفريط، لم يضم الملتقط كما تقدم، وإن حصل تعد أو تفريط أثناء التعريف وجب إكماله فإن وجد المالك ضمن له المثل أو القيمة.

(مسألة ٦٦): إذا ادعى أحد أنه مالك اللقطة فإن اطمان إلى قوله وجب دفعها إليه، ولا يكفي الظن إذا عرف المالك وحصل نماء متصل للقطة وجب دفع العين

والنماء للمالك وإن حصل نماء منفصل فإن كان قبل نية التملك كان النماء تابعاً للعين وإن كان بعده كان للملتقط.

(مسألة ٦٧): إذا لم يعرف المالك وظهر النماء للقطعة فإن كان متصلاً ملكه الملتقط تبعاً لتملك اللقطة، وإن كان منفصلاً فالأفضل التصديق به.

(مسألة ٦٨): إذا عرف المالك ولم يمكن إيصال اللقطة إليه ولا إلى وكيله، فإن أمكن أن يستأذن منه في التصرف فيها بالصدقة أو غيرها وجب، وإلا وجب التصديق بها عنه.

(مسألة ٦٩): إذا مات الملتقط، فإن كان بعد إكمال التعريف والتملك تحولت اللقطة منه إلى مُلك الوارث كسائر أملاكه، وإن كان الموت بعد التعريف وقبل التملك انتقلت الوظيفة إلى الوارث فيتخير بين التملك والتصديق والاحتفاظ به أمانة، وإن كان الموت قبل التعريف وجب على الوارث إتمامه، وإن كان أثناء التعريف لزم على الوارث إكماله، وبعد ذلك يتخير بين الأمور الثلاثة المتقدمة والأفضل الرجوع إلى الحاكم الشرعي حينئذٍ.

(مسألة ٧٠): إذا وجد المال في داره أو غرفته أو صندوقه ولم يعلم أنه له أو لغيره، فإن كان لا يصل إلى ذلك المكان أحد غيره فهو له، وإن كان يدخل غيره إلى ذلك المكان، أو يدخل يده إلى ذلك الصندوق وجب إخباره بالواقع، فإن عرفه واطمأن أنه له وجب دفعه إليه، وإن لم يعرف أنه له كان للواجد، ولا يبعد مع عدم انكشاف الواقع في مثل هذا الحال الرجوع إلى القرعة. هذا كله إن كان المالك مردداً بين عدد محصور، وأما إذا لم يكن كذلك فلا يبعد الرجوع إلى القرعة لمعرفة أنه له أو لغيره فإن لم تخرج القرعة عليه وجب تعريفها بين الناس في المواضع التي يحتمل وجود المالك فيها.

## الضالة وأحكامها

**والمراد بالضالة:** هو الحيوان الضائع الذي لا يُعرف له مالك، وهو إن كان في البراري والقفار ونحوها من المواضع الخالية من البشر عادة، فإن كان ذلك الحيوان يتمكن من حفظ نفسه عن السباع لقوته أو لسرعته في العدو أو غير ذلك من الطرق ففي مثل ذلك لا يجوز وضع اليد عليه فإن أخذه أحد والحال هذه كان آثماً وضامناً له، وتجب عليه نفقته ولا يحق له أن يرجع بها على صاحبه، وإن استوفى شيئاً من منفعه: كاللبن والصوف والركوب ضمن عوض تلك المنافع.

وإن كان الحيوان لا يتمكن من الامتناع عن السباع كالشاة ونتاج الإبل الصغار في أرض مسبعة، جاز وضع اليد عليه، ولكن يجب عليه التعريف فإن كان الآخذ يحتمل وجود المالك في سكان البرية التي أخذ منها الحيوان وجب عليه تعريفه بها، وإن لم يحتمل وجب تعريفه في أطراف ذلك الموضع الذي التقطه منه، فإن وجد المالك أثناء سنة التعريف وجب دفعه إليه، وإن لم يجده واحتمل احتمالاً عقلاً، يعتني به العقلاء أن يجد المالك إن واصل التعريف، وجبت مواصلة التعريف حتى يرتفع ذلك الاحتمال ثم يجوز له أن يملكه أو يتصرف فيه بالأكل والبيع، فإن وجد المالك بعد ذلك وطالبه به ضمن، كما يجوز له أن يتصدق عن المالك على غرار ما تقدم في اللقطة، كما يجوز له إبقاءه لديه أمانة حتى يعرف صاحبه، وإن تلف عنده من دون تعد أو تفريط لم يضمن.

إذا ترك المالك حيواناً عن قصد فله صور:

أن يعرض المالك عنه، فلا يهمله أين ذهب أو من أخذه، فحينئذٍ يجوز لكل أحد تملكه فهو في حكم المباحات الأصلية.

أن لا يعرض المالك عنه ولكن تركه لأن الحيوان قد عجز عن المشي للتعبد والجهد ولا يتمكن المالك من إبقائه لديه، فإن كان الموضع الذي تركه فيه لا يعيش فيه لفقدان الماء أو الكلاً وهو عاجز عن السعي إليهما؛ جاز لكل أحد أخذه، وإن تركه المالك وهو عازم على الرجوع إليه قبل أن يتعرض للخطر لم يجز الأخذ، فمن أخذه كان ضامناً، ولا يحل له الانتفاع به.

جـ\_ أن يتركه المالك لعجزه عن المشي، وعدم تمكنه من الاحتفاظ به لديه، ولكن الموضع يوجد فيه الماء أو الكلاً الذي يحتاج إليه الحيوان، فلا يجوز الاستيلاء عليه ومن أخذه كان ضامناً، ولا يحل له الانتفاع به بوجه من الوجوه.

(مسألة ٧١): إذا وُجِدَ الحيوان في العمران والمواضع المسكونة التي يوجد فيها البشر وكان الحيوان آمناً من السباع، كأن يوجد في مدينة أو قرية أو فيما حولها حيث يتعارف وصول الحيوان إليه من القرية، لم يجز الاستيلاء عليه لأحد، ومن أخذه ضمنه، ووجب عليه التعريف ولا يجوز له تملكه ولا الانتفاع به، ويبقى في يده مضموناً مدة التعريف، فإن يأس من الوصول إليه تصدق به بإذن الحاكم الشرعي.

(مسألة ٧٢): إذا دخل حيوان في دار إنسان: كالدجاجة والسخلة والحمامة لم يجز له أخذه ويجوز له إخراجه من الدار ولا ضمان عليه، هذا إذا أراد قبل الاستيلاء عليه، أما إذا استولى عليه فهو ضامن له، فلا يجوز له إخراجه من الدار والأحوط وجوب التعريف به، حتى يجد المالك أو ييأس من معرفته ثم يتصدق به، ولا يجوز له أن يملكه، وإذا تصدق به لم يضمن للمالك.

(مسألة ٧٣): إذا احتاجت الضالة إلى نفقة، فإن وجد من يتبرع بها أنفق عليها منها، وإلا أنفق عليها الآخذ من ماله ويرجع به على المالك، إن لم يقصد التبرع، وإذا كان للضالة نماء أو منفعة وكان الاستيلاء عليها لمسوغ شرعي، جاز له أن يستوفي تلك المنافع، ويجعل النفقة من قيمة تلك المنافع، فإن فضل من قيمة المنافع شيء أرجعه على المالك مع الحيوان، وإن نقصت قيمتها عن الوفاء بالنفقة رجع بالزائد على المالك، وإن كانت مساوية لم يكن لأحد منهما على الآخر شيء.

### اللقيط

وهو الطفل الذي لا يتمكن من الامتناع عن المهالك ولا يتمكن من دفع الضرر عن نفسه، ولا يُعلم له ولي أو قرابة ذات صلة به.

(مسألة ٧٤): لقيط بلاد الإسلام محكوم بأنه حر، ولقيط بلاد الكفر إن كان فيها مسلم يحتمل احتمالاً عقلياً أن يكون هذا اللقيط من ولده فهو في حكم لقيط بلاد الإسلام، فيعتبر حراً وكذا ما إذا وجد ذمي في بلاد الكفر حيث وُجد اللقيط الذي يمكن تولده منه حكم بحريته، فإذا مات وكان له مالاً ولم يخلف وارثاً كان الإمام هو الوارث. نعم إذا بلغ رشيداً واعترف بأنه رق قُبِلَ منه.

(مسألة ٧٥): لقيط بلاد الكفر، إذا لم يوجد فيها مسلم أو ذمي يصح تولده منه عادةً، فهو في حكم الكافر الحربي، يجوز للمسلم الآخذ أن يسترقه.

(مسألة ٧٦): يجب كفاية التقاط اللقيط إذا توقف حفظه عليه، فإن أخذه أحد كان أولى به من غيره في حضانته وتربيته إلا أن يوجد له ولي فهو أولى به.

(مسألة ٧٧): الأموال التي كانت تحت يد اللقيط حين الالتقاط تعتبر مملوكة له.

(مسألة ٧٨): لا يتحقق الالتقاط ولا تجري الأحكام المتقدمة إلا إذا كان الملتقط عاقلاً بالغاً حراً، فلا اعتبار بالتقاط الصبي، أو المجنون، أو العبد بدون إذن مولاه، ويشترط الإسلام في الملتقط لتثبت له الحضانة وحق التربية إذا كان اللقيط في بلاد الإسلام، فلا تجري أحكام الالتقاط إذا كان الملتقط كافراً أو صبيّاً أو مجنوناً أو عبداً بدون إذن مولاه.

(مسألة ٧٩): إذا وُجدَ متبرع بنفقة اللقيط أنفق عليه، وإن لم يوجد فإن كان للقيط مال أنفق عليه منه بعد الاستئذان من الحاكم الشرعي، وإن لم يكن له مال أنفق عليه الملتقط من ماله ورجع بها على اللقيط نفسه بعد بلوغه وقدرته على أداء قيمة النفقة أو مثلها، نعم إذا أنفق الملتقط تبرعاً فلا يجوز له مطالبة بما أنفق بعد ذلك.

## فصل في إحياء الموات

### تمهيد:

**المراد بالموات:** الأرض المتروكة الخالية عن الاختصاص بأحد، ولا ينتفع بها لأي سبب، سواء كان لعدم المقتضي للإحياء أو لوجود مانع كاستيلاء الماء عليها أو لاستيجامها<sup>(١)</sup>.

### والأرض الموات نوعان:

**أحدهما:** ما كانت مواتاً في الأصل بمعنى أنه لم يعلم عروض الحياة عليها كمعظم البراري والبيادي وسفوح الجبال.

**ثانيهما:** الموات العارض: وهي الأرض التي كانت عامرة، فعرض عليها الخراب بعد العمران.

**والقسم الأول:** يجوز لكل أحد إحيائها وهو يملك ما يحيي والمراد بالإحياء هو استغلالها بالزراع أو البناء.

**وأما القسم الثاني:** وهي التي عرضها الخراب بعد العمران، فهي على أقسام:

---

(١) **الاستيجام لغة:** يقال: استأجمت الأرض، أي صارت ذات أجمة، والأجمة: الشجر الملتف، والجمع أجمات، وجمع الجمع آجام

**الأول:** ما لا يُعلم لها مالك، وذلك مثل: الأراضي المهجورة أو القرى والبلاد الخربة التي كانت للأمم الماضية التي لم يبق منهم أحد مثل: خرائب بابل في العراق.

**الثاني:** ما يُعلم لها مالك، ولكنه مجهول لا يُعرف شخصه.

**الثالث:** ما يكون لها مالك معلوم.

والقسم الأول حكمه حكم الأرض الموات في الأصل، فيجوز لكل أحد إحيائها ويملكها المحيي.

والقسم الثاني وله صورتان:

**أحدهما:** أن يعلم أن المالك قد أعرض عنها.

**وثانيهما:** ما لا يعلم ذلك من المالك.

وفي هذه الصورة أعنى الثانية، فإنه وإن كان المشهور بين الفقهاء جريان حكم الموات بالأصالة عليها، فيجوز إحيائها، وتملكها إلا أن الأحوط أنها في حكم مجهول المالك فأمرها إلى الحاكم الشرعي، فلا يجوز التصرف فيها بدون إذنه، أو إذن وكيله ويتصرف الحاكم فيها بما يعود نفعه على المالك، بأن يؤجر الأرض على من يحييها ويصرف الأجرة في وجوه البر والصدقة على الفقراء من قبل المالك.

وأما الصورة الأولى من هذا القسم: وهي ما إذا علمنا أن المالك المجهول قد أعرض عن الأرض، وصرف النظر عنها، ورفع اليد عنها بالكلية، فحكمها حكم الأرض الموات بالأصالة، فيجوز لكل أحد إحيائها ويتملكها المحيي.

والقسم الثالث: وهي ما يكون لها مالك معلوم، ولها حالتان:

**الأولى:** أن يكون تملكه لها بشراء أو إرث ونحوهما من الأسباب.



الثانية: أن يكون تملكها بالإحياء، وفي هذه الصورة إن أعرض عنها وصرف نظره عنها، فهي بعدما تخرب في حكم الموات بالأصالة؛ وأما إذا لم يعرض بل أبقاها مواتاً للارتفاع بها من حشيشها وقصبها، أو أنه اتخذها مرعى لدوابه، أو أنه عازم على الإحياء حينما يتمكن، ففي هذه الصورة لا يجوز لأحد أن يمد يده إليها بدون إذن المالك.

وأما الصورة الأولى: وهي ما إذا كان تملكه لها بالشراء، أو الإرث، أو الهبة، فالصحيح أنه لا يجوز إحيائها لغيره، ولا يحل لأحد أن يتصرف فيها بدون إذنه وإن أقدم كان غاصباً.

(مسألة ٨٠): كما يجوز إحياء الأرض الميتة وتملكها، وكذلك يجوز إحياء القرى الخربة والبلاد المهجورة، كما يجوز حيازة موادها وأنقاضها من الأجر والحجر والأعشاب، ويملكها الحائز إذا قصد التملك بالحيازة.

### أقسام الأراضي الموقوفة التي طرأها الخراب فأصبحت مواتاً:

الأول: الأرض التي عُلِمَ أنها كانت موقوفة، إلا أنه لا نعلم الجهة الموقوف عليها، ولا كيفية وقفها، فهي في حكم الأرض الميتة التي تُملك بالإحياء.

الثاني: الأرض الموقوفة على أقوام قد بادوا وهلكوا، ولم يبق منهم أحد، الظاهر أن حكمها حكم الأرض الموات، يجوز لكل أحد إحيائها ويمتلكها المحيي.

الثالث: ما علم أنها موقوفة على جهة من الجهات، ولكن الجهة مجهولة، فلا نعلم أنها موقوفة على مسجد أو مدرسة، والمشهور فيها جواز الإحياء والأحوط أن أمرها بيد الحاكم، فيؤجرها ويصرف الأجرة في وجوه البر.

الرابع: ما علم أنها وقف على أشخاص، ولكن لا نعلم أعيانهم ونعلم بوجودهم، فالحكم فيها كالحكم في القسم الثالث فأمر هذا القسم من الوقف بيد الحاكم، فيستغلها بالإيجار أو بالمزارعة ويصرف الحاصل في وجوه البر.

**الخامس: الأرض الموقوفة على جهة معينة أو أشخاص معينين بأعيانهم وأشخاصهم، وهذه الأرض يجوز إحيائها بإذن الموقوف عليهم، إذا كان الوقف على أشخاص معينين، أو بإذن المتولي أو القيم من قبله.**

وأما إذا كانت موقوفة على جهة معينة فيكون الإحياء بإذن الحاكم الشرعي وعلى المحيي الذي يستغل الأرض أن يدفع الأجرة إلى الحاكم أو المتولي لتصرف في الجهة الموقوف عليها.

**السادس: الأرض التي يُعلم أنها موقوفة، إلا إننا لا نعلم أن الواقف قد وقفها على جهة من الجهات الخيرية: كمدرسة معينة، أو مسجد معين، أو وقفها على ذريته، ولم يكن هناك سبيل يعتمد عليه شرعاً لتمييز الموقوف عليه عن غيره، ففي مثل ذلك لا بدّ من الالتزام، بالاحتياط، وذلك بأن من يقوم بعمارته وإحيائها يدفع أجرة المثل إلى المتولي أو الحاكم الشرعي، ليصرفها في الجهة المعنية مع رضا الذرية وذلك؛ لأن الأجرة أمّا عائدة إلى الذرية أو إلى الجهة، فإذا صرفت في الجهة كالمدرسة برضا الذرية فقد عمل بالاحتياط ولم يخرج عن الحدود التي حددها الواقف.**

#### **الأسباب الموجبة للاختصاص:**

قد قلنا أن الأرض الموات إنما تملك بالإحياء، إذا لم تكن مختصة بأحد، وإلى القارئ الكريم أبرز أسباب الاختصاص:

**منها: العمارة، وقد أشرنا إلى أن الأرض الميتة تختص بمن يحييها، فلا يجوز لأحد مزاحمته.**

ومنها: اليد، فكل أرض عليها يد مسلم، وهي تحت سيطرته، لا يجوز إحيائها ولا يملكها المحيي.

ومنها: أن تكون مشعراً للعبادة، مثل: وادي عرفة، ومنى والأماكن التي تقام فيها الجمع، وصلاة العيد فلا يجوز لأحد التصدي لإحياء شيء من هذه الأراضي وإن كان يسيراً، لا يمنع ولا يزاحم المتعبدين.

ومنها: التحجير، وهو أن ينصب الأحجار أو المزور يحدد المنطقة من الأرض المباحة الميثة، ويكون ذلك علامة أنه يريد إحياء هذه الأرض، بالزراعة أو البناء، ولا يكفي مجرد التخطيط، ويكفي التحويط البسيط، كما يكفي حفر ساقية، أو إدارة التراب حول تلك المنطقة من الأرض، التي يريد إحياءها والتحجير في الواقع شروع في الإحياء ولا يفيد ملكاً، وإنما يفيد اختصاصاً ويجعل صاحبه أولى من غيره، ويجوز له أن ينقل هذا الاختصاص لغيره فإن فعل كان ذلك الغير أحق بها من غيره.

وإذا مات انتقل الاختصاص إلى الوارث، ولا يجوز لأحد مزاحمته، ولو زاحمه أحد وقهره فأحيا الأرض المحجرة لم يملك، ولا يجوز للمحجر إهمال الإحياء، فإن ظهرت عليه علائم الإهمال، أجبره الإمام، أو نائبه على الإحياء أو التخلي عنها، وإن امتنع أجبر على التخلي عنها، وإن عجز عن إحيائها بطل التحجير وزال حقه، وكذلك لو حجّر زائداً على ما يقدر على إحيائه.

(مسألة ٨١): لا يشترط في التحجير أن يكون بالمباشرة، بل يجوز أن يكون بالتوكيل والاستئجار، فالحق حينئذٍ للموكل والمستأجر، لا للتوكيل والأجير.

(مسألة ٨٢): إذا زالت آثار التحجير، فإن كان من جهة إهمال المحجر بطل حقه، وجاز لغيره إحيائها، وإن لم يكن من جهة إهماله ومسامحته، وكان بدون اختياره، فالظاهر استمرار الحق، ولكن إذا لم يبادر إلى إعادة التحجير بطل الحق.

ومنها: إقطاع الإمام، أو نائبه، شيئاً من الأرض الموات لأحد ويصبح ما أقطعه مختصاً لمن أقطعه به، ولا يجوز لأحد إحيائه وإن كان مواتاً وخالياً من التحجير، والإقطاع يفيد الاختصاص وإنما يُملك بالإحياء ويختص الإقطاع بما يجوز تملكه بالإحياء، فلا يجوز إقطاع المعادن، ولا الأراضي المفتوحة عنوة التي هي ملك للمسلمين كافة.

وفي حكم الإقطاع الحمى: وهو منع الإمام أو نائبه الناس عن رعي كلاً ما حماه في الأرض المباحة ليختص به، بغية المصلحة العليا التي يراها هو، كما حمى النقيع النبي ﷺ على ما روى.

كما يجوز للإمام أن يحمي لنفسه ولأنعام الصدقة والضوال، ولا يحق لأحد غيره، ولا يجوز نقض ما حماه الإمام، ولا تغييره ومن أحيا منه شيئاً لم يملكه ما دام الحمى مستمراً.

نعم، إن كان الحمى لمصلحة وزالت، انتقض الحمى، فأصبحت المنطقة كسائر الأراضي الموات يملكها المحيي.

ومنها: الحريم: والمراد به الأرض المحيطة بالدار، أو المسجد، أو البئر ونحوها من العمارات وغيرها التي يستعان بها على الانتفاع بالعمارة ونحوها، فمثلاً الدار تفتقر إلى مكان خارجها، ليتنفع به صاحب الدار في إيقاف سيارته، وربط دابته، ورمي قمامته.

وحريم المسجد: هي الأرض المحيطة به يستعين بها المصلون في أغراضهم من إيقاف سياراتهم وربط دوابهم لاسيما إذا كانت تلك الساحة أمام باب المسجد، والبئر يفتقر إلى مساحة حولها ليستعين بها من يريد أن يستقي من تلك البئر، لربط الحيوانات ونزول القافلة، وهكذا العين والمرشعة، بل القرية والمدينة يفتقران إلى

حرِيم: وهي الأرض المحيطة بها، فتبقى خالية يستعين بها أهلها، فيكون ذلك مجمعاً للنادي ومرتباً للإبل، ومطحاً للقمامة، وملقى للتراب والأنقاض، ومرعى للمواشي، وما يعد من حدود مرافق أهل القرية.

(مسألة ٨٣): لا يجوز إحياء الحرِيم أينما كان، بل يترك ليستعين به الناس، وأما تحديد المساحة، فالمعروف أن حرِيم النهر مقدار مطرح ترابه والمجاز من على طرفيه وحرِيم البئر المعطن: وهو أربعون ذراعاً، والناضح: ستون، والعين: إن كانت في الأرض الرخوة، فألف ذراع، وإن كانت في الصلبة فخمسمائة ذراع، وحرِيم الحائط: مقدار مطرح ترابه لو هدم، والدار: مطرح ترابها ومصب ميزابها والممر إلى صوب بابها.

ينبغي أن يُعلم أن هذا الحرِيم إنما يثبت إذا كانت المذكورات في الموات وأما الأملاك المتراسة داخل المدن والقرى، فلا حرِيم لها ولكل واحد أن يتصرف في ملكه كيف شاء، وليس لأحد اتخاذ حرِيم خارج ملكه.

## فصل في المشتركات

### تهييد:

اقتضت ضرورة العناية بالنوع البشري، أن تكون جملة من الأشياء مشتركة بين الناس جميعاً، ولا يختص بفرد دون آخر، أو صنف دون آخر ونحن نحاول الإشارة إلى جملة من تلك الأشياء وأهمها:

المياه، والمعادن، والشوارع، والمساجد، والمدارس، والربط.

أما الاشتراك في المساجد، والشوارع، والمدارس، والربط، إنما هو في المنافع، وأما الأعيان، فهي تبقى مطلقة غير خاضعة تحت سلطان أو ملكية أحد، ومن ذلك الأوقاف العامة والمشاهد المقدسة، وإلى الناظر الكريم الإشارة إلى نحو الاشتراك فيها.

### الطرق والشوارع

أما الطرق: ففائدتها الاستطراق والجلوس غير المضر للمارة، ولا يجوز لأحد أن يزاحم سابقه، فإن كان الطريق لا يصلح إلا لسلوك شخص واحد، فمن سبق كان طريق له وليس لأحد مزاحمته، ولا يجوز استخدام الطرق المشتركة للبيع والشراء إلا إذا كانت هناك أرصفة واسعة لا يضر الجلوس للبيع والشراء للمارة، فلا مانع من ذلك، فمن سبق من الناس إلى شيء من تلك الأماكن الواسعة، فجلس كان هو

الأولى والأحق من غيره، فإن نهض وترك رحله وبضاعته في مكانه، فلا يسقط حقه، وإن أخذ سلعته ورحله معه، فالأظهر سقوط حقه، وإن كان ناوياً للعودة.

ومن هنا تعرف أنه ليس لأحد أن يخصص جزءاً من هذه الأماكن العامة لنفسه، فعليه لو جلس أحد في مكان وجاء الآخر في اليوم الثاني فسبق إلى ذلك المكان فليس للذي كان فيه بالأمس منعه بحجة أنه كان فيه بالأمس، وإن أصر ذلك بالذي كان فيه بالأمس لتفريق معاملته. هذا كله في الطرق العامة.

وأما الطرق الخاصة: وهي الغير نافذة، وهي التي لا يسلك منها إلى طرق عامة أو أرض مباحة لكونها محاطة بالدور من جوانبها الثلاثة، ويعبر عنها بالأزقة والسكك المرفوعة، فهي ملك لأرباب الدور التي تفتح أبوابها إليها.

وأما الذي يملك حائطاً على أحد أطراف الطرق، وليست له باب مفتوحة، فلا يشارك غيره في ذلك الطريق والطريق مشترك بين أولئك الذين تفتح أبوابهم من أوله إلى آخره، فلا يجوز لواحد منهم الاستقلال به، ولا التصرف المزاحم للغير بدون إذن الآخرين، ولا يحق لمن له حائط على الطريق، أن يفتح له باباً عليه، وليس لأحد من المشاركين تضيق ذلك الطريق، ولا محاولة التوسعة على حساب غيره.

(مسألة ٨٤): إذا انقطع المرور عن الطريق العام لسبب من الأسباب، أصبح ذلك المكان مواتاً، فيصبح كالأرض الميتة التي يملكها المحيي.

(مسألة ٨٥): ولا يحق للسلطان أن يقطع شيئاً من الطرق العامة، كما لا يحل لأحد تحجير شيء من تلك الأمكنة، نعم، يجوز للذي يباح له الجلوس في موضع من تلك الأماكن أن يستظل ويجعل لنفسه مظلة، بنحو لا تضر بالمارة، ولا يجوز لأحد أن يبني دكة في شيء من تلك الطرقات، وإن لم يضر المارة.

(مسألة ٨٦): ولو استبق اثنان إلى موضع فليس أحدهما أحق من الآخر، فإن تصالحا فهو وإلا فلا يبعد اللجوء إلى القرعة.

### المساجد

وأما المساجد: فمن سبق إلى موضع منها، فهو أحق به، فإن نهض ولم يترك شيئاً في موضعه بطل حقه، وإن كان نهوضه مع نية العود إليه، ولا فرق بين طول الفترة وقصرها، فلو قام لتجديد طهارة أو إزالة نجاسة، ولم يترك شيئاً مكانه مما يدل على التزامه بالمكان، كالمصلى والمسبحة ونحوها مما يقضي العرف بأنه ما زال متمسكاً بالمكان عملاً.

ولو استبق الإثنين ولم يمكن الاجتماع لم يكن أحدهما أولى من صاحبه، فإن تصالحا فهو، وإلا فالظاهر اللجوء إلى القرعة، ولا فرق بين من اعتاد الجلوس في ذلك الموضع وبين غيره.

### المدارس والربط

وأما المدارس والربط: فمن سكن بيتاً أو حجرة ممن له حق السكنى، لم يجز إزعاجه وإن طال زمانه، ما لم يشترط الواقف مدة معينة، وإلا فيلزم بالخروج لدى انتهائها، وإذا اشترط على الساكن الاشتغال بالدرس أو التدريس أو قراءة القرآن فأهمل، ألزم بالخروج، ولا يجوز لأحد مزاحمته وإلزامه بالرضا بالمشاركة بالسكنى، وإن فارق البيت أو الحجرة التي كان يسكنها، فإن ترك رحله أو فراشه أو شيئاً من كتبه<sup>(١)</sup>، مما يدل عرفاً على تمسكه بالمكان، بقي حقه، ما لم يؤد ذلك إلى إهمال المكان وحجزه عن

(١) كما إذا كان طالباً يسكن مدرسة من المدارس الدينية.



يحق له الانتفاع به، وإن فارق المكان ولم يترك ما يدل على الالتزام بالمكان بطل حقه.

(مسألة ٨٧): إذا كان للربط أو المدارس قيم من قبل الواقف أو الحاكم الشرعي؛ لأجل النظر في شؤون المدرسة، فالواجب على النزلاء، إتباع تعليماته، ما لم يخرج عما رسم له الواقف، أو الحاكم الشرعي.

وأما الأوقاف العامة والخاصة، فيجب التقيد بشروط الوقف فيها، ولا يمكن ضبطها تحت قاعدة عامة. هذا مجمل ما يتعلق بالمشتريات التي يتشارك الناس في منافعها.

(مسألة ٨٨): وأما المشاهد المقدسة، فهي كالمساجد في كل ما تقدم من الأحكام.

فالغرض من الأبنية والأروقة التي بنيت على قبور الأئمة والصالحين هو الزيارة وقراءة الأدعية وصلاة الزيارة، فكل عمل عبادي يناقض ويزاحم تلك الغاية ينقلب إلى المحذور.

وينبغي أن يعلم أنه لا بد من مراعاة الحكمة، والغاية التي أخذها الواقف في عين الاعتبار، ولا يجوز مناقضة تلك الغاية فلا يجوز إزعاج طلاب العلم الذين يسكنون في المدارس، بإقامة الاجتماعات الغير ملائمة لوضع المدارس.

كما لا يجوز استخدام المساجد، لأعمال تنافي الغاية من وقف المسجد، وهو العبادة وأهمها الصلاة فيها جماعة أو فرادى.

## المعادن

وأما المعادن فهي على قسمين:

**الأول: المعادن الظاهرة:** وهي التي توجد على سطح الأرض، ولا يفتقر في الوصلة إليها إلى المؤونة، كالملح، والنفط المتدفق إلى سطح الأرض، والكبريت، والقار، والكحل، والفيروز، ودر النجف، والعقيق وما شاكل ذلك، فالصحيح أنها مشتركة بين الناس بمعنى أن الناس كلهم فيها شرع، وليس أحد منهم أحق من غيره فمن حاز شيئاً منها ملكه قليلاً كان أو كثيراً وبقي الباقي على الاشتراك، ولا يملك أحد شيئاً من ذلك بالإحياء، ولا يختص بها المحجر، ولا يجوز إقطاعها ولو حصل لم يختص المقطع بها، ولا يجوز لأحد أن يزعج السابق إلى ذلك المكان قبل قضاء وطره فإن تسابق اثنان ولم يمكن المصالحة فالأقرب القرعة، والأفضل القسمة إن أمكن، ومن حفر البئر وساق الماء إلى أرض وصار ملحاً، كان له، وليس لأحد المشاركة.

**الثاني: المعادن الباطنة:** وهي التي لا تظهر إلا بالعمل والحفر كالذهب، والفضة، والنحاس، والرصاص، والحديد ونحوها، فهي في حكم الأرض الموات تملك بالوصول إليها ويتملكها من يحيي الأرض التي توجد فيها تلك المعادن.

### المياه

**وأما المياه:** فهي إن كانت في عين حفرها أحد في أرضه، أو كانت في أرض فاشتراها، فهي لصاحب الرض، أو الذي حفرها، وإن كانت هذه المياه في أرض موات فحكمها حكم الأرض لا يملك إلا بالحيازة. هذا بالقياس إلى مياه الآبار والعيون والأنهر الصغيرة.

**وأما الأنهار العامة:** فهي مشتركة بين الناس، فلا بد من ملاحظة نظام أو قاعدة يضعها الحاكم الشرعي، بمقتضى القواعد الفقهية، لتوزيع تلك المياه العامة بين الناس.

ينبغي أن يعلم أن الثروة المائية، من أهم وأعظم الثروات على الإطلاق، وليست هناك ثروة تضاهي هذه الثروة، فإنها تشكل العمود الفقري لحياة كل حي، ولا يمكن الالتزام بأن الأنهار الكبيرة مشتركة بين الناس جميعاً، كما لا يمكن الالتزام بتخصيص ملكيتها لخصوص المسلمين حتى لو كانت نابعة من أرض المسلمين، فإن لوازم الملكية منفية، فعليه معنى شركة الناس في الأنهار العامة والبحار، أعني بها المياه البعيدة عن السواحل المملوكة للأشخاص أو الدول، مشتركة بين الناس، بمعنى أن لكل ذي حياة حق الانتفاع بها وهي خاضعة لسلطان ولي الناس جميعاً وهو النبي أو الإمام أو نائبه على الترتيب فهو المتولي لتوزيع هذه الثروة حسبما يراه من المصلحة.

كما أن الأنهر التي لا يخضع مصدرها ومنبعها لدولة واحدة، يجب أن تخضع لسلطان الإسلام، فلو فرض أن مصدرها خاضع لدولة لا تتقيد بقوانين الإسلام، فيتولى سلطان المسلمين الشرعي أو من ينوب عنه المفاوضات، وعقد المعاهدات على نحو يكون أعود على المسلمين.

وأما إذا تولى غير السلطان الشرعي مثل هذا الأمر فلا يجب على عامة المسلمين الالتزام به، إلا إمضاء السلطان الشرعي، فلو تمكن الإمام أو نائبه والسلطان الشرعي من الأخذ بأزمة الأمور، كان له الخيار في إمضاء ما تعاقده عليه السلطان غير الشرعي ورفضه.

### تنبيه

ينبغي أن يعلم أن الماء يشكل شريان الحياة لكل حي، فلا يجوز لأحد أن يمنع أحداً من الانتفاع بالماء بمقدار ما يفتقر إليه لسد رمقه، ولا يشترط في ذلك الإسلام ولا الإيمان. والمياه بهذا المعنى للناس جميعاً وهم فيها شرع سواء.

ويجري هذا الحكم في النار، وهي مما لا يستغني عنها أحد.

أما الكلاً: ونحوه من الثروات التي لا يستغني عنها معظم الناس، فلا بُدَّ من إخضاعها لسلطان المسلمين بنحو يتمكن الكل من الانتفاع به تحت نظام يجعله السلطان العام.

## فصل في الوكالة

### تمهيد:

هناك عناوين يكثر ترددها على الألسن في مقام التعامل فيما بين الناس والتعاون فيما بينهم، وهي النيابة والوكالة والإذن.

أما الإذن: فالمراد به رفع الحجر والمنع عن شخص لولاه لكان محظوراً، وهذا يعني التعبير بالإذن في كلمات الفقهاء ومن لوازمه أن المكلف ليس مُلزماً بالعمل ولا مطالباً به، وإنما يباح له الشيء الذي تعلق به الإذن.

وأما النيابة: فهي عبارة عن قيام أحد مقام الآخر فيما يمكن أن يفعله عوضاً عنه، وهي تتحقق بجعل من المنوب عنه كما تحقق بجعل ممن له أهلية جعل النيابة، مثل: ما إذا جعل الحاكم الشرعي شخصاً قيماً على وقف من الأوقاف، ويجعل آخر نائباً عنه يقوم مقامه في أوقات معينة، فهي نحو أمر اعتباري يحصل بفعل من له أهلية ذلك.

ومن مميزاتها أنه لا يجتمع النائب والمنوب عنه على فعل واحد إذا أخذ في مفهوم النيابة أن يكون النائب عوضاً وبدلاً عن المنوب عنه، ومن هنا يتحقق معنى التناوب إذا تعاون شخصان وتبادلا القيام بعمل معين.

ومن مميزاتها أيضاً أن النائب ليس مكلفاً دائماً بالفعل الذي تعلقت النيابة به من قبل المنوب عنه.

وأما الوكالة: فهي عبارة عن تفويض فعل إلى أحد ممن له أهلية ذلك، فهي أيضاً نحو أمر اعتباري يحصل بفعل من له سلطان على ما تعلق به الوكالة، وهي لا تحصل إلا بفعل الموكل، ولا يعقل أن يتدخل ثالث فيجعل شخصاً وكيلاً عن آخر. ومن مميزاتها أن الوكيل ليس بدلاً عن الموكل، بل هو مكلف من قبله بالقيام بعمل تعلق به الوكالة.

ومن مميزاتها أيضاً إمكان اجتماع الموكل مع الوكيل، بمعنى أنه يصح أن يقوم الوكيل بعمل مع وجود الموكل وتمكنه منه، وليست البدلية داخلة في مفهوم الوكالة، وإن كانت لازمة لها.

قد تبين أنّ الإذن معنى عام شامل للوكالة والنيابة وغيرهما، أمّا شموله لهما فواضح، حيث إن الوكيل والنائب قد رفع الحجر والمنع عنهما، وأما صدقه بدونهما فمثل أن يأذن أحد في أكل شيء من أمواله أو في الانتفاع بشيء من حاجاته فالضيف مأذون في التصرف في الأكل والشرب ونحوهما ممّا هو متعارف، وليس وكيلاً ولا نائباً عن المضيف.

وتبين أن تفسير الوكالة بالنيابة أو الاستنابة غير واضح، كما أن تعريف شيء منهما بالإذن أمر غير مقبول.

كيفما كان كلامنا فعلاً في الوكالة، والمقصود ممّا تقدم عزل معنى الوكالة عما قد يشته به.

**أركان الوكالة أربعة:**

**الأول: العقد**

ويتألف من إيجاب وقبول وبكل ما يدل عليهما فالإيجاب كقولك: (وكلتك في كذا)، و: (فوضت إليك كذا)، ويكفي كل ما يدل عليه وإن لم يكن صريحاً شريطة أن يفيد المقصود ولو بضميمة القرائن، فلو قال: (بع مالي هذا)، و(أشتر لي كذا)، والتأمت القرائن وأفادت الوكالة، كفى ذلك في الإيجاب، ولو قال أحد: (هل وكتنتي) فقال الموكل: نعم، كفى ذلك، بل يكفي كل ما يدل من إشارة، أو كتابة، أو أي فعل يدل على المقصود.

كما لا بد من القبول لفظاً أو فعلاً الأول: ك (قبلت)، أو: (رضيت).. وشبههما، والثاني: مثل ما إذا قال الموكل: (وكلتك في البيع)، فباع.

ويمتاز عقد الوكالة بعدم اعتبار المقارنة بين الإيجاب والقبول.

نعم، يشترط عدم الرد من الوكيل، فلو أنشأها الموكل وردها من قصد توكيله بطل الإيجاب فإذا أراد الوكيل القيام بما وكل فيه، افتقر إلى تجديد الإيجاب. يعتبر في العقد التنجيز، فلا يصح إنشاؤها على متعلقاً متوقع الحصول، مثل أن يقول: (وكلتك إن جاء زيد).

ولا مانع من تنجز الوكالة مع تعليق العمل بمقتضاها على شيء مثل أن يقول: (وكلتك ولكن لا تفعل إلا في اليوم الفلاني، أو بالشرط الفلاني).

(مسألة ٨٩): وإذا بطل العقد وكان الموكل جاهلاً بالبطلان، فالظاهر أنه يسوغ للوكيل التصرف؛ لأنه كما تقدم أن الوكالة تستلزم الإذن في التصرف على نحو الوكالة.

(مسألة ٩٠): تصح الوكالة مجاناً وبأجرة، وإذا صح العقد وقام الوكيل بما وكل فيه، استحق الجعل المسمى، وإن قام به مع فساده بطل الجعل المسمى، واستحق أجرة المثل.

### الثاني: الموكل

ويشترط فيه أن يكون متمكناً شرعاً، من مباشرة ذلك التصرف الذي يريد أن يوكل أحداً فيه، أما بملك أو ولاية، فلا يصح توكيل الصغير، وإن كان مميزاً ولا المجنون، فلو عرض المجنون بعدما وكل، بطلت الوكالة ولا يجوز للوكيل مواصلة العمل.

(مسألة ٩١): وتعتبر الحرية في الموكل، فلا يصح أن يقوم العبد بالتوكيل، إلا فيما هو مستقل فيه عن مولاه، كطلاق زوجته.

(مسألة ٩٢): إذا كانت الوكالة متعلقة بأمر يعجز مثل الوكيل عادة عن المباشرة به، فحينئذٍ نفس الوكالة إذن للوكيل في التوكيل، فله حينئذٍ أن يوكل فيما خرج من قدرته لا الجميع إلا أن توجد قرينة على اعتبار المباشرة.

(مسألة ٩٣): ولا يصح التوكيل من المحجور عليه إلا في التصرف الذي لا يمنع منه الحجر، كالطلاق والخلع.

(مسألة ٩٤): ولا يجوز للمُحرم أن يوكل أحداً في عقد النكاح، محرماً كان ذلك الشخص أو محلاً، كما لا يجوز أن يوكل أحداً في ابتياع الصيد، ويجوز للأب والجد أن يوكلا أحداً عن الصغير والمجنون، وللحاكم أن يوكل عن السفهاء من يباشر العمل عنهم.



(مسألة ٩٥): ويكره لذوي المروءات مباشرة الخصومة، والأعمال الخسيسة ويستحب لهم التوكيل، ويجوز للمرأة أن توكل في النكاح.  
 (مسألة ٩٦): ولا تشترط العدالة في الموكل، فيجوز للفاسق أن يوكل أحداً، فيما تصح فيه الوكالة.

(مسألة ٩٧): في كل مورد يجوز للوكيل أن يوكل غيره، فلا يجوز له أن يوكل إلا أميناً، نعم إذا عين موكله شخصاً، فيجوز له أن يوكله مهما كان حاله وصفته.  
 (مسألة ٩٨): إذا وكل الوكيل أحداً وكان أميناً، ثم تجددت الخيانة، وجب عزله وإذا وكل الحاكم أحداً في تولي الأمور الحسبية، فلا يجوز له أن يوكل غير الأمين فإن ظهرت الخيانة وجب عزله.

(مسألة ٩٩): وإذا إذن الموكل للوكيل في التوكيل فوكل آخر كان الثاني وكياً للموكل الأول، فلا ينعزل بموت الوكيل الأول ولا يعزله.  
 وإن أذن له أن يوكل لنفسه، وكان الثاني حينئذٍ وكياً للوكيل الأول فينعزل بموته، ويعزله بموت الموكل الأول ويحق للأول عزل الثاني.

### الثالث: الوكيل

(مسألة ١٠٠): يعتبر فيه الكمال بالعقل، والأقرب صحة وكالة الصبي، إذا كان مميزاً عاقلاً مدركاً للأمور محيطاً بما وكل فيه.

(مسألة ١٠١): ولا تشترط العدالة، فتصح وكالة الفاسق، بل لا يشترط الإسلام فتصح وكالة الكافر، كما لا تشترط الذكورة، إلا إذا كان متعلق الوكالة عملاً لا يجوز للمرأة القيام به، كما لا مانع من أن يكون الوكيل محجوراً عليه لسفه أو فلس.

(مسألة ١٠٢): ويُعتبر أن يكون العمل الذي وكل فيه مباحاً في الظرف الذي طلب منه القيام به فيه، فلا يصح أن يكون المحرم وكيلاً في عقد النكاح، وشراء الصيد وبيعه، وحفظه، كما لا يصح أن يكون وكيلاً في البيع وهو معتكف.

(مسألة ١٠٣): الأحوط وجوباً أن لا يتوكل الذمي على المسلم لذمي، ولا لمسلم، والأفضل أن لا يتوكل المسلم للذمي على المسلم.

(مسألة ١٠٤): إذا عين الموكل للوكيل نوعاً من التجارة، لم يجز له التجاوز عنه.

(مسألة ١٠٥): إذا وكل اثنين وشرط عليهما الاجتماع، لم يجز لأحدهما التفرد بشيء من التصرف، وإذا مات أحدهما بطلت الوكالة، ولو وكلهما في حفظ مال حفظاه معا في حرز لهما، ولو شرط لهما الانفراد استقل كل منهما عن الآخر؛ ولا يفتقر إلى مشاوره صاحبه.

(مسألة ١٠٦): تصح وكالة الواحد عن المتخاصمين وعن المتعاقدين، فيتولى طرفي العقد بل له أن يستوفي القصاص والدين من نفسه، وكذلك الحد.

(مسألة ١٠٧): إذا وكل زوجته أو عبد غيره، ثم طلق الزوجة، أو أعتق العبد، لم تبطل الوكالة ولو أذن لعبد في التصرف في ماله، ثم أعتقه أو باعه بطلت الإذن فإنها تختلف عن الوكالة.

#### الرابع: متعلق الوكالة

(مسألة ١٠٨): ويعتبر فيه أمور ثلاثة:

الأول: أن يكون للموكل هيمنة عليه شرعاً، بمعنى أن يكون أمره بيده حين التوكيل، فلو وكله على طلاق امرأة فيتزوجها، أو عتق عبداً سوف يملكه، أو بيع ثوب سوف يشتريه، لم تصح الوكالة. وكذا لو وكل مسلماً ذمياً في شراء خمر، أو

بيعه أو المُحرم محلاً في ابتياع صيد أو عقد نكاح، لم يصح ولا يشترط استقرار الملك والهيمنة للموكل على متعلق الوكالة، فلو وكله في شراء من ينعتق عليه صح، وكذلك لو قال للوكيل: اشتر لي من مالك وزنة من الحنطة، لم يصح لما تقدم في بحث البيع أنه لا يجوز أن يشتري الإنسان بماله ما يملكه غيره. نعم لو قال: (اشتر لي في ذمتك وأد الثمن عني من مالك) صح.

**الثاني:** أن يكون ذلك العمل \_ متعلق الوكالة \_ قابلاً للنيابة، بمعنى أنه لم يتعلق غرض الشارع بإيقاعه مباشرة من الموكل، كأنواع البيع، والحوالة، والضمان، والشركة، والقرض، والجعالة، والمساقاة، والنكاح، والطلاق، والخلع، والصلح، والرهن، وقبض الثمن، والوكالة، والعارية، والأخذ بالشفعة، والإبراء، والوديعة، وقسمة الصدقات، واستيفاء القصاص، والحدود، وقبض الديات، وتولي إثبات الدعوى، وإثبات حدود البشر لا حدود الله سبحانه، وعقد السبق، والرماية، والعتق. كما يجوز التوكيل في فسخ العقود الجائزة؛ والضابط أنه كل عمل لم يتعلق غرض الشارع بإيقاعه من فاعل معين، تصح فيه الوكالة.

وأما ما لا تصح فيه النيابة، فلا يصح في التوكيل: وهو كل ما تعلق غرض الشارع بإيقاعه من المكلف مباشرة، كالطهارة مع القدرة، وإن جازت النيابة في غسل الأعضاء مع العجز عن المباشرة، وكذلك لا تصح في الصلاة الواجبة ما دام المكلف بها حياً إلا الولد الأكبر المكلف بأداء الصلوات الفاتئة عن والده إذا عجز الوالد عن أدائها، ولو كان العجز عرفياً؛ كذلك لا تصح الوكالة في الصوم الواجب والمستحب، والاعتكاف والحج الواجب مع القدرة والوفاء بالعهد أو اليمين أو النذر.

(مسألة ١٠٩): ولا يجوز التوكيل في المعاصي كالسرقة والقتل والغصب، فإن من ارتكب شيئاً من هذه، كان هو المسؤول وهو الذي تلزمه أحكامها دون الموكل ولا

تصح الوكالة في القسم بين الزوجات، بأن يتضمن الاستمتاع بهن ولو بالمضاجعة المجردة على النحو الذي تأتي الإشارة إليه في فصل النكاح إن شاء الله.

(مسألة ١١٠): ولا تصح الوكالة في الظهار واللعان وقضاء العدة، والظاهر صحة الوكالة في حيازة المباحات كالاختطاب، والتقاط الأحجار، والاصطياد، والاحتشاش.

(مسألة ١١١): ولا تصح الوكالة في الشهادة إلا على أن تكون شهادة على الشهادة، وهو في الواقع ليس توكيلاً، والظاهر أنه لا تصح الوكالة في الإقرار، فلا يمضي إقرار الوكيل على الموكل.

الثالث: أن يكون متعلق الوكالة معلوماً أو محدداً على نحو ينتفي الضرر والجهل الموجب لتعرض الوكيل أو الموكل إلى الضرر، فلو وكله في شراء شيء تختلف مصاديقه في الخصوصيات والصفات، لزم أن يحدد أوصاف المقصود حتى ينتفي الضرر، اللهم إلا أن يصرح بالإطلاق مثل أن يقول: (اشتر لي قلماً أي قلم كان)، ولو قال: (وكلتك على كل قليل أو كثير)، فالظاهر هي عدم الصحة؛ لأنه معرض للضرر والضرر.

(مسألة ١١٢): لو قال: (وكلتك بما لي من تطليق زوجاتي، أو عتق عبيدي، أو بيع أملاكي وإجارتها)، صحت الوكالة ونفذ كل تصرف ينطبق عليه شيء من هذه العناوين.

(مسألة ١١٣): لا تصح الوكالة العامة بدون تصريح بمتعلقها مثل أن يقول: (وكلتك بما يكون لي من قليل وكثير).

(مسألة ١١٤): ولو قال: بع مالي كله واقض ديوني كلها، وكذلك لو قال: بع ما شئت من أموالي واقض ما شئت من ديوني، صحت الوكالة ونفذت التصرفات.

## الأحكام العامة للوكالة

**منها:** الوكالة المطلقة في البيع تقتضي أن يكون البيع بثمان المثل ويكون حالاً وبنقد البلد، ولا يضر التفاوت الضئيل بما يتسامح فيه الناس.

**ومنها:** إذا أراد أن يبيع بثمان المثل، وجاء من يشتريه بأزيد منه، فالظاهر أنه لا يجوز بيعه بثمان المثل، نعم إذا باع بثمان المثل، وكان له الخيار وحضر في مدة الخيار من يشتري بأزيد منه، فالظاهر أنه لا يجب عليه الفسخ، إلا إذا علم منه أنه إنما وكل للكسب والاستزادة من الربح.

**ومنها:** يجوز للوكيل أن يبيع على من شاء ما لم يحدد الموكل أو يعين شخصاً، فله أن يبيع على ولده وعلى نفسه، إذا علم من إذن الوكيل أنه يسمح له بتولي طرفي العقد.

**ومنها:** إذا وكله في الشراء وأطلق، وجب عليه أن يتناع الصحيح دون المعيب بثمان المثل لا بأزيد منه، وبنقد البلد وحالاً وله أن يشتري ممن يشاء ولو من ولده أو زوجته أو أبيه، وله أن يشتري من نفسه إذا علم رضا الموكل بذلك ولكن مجرد التوكيل في الشراء لا يقتضي جواز الشراء من نفسه.

**ومنها:** التوكيل في البيع يقتضي تسليم المبيع إلى المشتري، ولا يجوز إبراء المشتري من الثمن، كما لا يقتضي الوكالة في قبض الثمن، نعم إذا وكله في البيع وفي تسليم المبيع للمشتري من دون إحضاره الثمن، محل إشكال والأحوط المنع، فلو سلم المبيع وتعذر قبض الثمن؛ من المشتري كان الوكيل ضامناً. نعم لو وكله في البيع وقبض الثمن لزمه أن يقبض الثمن إذا سلم المبيع.

**ومنها:** لو وكله في الشراء تسلط على تسليم الثمن، وحكم قبض المبيع، كحكم قبض الثمن، كما تقدم.

ومنها: لو وكله في التزويج وأطلق، كان له أن يزوجه ابنته أو إحدى قريباته.

ومنها: لا يسمح للوكيل من التصرفات إلا بما يقتضيه إذن الموكل صراحة أو عرفاً، فلو وكله في التصرف في وقت معين، لم يكن له التصرف قبله ولا بعده، ولو حدد له المكان تعين إذا كان له غرض به كأن يكون سوقاً معروفاً بكثرة الثمن، أو صلاح أهله أو المودة بين الموكل وبين أهله وإن علم أن لا غرض للموكل في تعيين المكان، فلا يتعين.

(مسألة ١١٥): ولو عين المشتري تعين، وكذلك لو طلب منه البيع بأجل معين تعين وإن أطلق، لم يصح التوكيل، مثل أن يقول: (لك أن تبيع بالآجل) ولم يحدد ولم تكن هناك قرينة تقتضي تعيين الأجل وتحديده.

ومنها: لا يصح التوكيل في عمل فاسد، فلو وكله في عقد فاسد ولم تصح الوكالة ولم ينفذ العقد ولو أوقعه صحيحاً.

ومنها: لو وكله في الشراء بالعين، أو في الذمة تعين، ولو أطلق أو جعل الأمر بيده تخير، وكذلك لو عين البيع بالنقد أو بالنسيئة تعين، ولو وكله ولم يبين، اقتصر على البيع حالاً بنقد البلد وإن كان هناك أكثر من نقد رائج في البلد، فاللازم اختيار الأغلب وأكثر رواجاً وإن تساوى النقدان في الرواج كان الخيار له.

ومنها: لو قال له: (اشتر لي شاة بدينار)، فاشترى شاتين ثم باع إحداهما بالدينار، فالشراء صحيح ويتوقف البيع على الإجازة، إلا أن يعلم أن غرض الموكل مرتبط بشاة واحدة، فكل من البيع والشراء يتوقف على إمضاء الموكل.

ومنها: لو وكله في شراء سلعة معينة، فاشتراها، فظهر فيها عيب فالظاهر أنه يجوز للموكل الفسخ بالعيب.

**ومنها:** لو وكله في بيع سلعة بألف درهم، فباعها بألف دينار، توقف نفوذ البيع على إجازة الموكل.

**ومنها:** الوكيل أمين، لا يضمن ما يتلف في يده إلا مع تعدد أو تفريط، فمال الموكل أمانة في يد الوكيل، فإذا باع وقبض الثمن كان الثمن أمانة في يده أيضاً، ولا يلزمه تسليمه إلى الموكل قبل طلبه، ولو أخر التسليم وتلف لم يضمن، نعم إن طالبه الموكل فأخر فتلف، ضمن مع إمكان الدفع، وأما مع العذر فلا يضمن، فإن زال العذر فأخر ضمن.

**ومنها:** الوكالة عقد جائز من الطرفين، فلكل منهما فسخها وتبطل بموت كل واحد منهما، أو جنونه، أو إغمائه، وكذلك إذا حجر على الموكل لسفه أو فلس فيما يمنع الحجر التوكيل فيه، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك.

**ومنها:** لا تبطل الوكالة بفسق الوكيل إلا فيما يشترط فيه أمانته، كالوكيل من الحاكم في رعاية شؤون اليتيم، وكذلك في رعاية الوقف على المساكين أو غيرهم، إلا أن يكون ثقة مع فسقه.

**ومنها:** لا تبطل الوكالة بالنوم وإن طال زمانه، ولا بالسكر ولا بالتعدي مثل أن يلبس الثوب الذي وكل في بيعه أو يركب الدابة، وإن لزمه الضمان، وإذا باع وسلمه إلى المشتري ارتفع الضمان، ولو قبض الثمن لم يكن مضموناً عليه وإن كان ضامناً للمبيع، وإذا رجع المبيع إليه بفسخ البيع عاد الضمان.

**ومنها:** تبطل الوكالة بعزل الوكيل نفسه بحضرة الموكل وبغيبته وبعزل الموكل له سواء أخبره بالعزل أو لا، كما ينعزل بتلف متعلق الوكالة مثل أن يوكله في بيع كتاب فتلف، أو وكله بالشراء بدينار فدفعه إليه فتلف بدون تعدد أو تفريط منه، أو ضاع فلو وكله في عقد امرأة أو بيع عبد وتبين أنه قد تزوجها من قبل، أو باع العبد قبل إقدام

الوكيل بطلت الوكالة، وتبطل الوكالة بفعل الموكل وقيامه بمتعلق الوكالة وما ينافيه، مثل: أن يوكله في طلاق زوجته، ثم يطأها في الطهر الذي وكله في طلاقها فيه، ولو وكله في بيع عبده ثم اعتقه أو باعه، بطلت الوكالة.

وأما إذا وكله في بيع عبد فباعه الموكل ببيع فاسد، أو أعتقه بعتق فاسد لم تبطل الوكالة.

**ومنها:** تثبت الوكالة بتصديق الموكل، وبشهادة العدلين، والظاهر أنها تثبت بشهادة ثقة واحد إلا مع التهمة.

**ومنها:** إذا اختلفا في أصل الوكالة، قدم قول المنكر مع يمينه، إلا أن يأتي المدعي ببينة، سواء كان المدعي هو الوكيل أو الموكل، فإذا زوجه امرأة فأنكر الوكالة، ولا بينة لدى الوكيل، حلف المنكر وألزم الوكيل بنصف المهر إلا أن تُصدّق المرأة دعوى الوكيل، فحينئذٍ ليس لها أن تستلم المهر منه، كما لا يجوز لها أن تتزوج قبل الطلاق، وهل يجبر الموكل حينئذٍ على الطلاق، فالظاهر أنه لا يجبر، فإن امتنع فالظاهر أنّ الحاكم الشرعي يحق له تطليقها ولا يثبت في ذمة الزوج شيء للمرأة.

**ومنها:** لو اختلفا في صفة التوكيل بأن ادعى الوكالة في بيع الأرض، أو البيع بألف، أو البيع نسيئة، أو في شراء الأرض بعشرة، فأنكر الموكل وادعى خلاف ذلك قدم قول الموكل مع يمينه.

**ومنها:** إذا اختلفا في التلف فادعى الوكيل تلف المال أو تلف الثمن الذي قبضه فأنكر الموكل قدم قول الوكيل مع اليمين، وكذلك يقدم قول الأب والجد الحاكم إذا ادعى أحدهم تلف شيء في يده، وكان هو أميناً عليه.



ومنها: إذا وكلت المرأة رجلاً أن يزوجه من رجل فزوجه من نفسه، ولم ترض  
بطل التزويج وعزل الوكيل.

ومنها: إذا وكله في أمر من الأمور وقام الوكيل بما وكل فيه بعدما عزله الموكل  
فإن علم الوكيل بالعزل قبل العمل بطل وإن لم يعلم نفذ.

## فصل في الصيد والذباحة

### تهيء:

يشتمل على أمور:

الأول: من جملة منن الله سبحانه على العباد، أن أباح لهم جملة من اللحوم من حيوانات البر والبحر، إلا أنه جعل لإباحتها شرائط وضوابط وأحكاماً، فحلل جملة منها تحت ضوابط معينة، وضمن حدود مخصوصة، ومنع من تعاطي جملة أخرى من اللحوم، حيث علم جل شأنه أن ذلك يضرهم.

ونحن في هذا المختصر نحاول الإلمام إجمالاً مما يحل منها، وما لا يحل، والنظر في الضوابط التي تميز طريق استحلال تلك اللحوم.

الثاني: تطلق كلمة الصيد، ويراد بها الاستيلاء على حيوان أو طير متحفظ وممتنع بنفسه وبطبعه، وقد تطلق ويراد بها قتل الحيوان بألة، أو بواسطة حيوان، أو بإخراجه من الماء، ولكل واحدة من هذه المعاني مورد خاص وضوابط محددة سوف نتكلم عنها إن شاء الله.

الثالث: التذكية: يراد بها في مصطلح الفقهاء قتل الحيوان ضمن شرائط محددة شرعاً، ويعبر عن الحيوان الذي جرت عليه التذكية بالمذكى، ويقابل ذلك الميتة وغير المذكى، ولا يحل من اللحم شيء إلا إذا كان من المذكى، ثم إن التذكية لا يقصد

بها دائماً تحليل اللحم بل يقصد بها ذلك، وقد يقصد بها الانتفاع بجلد الحيوان المذكى وعظمه، وذلك فيما إذا كان الحيوان مما يحرم أكل لحمه، ولا يكون كلباً أو خنزيراً أو من أصل أحدهما فإنه يجوز إجراء التذكية على حيوان لا يحل أكل لحمه، كالسباع ونحوها للانتفاع بجلودها وعظامها، وفيما يلي تفصيل طرق الصيد.

#### الصيد بالحيوان

(مسألة ١١٦): إذا قصد بالصيد الاستيلاء على الحيوان ليتمكن من ذبحه، فيحوز استخدام كل حيوان للاستيلاء على كل حيوان ممتنع بالطبع، فيستخدم الكلب والفهد والنمر والبازي والعقاب.

(مسألة ١١٧): إذا أريد بالصيد قتل الحيوان، فلا يصح إلا بالكلب ويحل ما يقتله

الكلب بشروط:

أ. أن يكون الكلب معلماً، ويُعرف ذلك بأن يسترسل إذا أرسل ويمتنع إذا زجر، ولا يأكل ما يمسكه إلا نادراً، ولا ينافي كونه معلماً، أكله للحيوان المصطاد في الحالات النادرة، كما لا يقدر في ذلك شربه لدم الحيوان، الذي صاده وإذا تكرر من الكلب الالتزام بطاعة الصياد علمنا بأنه قد تعلم.

ب. أن يرسله المسلم أو من بحكمه من الصبيان، ولا فرق بين أن يكون المرسل ذكراً أو أنثى، ولا يحل إذا أرسله الكافر سواء كان حريباً أو ذمياً.

ج. أن يرسله للاصطياد، ولو أرسله لشيء آخر غير الصيد فاتفق صيده، لم يحل وكذا لو اندفع من نفسه، نعم لو استرسل من قبل نفسه ومنعه الصياد ثم أغراه فأصطاد صح وإن أغراه وهو مسترسل من نفسه لم يكف ذلك، وكذلك لا يحل الصيد إذا كان الكلب مغصوباً فأصطاد ولا يعتبر تعيين الصيد، فلو أرسله إلى سرب من الضياء فأصطاد واحداً، حل، وكذلك لو أغراه على صيد معين فأصطاد غيره، نعم لو أرسله

على غير الصيد كالخنزير، فأصطاد ما يحل أكله لم يحل، وكذلك لو أرسله ولم يشاهد الصيد فأصاب صيدا لم يحل على الظاهر.

د. أن يسمي المرسل عند إرسال الكلب؛ فلو ترك التسمية عمداً لم يحل، وأما لو نسي فالظاهر أنه حلال، ولا بد أن يكون المسمي هو المرسل؛ فلا تكفي التسمية من شخص والإرسال من آخر، وكذلك لو أرسل أحد كلبه بتسمية وأرسل آخر كلبه بدون تسمية فاشتركا في قتل الحيوان لم يحل.

هـ لا بد أن يستند موت الصيد وقتله إلى فعل الكلب، فلو وقع في الماء أو تردى من شاهق فمات لم يحل الأكل سواء كان بعد جرح الكلب له أو قبله، نعم إذا جرحه الكلب بحيث كان ذلك الجرح كافياً لموته ثم وقع الجريح في الماء أو تردى من جبل حل، وإن مات في الماء، أو بعد سقوطه من الجبل.

(مسألة ١١٨): إذا أرسل الكلب وغاب الصيد والكلب عن عينه، وكان الصيد قبل الغيبة في حياة مستقرة ثم وجده ميتاً فالظاهر أنه لا يحل، سواء وجد الكلب واقفاً لديه أو وجده بعيداً عنه.

و. أن يموت الصيد بعقر الكلب؛ أما لو قتله بصدمة، أو بخنقه، أو بإتاعه لم يحل. فإذا توفرت هذه الشرائط، فالصيد الذي قتله الكلب، يُعتبر مذكى حل لحمه، إذا وجده ميتاً، وأما إذا وجده حياً فلا بد من إجراء التذكية بالذبح وستأتي شرائطها إن شاء الله تعالى.

### الصيد بالسهم.. ونحوه

المراد به القتل بكل آلة محددة تنشب في اللحم كالسهم والرمح والسيف والطلقة المحددة التي تطلق بالبندقية.

## يعتبر في حلية الحيوان المقتول بألة أمور:

أ. أن يرسل السهم ونحوه المسلم، فلا يحل ما إذا أرسله كافر ومن بحكمه.

ب. أن يسمي عند الإرسال، فلو ترك لم يحل وكذلك لو رمى شخص وسمى الآخر أو أرسل أحدهما بالتسمية والآخر بدونها فاشتركا في قتل الحيوان، ولو ترك التسمية ناسياً حل، ولو رمي ثم سمي قبل الإصابة، فالأقرب إنه يحل ويجرى هذا في كل آلة تستخدم لقتل الصيد إذا كانت محددة.

ج. أن يقصد بذلك الصيد ولو رمى السهم عفواً أو لغاية أخرى فأصاب الصيد فإنه لا يحل ولو رمى خنزيراً فأصاب صيداً أو رمى صيداً اعتقده خنزيراً لم يحل، ولو كان الرمي مقترناً بالتسمية.

(مسألة ١١٩): إذا رمى سرباً من الحيوانات المحللة، فأصاب واحداً أو رمى حيواناً معيناً فأصاب غيره حل.

د. أن يستند موت الحيوان إلى ذلك السهم الذي رماه المسلم مقترناً بالتسمية، ولو رمى حيواناً وفقد حياة مستقرة ثم وقع من شاهق فمات حل، وأما إذا رمى فانجرح ثم وقع من شاهق فمات بالصدمة أو وقع في ماء فمات لأجل وقوعه فيه لم يحل.

هـ. لا يعتبر إصابة السهم موضع التذكية \_بالذبح\_ وهو الحلقوم بل كل موضع خرقة السهم فقتل الحيوان كفى.

(مسألة ١٢٠): إنما يحل الصيد بقتل كلب الصيد المعلم أو السهم ونحوه إذا أصابه في غير موضع التذكية فيما إذا كان الحيوان ممتنعاً بطبعه سواء كان وحشياً كالظبي أو كان أنيساً كالثور المستعصي والجاموس الممتنع، وكل ما يصول من

البهائم أو يتردى في بئر وشبهها ويتعذر ذبحه أو نحره، فإن مثله يكفي فيه عقر موضع التذكية وغيره.

(مسألة ١٢١): ولو رمى فرخاً لم ينهض فقتله لم يحل.

(مسألة ١٢٢): إذا رمى طائراً وفرخاً فقتلهما حل الطير ولم يحل الفرخ، ولو رمى خنزيراً وصيداً معاً فأصابهما معاً حل الصيد خاصة.

(مسألة ١٢٣): إذا قطعت الآلة من الحيوان شيئاً كان المقطوع ميتة، فإن كانت حياة الباقي مستقرة حل بالتذكية، ولو قطعت الآلة حيواناً نصفين حلاً معاً سواء تحرك أو لم يتحرك أو تحرك أحدهما خاصة، إلا إذا كانت حياة أحدهما مستقرة، فتحب تذكيته ويحل أكله بعدها، والفاقد للحياة منهما ميتة فلا يحل.

(مسألة ١٢٤): كل صيد أرسل الكلب أو السهم عليه، فإن كانت حياته مستقرة بعد إصابة الآلة أو بعد عض الكلب وجب الإسراع بغية إدراكه وإجراء التذكية عليه، فإن أدركه مستقر الحياة لم يحل، إلا التذكية إن اتسع لها الزمان، وإن لم يتسع حل، وإن كانت حياته مستقرة ولم يتسع للتذكية زمان ولم يتوان في إدراكه وذكاته ولم يترك التذكية متعمداً حل أيضاً.

(مسألة ١٢٥): والمقصود بالحياة المستقرة: هو أن يجده يحرك رجله أو تطرف عينه أو يتحرك ذنبه.

(مسألة ١٢٦): إذا اصطاد بالآلة المغصوبة ملك الغاصب الصيد، وعليه أجرة الآلة وكان اصطاده بها حراماً لا صيده.

### كيف يتملك الصيد؟

يتملك الصيد بأمور:

منها: الاستيلاء عليه بحيث لا يتمكن من الامتناع ووضع اليد عليه وإثخانته بالضرب أو الجرح.

ومنها: وقوع الحيوان فيما نصبه من آلة الصيد.

ومنها: أن يرمى صيداً ليس لأحد يد عليه وليست هناك علامة تدل على كونه مملوكاً لأحد فإنه يملكه إذا صيره غير ممتنع وإن لم يقبضه بعد؛ فعليه لو رمى صيداً فجرحه وخرج عن كونه ممتنعاً فلا يحل لغيره أخذه فإن أخذه وجب دفعه إلى الرامي.

(مسألة ١٢٧): ولو رمى صيداً فوق ثم أفلت من يده أو أفلت من جبالته لم يخرج بذلك عن الملك، أما لو وقع في الشبكة فأمسكه ثم أطلقه من دون قصد إبقاء الملك فالظاهر أنه يخرج عن ملكه، ولو رمى حيواناً حقيراً وتركه معرضاً عنه مهملأً له أصبح الحيوان من المباحات الأصلية.

(مسألة ١٢٨): ولا يملك الصيد إذا توحل في ملكه، أو عشعش في داره، وكذلك لو وثبت السمكة فوقعت في السفينة لم يملكها، إلا إذا وضع يده عليها بقصد الملك، وأما إذا لم يضع يده بقصد الملك لم يملك، وإن كان أولى من غيره.

(مسألة ١٢٩): ولو اتخذ أرضاً موحلة للصيد فوق فيها بحيث لا يتمكن من التخلص لم يملكه لأن الأرض ليست آلة صيد عادة.

### الصيد بالشبكة.

(مسألة ١٣٠): قد ينصب الشبكة لصيد الطيور والحيوانات البرية وقد علم حكمها، وقد ينصب الشبكة لصيد السمك.

(مسألة ١٣١): أمّا صيد السمك فيعتبر فيه أن يخرج الإنسان من الماء وهو حي سواء كان ما أخرجه دفعة واحدة \_ سمكة واحدة \_ أو أكثر، وسواء أخرجه بيده أو بواسطة إناء أو بآلة أخرى كالشص والفالة والشباك والحظيرة التي تصنع من جريد النخل ونحوه، أو من الحديد لصيد السمك، وكذلك كل آلة سواء كانت تعمل باليد أو تحت قوة كهربائية فإذا وقعت السمكة في الشباك أو في الإناء ثم سحبت إلى خارج الماء حية حل أكلها إذا وثبت السمكة من الماء إلى الخارج وهي لا تزال حية وماتت بعد الاستيلاء عليها حل أكلها.

(مسألة ١٣٢): ولا يشترط في تذكية السمك أن يذكر الصائد اسم الله عند إخراجه من الماء.

(مسألة ١٣٣): ولا يشترط في تذكيته أن يكون الصائد مسلماً، بل يجوز إذا كان كافراً كتابياً كان أو وثنياً أصلياً كان أو مرتداً أو غير ذلك من أصناف الكفار سواء كان صيده بإخراجه من الماء حياً أو بأخذه حياً خارج الماء فيحل للمسلم أكله إذا علم موته خارج الماء.

(مسألة ١٣٤): إذا وجد الإنسان السمك ميتاً وهو في يد مسلم، ورآه يتعامل معه كمعاملة المذكي على الإقدام على الأكل أو البيع فيحل له الأكل وشراؤه منه.

(مسألة ١٣٥): أمّا إذا وجد المسلم يتصرف فيه بما لا يدل على التذكية، مثل أن يراه قد اعد السمك لتسميد الأشجار أو لإطعام بعض الحيوانات، لم يحكم بتذكيته على الظاهر، وثبت التذكية بأخبار المسلم.

(مسألة ١٣٦): إذا وجد المسلم السمك ميتاً وهو في يد كافر ولم يعلم أن الكافر قد ذكاه بإخراجه من الماء حياً أو بأخذه خارج الماء وهو حي أم لا لم يحل أكله وليست يد الكافر أمانة على التذكية ولم يقبل قوله إلا إذا أفاد الاطمئنان.



(مسألة ١٣٧): إذا أخرج الصائد السمك من الماء حياً ثم أعاده إلى الماء لغرض من الأغراض ولو لأجل نظم السمك في خيط لثلا يفلت منه شيء حتى يتم اصطياد ما يريد صيده من السمك فمات في الماء بعد عودته فيه حرم أكله؛ وأما إذا أعاده إلى الماء بعد أن مات في خارجه لم يحرم.

(مسألة ١٣٨): إذا وجد صائد السمك الموجود في الشبك أو الحظيرة أو في آلة أخرى ميتاً وشك أن موته كان قبل خروجه من الماء فيكون محرماً أو كان بعد خروجه فيكون حلالاً فأحوط الاجتناب، ولا فرق في ذلك بين أن يكون عالماً بزمان خروج السمك من الماء وجاهلاً بزمان موته أو علم بزمان موت السمك وجهل وقت خروجه من الماء، أو جهل كلا الزمانين.

(مسألة ١٣٩): إذا ألقى بعض المخدرات في الماء ليتمكن من الاستيلاء على السمك، فأخرجه من الماء ومات خارج الماء حل الأكل وكذلك إذا ضربه ببعض الآلات أو عضه بعض الحيوانات وكانت له حياة مستقرة فأخذه إنسان وأخرجه من الماء حياً فهو ذكي وحلال، وإن لم تكن له حياة مستقرة بحيث لم يكن موته مستنداً إلى خروجه من الماء فهو يحل أكله أيضاً، وإن كان الأفضل الاجتناب.

(مسألة ١٤٠): الزهر: من المركبات المخدرة المعروفة عند صيادي السمك يخلطونه مع طعام السمك بمقادير معينة معروفة لديهم ويلقونه في الماء، فإذا أكله السمك تخدر وضعفت قوته وطفأ على وجه الماء ثم إذا أخرجه الإنسان إلى خارج الماء فمات، حل الأكل.

(مسألة ١٤١): إذا ضرب الصائد السمكة بسيف أو سكين وهي في الماء، فقطع منها قطعة كانت القطعة محرمة؛ لأنها جزء ميان من حي فهي ميتة، وإن أخرج

السمكة من الماء قبل أن تموت، فهي ذكية محللة وإن ماتت في الماء فهي ميتة محرمة.

(مسألة ١٤٢): إذا أخرج الرجل السمكة من الماء وشك في أنها كانت حية عند إخراجه إياها من الماء، أو كانت ميتة، لا يحل أكلها.  
تذكية الجراد:

(مسألة ١٤٣): يكفي في تذكيتة، أن يأخذه الصائد حياً، سواء أخذه بيده أو بآلة ووسيلة أخرى يصدق معها أنه أخذ الجراد واستولى عليه.

(مسألة ١٤٤): يجري في تذكية الجراد كل ما تقدم في تذكية السمك، فإذا وجد الجراد ميتاً في يد مسلم، وكان المسلم يتصرف فيه تصرفاً يكشف عن التذكية كالأكل والبيع؛ فهو ذكي حلال، وإذا أخبر المسلم بتذكية ما في يده، قبل قوله، وثبتت تذكيتة، وإن وجد ميتاً في يد كافر، لم يثبت تذكيتة، بإخباره، ولا يحل أكله لمسلم إلا أن يحصل الاطمئنان بالتذكية.

## الذباحة

### تمهيد:

**المقصود بالذباحة:** هو إزهاق روح حيوان قابل للتذكية، وإن كان المفهوم اللغوي: هو أبانه الرأس لكل ذي حياة بأي نحو تحقق.  
وللذبح الشرعي أربعة أركان:

### أركان الذبح الشرعي

#### الأول: الذابح

ويعتبر فيه الإسلام أو ما بحكمه والمراد به: الصبي المحكوم بإسلامه بتبع أحد أبويه، ولا تحل ذبيحة الكافر سواء كان كتابياً أو غيره ذمياً كان أو حربياً ولا يشترط أن يكون إمامياً اثني عشرياً فتحل ذبيحة كل من منتحل الدين الإسلامي ما لم يكن محكوماً بالكفر والنجاسة.

وأما إذا كان محكوماً بالكفر فلا تحل ذبيحته، وإن انتحل الإسلام مثل الناصب وهو المعنن للعداوة لأهل البيت وهم علي بن أبي طالب وأولاده المعصومين وهم

الأئمة الاثنا عشر والزهراء عليهن السلام والنبى الأعظم عليه السلام، وكذلك الخوارج وإن أظهروا الإسلام والغلاة<sup>(١)</sup>.

(مسألة ١٤٥): لا يشترط أن يكون الذابح ذكراً، فتحل ذبيحة المرأة والخنثى والخصي والأخرس إذا نوى الذبح لله سبحانه وحرك لسانه.

(مسألة ١٤٦): ولا يعتبر فيه الطهارة من الحدث أو الخبث، فتحل ذبيحة الجنب والحائض والنفساء والصغير إذا احسن الذبح.

(مسألة ١٤٧): ولا تشترط العدالة، فتحل ذبيحة الفاسق.

(مسألة ١٤٨): إذا ذبح المجنون أو الصبي غير المميز لم تحل الذبيحة، كذلك لا تحل ذبيحة المغمى عليه والسكران لفقدان القصد إلى التسمية، ولا بد من التسمية، فإذا سمى المسلم على الذبيحة حالة الذبح حلت، ولو تركها عمداً لم تحل ولو تركها ناسياً حلت.

(مسألة ١٤٩): وصورة التسمية: هي (بسم الله) ولو قال: باسم محمد أو بسم الله ومحمد أو باسم الله وعلي لم يحل، ولو قال: بسم الله ومحمد رسول الله بحيث يكون ذكره ' للتبرك والإخبار بالرسالة فقط حل.

ولو أضاف إلى اسم الله تعالى التحميد والتكبير والتجليل لم يضر ذلك، مثل: أن يقول: بسم الله، والحمد لله، أو بسم الله والله أكبر، أو بسم الله جل ثناؤه وعظم شأنه.

(مسألة ١٥٠): ولا يكفى ذكر لفظ الجلالة فقط، وكذلك لا تكفى الجملة الدعائية مثل: اللهم اغفر لي.

(١) قد تقدم توضيح معنى الكتابي، وغيره الحربى والدمي، وكذلك الناصبي والغالي في بحث نجاسة الكافر.

(مسألة ١٥١): يعتبر أن يتولى الذابح التسمية ولا تكفي تسمية غيره، ولو وكل المسلم كافراً في الذبح وسمى المسلم لم يكف ولو جعل يده مع يد الكافر.

(مسألة ١٥٢): وتحل ذبيحة الأعمى إذا توفرت فيه الشروط كلها، وفي حليّة صيده بالكلب إشكال لعدم تمكنه من المشاهدة.

نعم إذا أرسله الأعمى وكان هناك بصير يشاهد قتل الكلب للصيد ارتفع الإشكال.

### الثاني: المذبوح:

وهو: كل حيوان أكله ولا تحل ميتته.

(مسألة ١٥٣): وقد تقع التذكية والذبح على ما لا يحل أكله، ويقصد بذلك أن يكون طاهراً بعد الذبح: وهو كل ما ليس نجس العين ولا من البشر، فلا يقع الذبح على نجس العين كالكلب والخنزير، فلو ذبحاً بقيا على نجاستهما بعد الذبح، ولا يقع على الآدمي وإن كان مباح الدم وتكون ميتته نجسة وإن ذكّي. والظاهر عدم وقوع التذكية على المسوخ كالقرد والدب والفيل، ولا يبعد وقوعها على السباع كالأسد والنمر والفهد والثعلب والضب فتطهر جلودها بالتذكية من دون حاجة إلى الدباغة أمّا الحشرات والزواحف كالحية والفأر والعقرب، فالظاهر عدم وقوع التذكية عليها؛ وأما السمك فقد تقدم أن تذكيته إخراج من الماء حياً.

(مسألة ١٥٤): وذكاة الجنين ذكاة أمه إن تمت خلقته، وذلك بأن أشعر أو أوبر وخرج ميتاً بعد ذكاة أمه، وإن لم تتم خلقته فهو حرام.

ولو خرج حياً؛ فلا بدّ من تذكيته والمراد بالحياة بقاءه حياً بمقدار يتمكن من ذبحه.

### الثالث: آلة الذبح

(مسألة ١٥٥): لا يصح الذبح إلا بالحديد والظاهر أن الفولاذ نوع منه، هذا في حال الاختيار، فإن تعذر وخيف موت الذبيحة جاز الذبح بكل ما يتحقق به فري الأوداج كالخشبة الحادة والزجاجة والمرودة الحادة والظفر والسن. ولا يصح الذبح بغير الحديد مع الإمكان ولا مع التعذر إذا لم يكن هناك خوف موت الذبيحة.

ولا يكفي قتل الحيوان خنقاً أو غرقاً أو ردماً ولا تحل المتردية ولا النطيحة.

### الرابع: الذبح وكيفيته

(مسألة ١٥٦): لا تباح الذبيحة ولا تكون مذكاة إلا بشرائط:

#### قطع الأعضاء الأربعة:

وهي: المريء وهو مجرى الطعام، والحلقوم وهو مجرى التنفس ومحلله فوق المريء، والودجان وهما عرفان محيطان بالحلقوم والمريء، ولو قطع بعضها مع تمكنه من قطع الكل ومات لم تحل، والأحوط تتابع قطع الأعضاء، فلو قطع بعضها ثم أرسله ثم قطع الباقي قبل أن يموت، فالأحوط الاجتناب من اللحم. وهذا في المذبوح وأما المنحور وهو البعير فيكفي طعنه في ثغرة النحر، وهي: وهدة اللبة.

#### قصد الذبح:

فلا تحل الذبيحة إذا لم يتحقق فري الأعضاء بقصد الذبح والتحليل، فلو وقع من يده سيف أو سكين فصادف حلق الحيوان فذبحه وقطع أعضائه الأربعة لم يحل.

### استقبال القبلة بالذبيحة مع الإمكان:

فلو ذبحه إلى غيرها مع الإمكان عامداً مختاراً، لم يحل ولو كان ناسياً أو جاهلاً لجهة القبلة سقط وجوب الاستقبال، ولا يعتبر الاستقبال في المتردي والمرمي بالسهم كما لا يعتبر في الصيد أيضاً.

### التسمية:

وقد تقدم توضيح المراد منها.

### تختص الإبل بالنحر.

ويختص الذبح بسائر الحيوانات ويكون الذبح في الحلق تحت لحبي الحيوان، فلو ذبح من القفا اختياراً لم يحل، ولو عكس الذبح فذبح المنحور ونحر المذبوح فماتا حرم أكلهما، نعم إن أدرك ذكاته قبل الموت بأن نحر قبل موت البعير أو ذبح قبل موت غير البعير حل أكلهما ما دامت الحياة مستقرة.

وأما إذا فقد الحياة وأشرف على الموت فقد فات وقت التذكية. هذا كله في حال الاختيار، أما إذا افلت الطير أو غيره كالإبل والبقر والغنم جاز رميه بالنشاب، أو الرمح، أو السيف، فإذا سقط وأمكن تذكية بالذبح أو النحر قبل الموت لزم، وإن لم يدرك حل بدون ذلك.

### الحركة وخروج الدم المعتاد:

الحركة بعد الذبح أو النحر أو خروج الدم المعتاد بالاندفاع ولو لم يتحرك، وخروج الدم مثاقلاً، حرم، ويكفي أحد الأمرين الحركة أو اندفاع الدم على أنه إذا علم حياته قبل الذبح وإن موته كان بعد الذبح، حل، وإن علم الموت قبله فهو حرام وإذا اشتبه أمره اعتبر بالحركة وبالاندفاع الدم.

### الأحكام العامة للذبح

**منها:** يجب أن تبقى الخرزة المسماة في عرف العراق بـ (الجوزة) في طرف الرأس، فلو بقي شيء منها في الجسد لم تحل الذبيحة، نعم المعروف بين أهل الخبرة أن قطع تمام الأعضاء الأربعة يلزم بقاء الخرزة في طرف الرأس، بحيث لا يتحقق قطع تمامها إذا بقي شيء من الخرزة في جانب الجسد.

**ومنها:** الأفضل تأخير شق البطن عن موت الذبيحة، فلو أخذ الذابح في الذبح وشق آخر بطنه وانتزع أمعاه مقترباً بالذبح فقد خالف الأفضل وإن حلّ لحمه.

**ومنها:** الظاهر أنه لا يعتبر اتحاد الذابح، فلا مانع من اشتراك اثنين أو أكثر في الذبح سواء اشتركا بأن أخذوا السكين وذبحا معاً أو يقطع أحدهما بعض الأعضاء والآخر الباقي مع الاحتفاظ على التابع الذي تقدمت الإشارة إليه.

**ومنها:** إذا اخطأ الذابح، فذبحه من فوق الخرزة، والتفت فذبحه من تحتها، قبل أن يموت الحيوان، فالظاهر حلية اللحم.

**ومنها:** إذا قطع بعض الأعضاء على غير الوجه الشرعي، وكانت للحيوان حياة مستقرة، وقطع باقي الأعضاء بقصد الذبح حلت الذبيحة.

**ومنها:** إذا ذبح الحيوان ذبحاً تاماً صحيحاً، ثم وقع من شاهق أو غرق في الماء لم يؤثر ذلك ولم يحرم.

**ومنها:** لا يجوز قطع رأس الذبيحة عمداً قبل موتها، وأما إذا أبانه من دون قصد، بأن غفل أو سبقته السكين لم يضر ذلك.

**ومنها:** الأحوط أن لا تنزع الذبيحة بأن لا يقطع نخاعها حين الذبح قبل الموت، والمراد به الخيط الأبيض الممتد في جوف فقار الظهر من الرقبة إلى الذنب.



ومنها: الأفضل أن لا يقطع رأس الطير قبل الموت عمداً.

ومنها: قد تقدم أنه تختص الإبل من بين البهائم، بأن تذكيها بالنحر، وكيفية النحر أن تغمس الآلة من سكين أو غيرها في اللبة، وهو: الموضع المنخفض في أعلى الصدر متصلاً بالرقبة.

ويعتبر في الناحر ما يعتبر في الذابح ويعتبر في آلة النحر، ما يعتبر في آلة الذبح، فتعتبر: التسمية، والاستقبال، والحياة في حالة النحر، أو خروج الدم المعتاد، ويجوز نحر البعير قائماً وباركاً مستقبلاً للقبلة.

ومنها: وقد تقدم أن ذكاة الجنسين بذكاة أمة، ولا فرق في ذلك بين حيوان يحل لحمه وبين ما لا يحل إذا كان مما يقبل التذكية.

ومنها: إذا وجد لحم حيوان القابل للتذكية أو جلده ولم يعلم أنه مذكى أو لا، تجري عليه أحكام غير المذكى، فلا يجوز أكل لحمه، ولا استعمال جلده فيما تعتبر فيه التذكية، وهو محكوم بالنجاسة وتجري عليه أحكام الميتة كلها.

(مسألة ١٥٧): نعم إذا وجد اللحم أو الجلد بيد المسلم ولم يكن معروفاً بعدم الالتزام بالأحكام الشرعية، ووجدناه يتصرف فيه بما يناسب التذكية، كالأكل والبيع ولبس الجلد في الصلاة فهو محكوم بالتذكية.

(مسألة ١٥٨): ولو وجد اللحم بيد المسلم ولم تكن هناك علامة تكشف أنه يعتبره مذكى مثل ما إذا رأينا في يده لحماً لا يدري أنه يريد أكله أو يريد أن يطعمه السباع، فلا يحكم بالتذكية.

(مسألة ١٥٩): ما يباع في سوق المسلمين إذا كان أهله لا يتظاهرون بعدم الالتزام بأحكام الدين يكفي ذلك في الحكم بكونه مذكى.

(مسألة ١٦٠): واللحم المجلوب من بلاد الكفار محكوم بالنجاسة وتجري عليه أحكام الميتة ما لم يعلم أنه قد ذبح بطريقة شرعية.

(مسألة ١٦١): اللحم الذي يباع في السوق الذي يتظاهر أهلها بعدم الالتزام بالإسلام يعني يظهر منهم عدم المبالاة بأحكام الإسلام المرتبطة بالذبيحة ولا تجري عليه أحكام المذكي، ولا يكون وجود اللحم في سوق المسلمين كهؤلاء أمانة على أنه مذكي.

(مسألة ١٦٢): اللحم المجلوب من بلاد المسلمين الذي نعلم أنه حسب مذهبهم لا يعتبرون في الذبح ما يشترط فيه على مذهب الحق مثل ما إذا لم يعتبروا الإسلام في الذابح أو التسمية فالظاهر أنه لا يحكم بالحلية، وحكم الجلود المجلوبة من بلاد الإسلام أو بلاد الكفر حكم اللحم.

### آداب الذبح ومستحباته

(مسألة ١٦٣): يستحب في ذبح الغنم أن تربط يديه ورجله واحدة ويمسك من صوفه أو شعره.

ويستحب في ذبح البقر أن تربط يديه ورجلاه ويطلق في الذنب ويستحب في الإبل أن تربط أخفافها إلى آباطها وتطلق رجلاها هذا إذا نحررت باركة وأما إذا نحررت قائمة فيستحب أن تكون يدها اليسرى مشدودة إلى الإبط، ويستحب في الطير أن يرسل بعد الذبح.

ويستحب أن تكون الشفرة حادة، كما تستحب سرعة القطع ويكره إراءة الشفرة للحيوان، كما يكره نقل الحيوان من مكانه إلى آخر قبل أن يموت.

ويستحب أن يساق إلى الذبح برفق ويعرض عليه الماء قبل الذبح. ويستحب الذبح بقوة ليسرع في الفري، فعن النبي ﷺ: «إن الله كتب عليكم الإحسان في كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، ويريح ذبيحته».

وروي أنه ﷺ: أمر أن تحد الشفار وأن توارى عن البهائم، وتكره الذباحة ليلاً وكذلك يوم الجمعة قبل الزوال، والظاهر أن الكراهة ترتفع مع الحاجة.

## فصل في الأطعمة والأشربة

### تمهيد:

لا ينبغي الريب في أن الله سبحانه خلق الأرض وما فيها لنفع البشر، قال الله سبحانه: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾<sup>(١)</sup>.

غير أن البشر يعجز عن معرفة طريق الانتفاع بكثير من الأشياء فلا يتمكن أن يدرك بعقله كل ما ينفعه ليميزه عما يضره، والله سبحانه بلطفه العظيم بعث الأنبياء ليبينوا للناس ما ينفعهم ويحذرهم عما يضرهم.

وقد بين الله سبحانه أن هناك أشياء يمكن للبشر أن ينتفع بها من طريق الأكل أو الشرب أو الشم أو النكاح.

وهناك أشياء أخرى لا يصح أن ينتفع بها بهذه الطرق، ولكنها نافعة للبشر بكيانها ووجودها، والبعض الآخر ينفع البشر للوقاية من الأمراض أو للتداوي بها عما يصيبه من العلل والأسقام.

وجرت سيرة العلماء على الإشارة إلى جملة ما يحل أكله أو شربه وما لا يحل، وإلى الناظر الكريم جملة من هذه الأشياء.

---

(١) البقرة: آية ٢٩.

**الحيوانات المحللة والمحرمة**

وهي على قسمين: برية: وهي التي تعيش وتتكاثر خارج الماء عادة، كالبهائم والطيور وبحرية: وهي التي تعيش وتتكاثر في الماء.

**الحيوانات البحرية:**

(مسألة ١٦٤): لا يحل من حيوانات البحر إلا السمك الذي له فلس، ولا يحل شيء من أصناف السمك إلا ما ذكر، ولا يشترط بقاء الفليس كما في الشبوط غالباً، بل إذا زال عنه كالكنعت حلّ أيضاً، فلو شك في أنه له فلساً أو لا، وجب الاجتناب عنه.

(مسألة ١٦٥): أمّا الجري والمارماهي والزمير والسلحفاة والضفدع والسرطان؛ فلا يحل شيء منها، ولا مانع من الربيثا والطمر والطيواني والابلامي والأربيان، ويؤكل كل ما يوجد في جوف السمك المباح إذا كان مباحاً ولا يؤكل من السمك ما تقذفه الحية من فيها إلا أن تقذفها وهي حية تضطرب ما لم تتفسخ أو ينسلخ عنها الفليس، وإذا انسلخ فالأحوط الاجتناب، ولا يحل الجلال من السمك والميت والطافي على وجه الماء.

(مسألة ١٦٦): ويباح بيض السمك المباح فإنه تابع للحيوان وإذا اشتبه أكل ما يكون محبباً خشناً، وهو الذي يسمى في عرف العراق (الثروب)، ويترك الأملس المسمى في عرف الحلبلاب.

**الحيوانات البرية:**

وهي على نوعين:

**الأول: الإنسي:**

وهو الذي يعيش بطبعه بين البشر ولا ينفّر منه، ويحل منه الإبل بأصنافه والبقر بضروبه والغنم بأقسامه، ويكره الخيل والبغال والحمير الأهلية والخيل أدون من الحمير، ويحرم ما عدا هذه الأنواع من الكلب والخنزير والسنور وسائر الحشرات من الحية والعقرب والفأرة والخنافس وبنات وردان والصراصر والجرذان والقنفذ والضب واليربوع والقمل والنمل والبراغيث والفتك والسمور والسنجاب.

**الثاني: الوحشي:**

وهو الذي ينفّر من البشر بمقتضى طبعه، ويعيش مبتعداً عن بني آدم، ويحل منه البقر والكبش أو الكباش الجبلية والغزلان واليحمير وحمم الوحش، ويحرم السباع كافة: وهو كل ما له ناب أو ظفر يغرس به كالأسد والنمر والفهد والذئب والثعلب والضبع وابن أوى وكذا يحرم الأرنب وإن لم يكن من السباع وابن العرس والخنزير والسنور الوحشي.

**الطيور:**

(مسألة ١٦٧): الطير: يحرم منها كل ذي مخلب، سواء كان يتقوى به على سائر الطيور كالباز والصقر والعقاب والباشق والشاهين، أو لم يتقوى كالنسر والرخمة والبغات أمّا الغراب فيحرم منه الأسود الكبير الذي يعيش في الجبال ويأكل الجيف والأبقع وأمّا الزاغ وهو غربا الزرع والغداف الذي هو أصغر منه يميل لونه إلى الغبرة والرماد فقد اختلف في تحريمها والأحوط الاجتناب.

(مسألة ١٦٨): الضابط في حرمة الطير وحليته:

يحرم كل من كان صفيفه أكثر من دفيفه ولو تساوى أو كان الدفيف أكثر لم يحرم، ويحرم ما ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية، ويكفي وجود أحدها في الإباحة. هذا إذا لم يكن منصوص الحرمة في الشرع.

(مسألة ١٦٩): ويحرم من الطير الخفاش والطاووس والزناير والبق، وكل طير حرم أكله حرم بيضه، وكل ما حل حل بيضه. وإذا اشتبه البيض حرم ما اتفق طرفاه وحل ما اختلفنا فيه والأحوط الاجتناب عن الهدهد والخطاف والأفضل الاجتناب من القبرة والحبارى ويكره كراهة شديدة الصرد والصوام والشقراق.

(مسألة ١٧٠): ويحل الحمام بأقسامه كالقماري والدياسى والورشان ولا فرق بين الأهلي والوحشي ويحل أيضا الحجل والدراج والقبيج والقطا والكركي والدجاج والعصافير.

(مسألة ١٧١): وطير الماء يعرف الحرام من الحلال منه باعتبار ذلك الضابط المتقدم أي الصفيف والدفيف والحوصلة والقانصة والصيصية.

## تنبيه

ربما يعرض التحريم للحيوان المحلل من وجوه:

### الأول: الحيوان الجلال

الجلال: وهو أن يتغذى الحيوان بعذرة الإنسان لا غير، أو تكون غالب أكله وهو حرام إلى أن يستبرأ بأن يقطع منه ويمنع من أكلها ويطعم علفاً طاهراً مدة قدرها الشرع الشريف، وهو في الناقة أربعون يوماً وفي البقرة عشرون وفي الشاة عشرة والبط وشبهه خمسة أيام والدجاجة وأشباهاها ثلاثة أيام، وأما ما عدا هذه المذكورات

فيتم استبرأؤها بنحو يطمأن بزوال وصف الجلال. والظاهر أنه لا يكره الزرع من كثرة الزبل والعذرة في أصله.

### الثاني: الموطئ

الثاني: وطء الإنسان فإذا تعرض الحيوان لهذه الجناية حرم هو ونسله والظاهر اختصاص الحكم بالبهائم ذات الأربع ولا يعم الطيور ولو أشتبه الموطوء بغيره في قطع قسم قسمين، فيقرع ثم يقسم القسم الذي خرجت القرعة عليه، وهكذا حتى تبقى واحدة فتجري عليها أحكام الموطوء.

وتتلخص هذه الأحكام فيما إذا كان مما يؤكل لحمه:

أ. حرمة لحمه ولحم نسله.

ب. حرمة لبنه ولبن النسل.

ج. يذبح ثم يحرق.

د. إذا كان الواطئ غير المالك غرم قيمته للمالك.

(مسألة ١٧٢): وإن لم يكن الحيوان مما يقصد لأجل لحمه، بل يستفاد به في الركوب ونحوه كالبغال والحمير، ونفي إلى بلد غير بلد الوطاء، وإن كان الواطئ غير المالك أغرم قيمته للمالك، ويباع الحيوان الموطوء في بلد آخر ويكون ثمنه للواطئ.

### الثالث: المسقي خمراً.

الثالث: السقي خمراً وغيره، فإذا سقي الحيوان خمراً فسكر فإن ذبح جاز أكل لحمه بعد غسل ما في الجوف، ولا يؤكل الكرش والقلب.

(مسألة ١٧٣): ولو سقي البول أو غيره من النجاسات، فإن ذبح أكل لحمه وما في جوفه بعد غسله عن النجاسات إن بقيت عينها.



(مسألة ١٧٤): والأحوط الاجتناب عن كل حيوان من الدواب تربى على لبن خنزيرة حتى اشتد لحمه وقوي عظمه، وإن لم يحدث ذلك جاز أكله بعد الاستبراء سبعة أيام.

#### الرابع: الجثمة:

وهو: الحيوان الذي يجعل غرضاً ويرمى بالنشاب حتى يموت، والمصبورة وهي التي تجرح وتترك في الحبس حتى تموت.

وهذا مجمل القول في الحيوانات، وأما غيرها فهي على نوعين:

أحدهما: الجوامد.

ثانيهما: المائعات.

**أولاً: الجامدات:** وقد تقدم ذكر جملة من المحرمات في أوائل بحث التجارة

ونلخصها هنا.

#### يحرم من الجوامد الأنواع التالية:

الميتة، ويحرم أكلها واستعمالها إلا للاستفادة بالمنفعة المحللة شرعاً ولا يحرم ما لا تحله الحياة، كالصوف والشعر والوبر والريش والقرن والظلف والسن والبيض إذا اكتسى القشر الأعلى والأنفحة والأحوط الاجتناب من اللبن، وإذا اقتلع الشعر أو الريش لزم غسل موضع الاتصال بالجسم قبل الاستعمال فيما يشترط فيه الطهارة.

(مسألة ١٧٥): وإذا اشتبه الذكي بالميت وجب الاجتناب عنهما معاً والظاهر

جواز البيع على من يستحل الميتة بقصد بيع الذكي خاصة أو بقصد استنقاذ المال إذا

كان المشتري كافراً حربياً.

(مسألة ١٧٦): وكل قطعة أبيضت من الحي، فهي ميتة يحرم أكلها صغيرة كانت أو كبيرة.

يحرم من الذبيحة المحللة ما يلي: الدم والفرث والطحال والقضيب والأنثيان والمثانة والمرارة والمشيمة والفرج ظاهره وباطنه والنخاع والعلباء والغدد وذات الأشاجع والحدق وخرزة الدماغ.

(مسألة ١٧٧): والظاهر اختصاص معظم المذكورات المحرمة بالبهائم، وأما الطيور فيحرم منها الرجيع والدم والمرارة والطحال والبيضتان الموجودتان في بعض الطيور.

ويكره أكل الكلى وأذان القلب.

(مسألة ١٧٨): إذا شوي الطحال واللحم فوَقَه لا مانع من أكل اللحم، إلا أن يكون الطحال مثقوباً واتصل اللحم به، وإذا كان اللحم تحت الطحال، فالأحوط الاجتناب مطلقاً.

**هـ الأعيان النجسة:** وهي محرمة كالعذرة مما لا يؤكل لحمه، وكل طعام تنجس بملاقاة النجاسة كالخمر وغيرها، والبول من النجاسات\_ أو تنجس بملاقاة كافر برطوبة وإن كان الطعام قابلاً للتطهير، كالفواكه حل أكله بعد التطهير، ويحرم أكل العذرة من مأكول اللحم وإن كانت طاهرة.

**و. الطين:** ويحرم قليله وكثيره، عدا تربة الحسين عليه السلام فإنه يجوز أكلها للاستشفاء شريطة أن لا يتجاوز قدر الحمصة الصغيرة.

**ز. السموم القاتلة:** قليلاً وكثيرها، ولا مانع من استعمال القليل منها للاستشفاء إذا لم يكن قاتلاً.

**تنبيه**

كل هذه المحرمات تحل إذا اضطر إلى شيء منها، أمّا لدفع الجوع القاتل أو للتداوي. هذا كله في الجوامد.

**ثانياً: المائعات****والمحرم منها أنواع:**

لبن كل حيوان يحرم أكل لحمه كالذئبة واللبوة، والأفضل الاجتناب من لبن المرأة، ويكره لبن ما يكره لحمه كالأتان ولا فرق بين كونه مائعاً أو مروباً جامداً. الأبول مما لا يؤكل لحمه كالكلب والخنزير والذئب والقرد، وكذلك بول ما يؤكل لحمه، وإن كان طاهراً ويستثنى من ذلك بول الإبل فإنه قد ورد جواز شربه لأجل الاستشفاء.

الدم المسفوح: والمراد به دم الحيوان ذي العروق يندفع الدم إذا ثقب العرق أو قطع فهو نجس وحرام، ولا فرق بين أن يكون الحيوان مأكول اللحم أو لا. هذا والظاهر حرمة الدم غير المسفوح أيضاً، كدم الضفدع والقراد وإن لم يكن نجساً. وأما الدم الذي لا يخرج من الحيوان مأكول اللحم إذا ذبح بل يبقى في اللحم فإنه طاهر وحلال وليس منه الدم المتجمد على المذبح أو المنحر فإنه نجس يجب غسله.

(مسألة ١٧٩): الظاهر أنه إذا وقعت قطرة من الدم في قدر يغلي على النار، فالأفضل غسل اللحم والتوابل، ولا يحرم المرق إذا لم تختلط به أجزاء الدم وإن كان الاجتناب أفضل.

الخمير وجميع المسكرات المائعة نجسة، ومنها النبيذ بأنواعه والبتع والفضيخ والنقيع والمزر والفقاع فإن هذه كلها من أنواع الخمر.

(مسألة ١٨٠): إذا وقعت النجاسة في السمن أو العسل الجامدين، وجب نزع النجاسة وما حولها مما لاقاها ويحل الباقي، وإذا كان مائعاً غليظاً قريباً من الجامد، فحكمه حكم الجامد ولا تسري النجاسة إلى باقي أجزائه وأما إذا كان مائعاً تنجس وحرّم أكله، يجوز الانتفاع به فيما لا يشترط فيه الطهارة كالاستصباح ويجوز بيعه ويجب إخبار المشتري بالحال.

(مسألة ١٨١): إذا انقلب الخمر خلاً طهرت وحلت سواء كان التخلييل من تحول ذاتي أو بعلاج.

(مسألة ١٨٢): يحرم الجلوس على مائدة الخمر ويحرم الأكل عليها، والأحوط الاجتناب من أواني الخمر التي يتعارف استعمالها في تعاطي المسكر.

## آداب الطعام والمائدة

وهي كثيرة وإليك أهمها:

منها: يستحب غسل اليدين قبل الابتداء بالطعام ولا فرق بين أن يعزم على الأكل باليد أو بالملعقة والشوكة سواء كان الطعام جامداً أو كان مائعاً.

ومنها: إذا اجتمع جماعة على الطعام واشتركوا في مائدة واحدة استحب أن يبدأ صاحب الطعام بالأكل، وهو الذي يغسل يديه أولاً، ثم من بعده من كان على يمينه.. وهكذا إلى أن يختتم الدور على من هو على يسار صاحب الطعام.

وإذا لم يكن الطعام من واحد معين، كما إذا كانوا شركاء في الطعام أو لم يكن صاحب الطعام حاضراً في المجلس أو كان لديه مانع عن الأكل مثل أن يكون صائماً بدئ بالغسل بمن يكون على يمين الباب ثم من هو على يمينه، وهكذا إلى أن يختتم الدور بمن يكون على يسار الباب.

(مسألة ١٨٣): ومن الآداب أن لا يمسح الغاسل يده بالمنديل ولا ينشف بالمنشفة بعد الغسل قبل الطعام، فعن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا غسلت يدك للطعام فلا تمسح يدك بالمنديل فلا تزال البركة في الطعام ما دامت النداوة في اليد».

ومنها: يستحب التسمية عند الشروع في الأكل، فعن الصادق عليه السلام: «أن الرجل المسلم إذا أراد أن يطعم الطعام أهوى بيده، وقال بسم الله رب العالمين، غفر الله له

من قبل أن تصير اللقمة إلى فيه». وعن علي بن أبي طالب ×: «من ذكر اسم الله على الطعام لم يسأل عن نعيم ذلك أبداً».

(مسألة ١٨٤): والمستحب الجهر بالتسمية ولا يكفى في الاستحباب أن يخفت بها وإن تعددت الأطعمة على المائدة فالمستحب التسمية لكل واحدة منها.

(مسألة ١٨٥): وإذا نسي التسمية فليسم حيثما يتذكر ولو بقيت لقمة واحدة من الطعام.

ومنها: يستحب التحميد لله سبحانه عند الفراغ من الطعام، فعن أبي الحسن × أنه قال وقد قدم إليه الطعام: «الحمد لله الذي جعل لكل شيء حداً، فقل ما حد هذا الطعام فقال: حده إذا وضع أن تسمي عليه وإذا رفع أن تحمد الله عليه».

ومنها: يستحب الأكل والشرب باليمين، فعن أبي عبد الله عليه السلام وقد سئل عن الرجل يأكل بشماله ويشرب بها قال: «لا يأكل بشماله ولا يشرب بشماله ولا يتناول بها شيئاً».

ومنها: يستحب أن يبدأ الأكل بالملح ويختم به، فعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لعلي ابن أبي طالب عليه السلام: «افتح طعامك بالملح واختم به فإنه من فتح طعامه بالملح وختم به عوفي من اثنين وسبعين نوعاً من أنواع البلاء».

وعن أمير المؤمنين عليه السلام: «ابدؤوا بالملح في أول طعامكم، فلو يعلم الناس ما في الملح لاختاروه على الترياق المجرب».

ومنها: يستحب أن يجلس على الطعام جلسة العبيد: وهو أن يجلس على الرجل اليسرى وينصب الركبة اليمنى ويضع يده اليسرى على الأرض فإنها جلسة العبد إمام سيده، وستأتي الإشارة على ذلك فيما، روى عن النبي صلى الله عليه وآله: «ويضع يده اليسرى على

الأرض ولا يتربع على الأرض فإنها جلسة الجارين، ويأكل بثلاثة أصابع أو أكثر،  
فعن أبي عبد الله عليه السلام: أنه كان يجلس جلسة العبد ويضع يده على الأرض ويأكل  
بثلاث أصابع وقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل هكذا ليس كما يفعل الجبارون يأكل  
أحدهم بإصبعيه.

وعنه صلى الله عليه وآله في مكارم الأخلاق: أن يأكل بإصبعين هو أكل الشيطان.

**ومنها:** ومن آداب المائدة إذا كان الإنسان مع غيره على المائدة أن يأكل مما  
يليه من الطعام ولا يأكل مما يلي غيره.

هذا إذا كان الطعام طيبخاً أو كان الطعام بجميع أجزائه من جنس واحد، فعن  
الرسول صلى الله عليه وآله: «إذا أكل أحدكم فيأكل مما يليه» وفي خبر عن أبي عبد الله عليه السلام:  
«يأكل كل إنسان مما يليه ولا يتناول من قدام الآخر شيئاً».

(مسألة ١٨٦): وأما إذا كان الطعام متنوعاً يختلف بعضه عن بعض كالفواكه، فلا  
مانع من أن يجيل يده من دون أن يزاحم من يؤاكله.

**ومنها:** يستحب للأكل تصغير اللقمة وإجادة المضغ، ففي وصية النبي صلى الله عليه وآله  
لعلي عليه السلام: يا علي اثنتا عشرة خصلة ينبغي للرجل المسلم أن يتعلمها على المائدة إلى  
أن قال: وأما السنة فالجلوس على الرجل اليسرى والأكل بثلاث أصابع وأن يأكل مما  
يليه ومص الأصابع.

وأما الأدب فتصغير اللقمة والمضغ الشديد وقلة النظر في وجوه الناس وغسل  
اليدين.

**ومنها:** يستحب إطالة الجلوس على المائدة وإطالة مدة الأكل، من غير أن يؤدي  
ذلك إلى البطالة فعن أبي عبد الله الصادق عليه السلام: «ما عذب الله عزيراً قوماً وهم يأكلون

أن الله عز وجل أكرم من أن يرزقهم شيئاً ثم يعذبهم عليه حتى يفرغوا منه، وفي وصية علي × لكميل بن زياد يا كميل إذا أنت أكلت فطول أكلك يستوف من معك وترزق منه غيرك.. الخ.

**ومنها:** يستحب التقاط الفتات من المائدة فقد، ورد أنه مهر الحور العين، هذا إذا كانت المائدة في البيت.

وأما إذا كانت في صحراء أو شبهها استحب أن يترك ما يسقط لياأكله الطير وغيره من الحيوان.

**ومنها:** مسح اليدين بالمنديل بعد غسلها من الطعام والخلال بعد الطعام فعن رسول الله ﷺ أنه قال: «تخللوا فإنه ينقى الفم ومصلحه للثة»، وعنه ﷺ أنه قال لجعفر بن أبي طالب ﷺ: «تخلل فإن الخلل يجلب الرزق» والأفضل الاجتناب عن التخلل بالرمان والآس والقصب والريحان.

**ومنها:** يستحب للإنسان أن يجيد الأكل في منزل أخيه وينبسط معه حتى ترتفع الحشمة بينهما فقد روي عن هشام بن سالم قال: «دخلنا مع ابن أبي يعفور على أبي عبد الله الصادق ﷺ ونحن جماعة فدعى بالغداء فتغدينا وتغدى معنا وكنت أحدث القوم سنأ فجعلت أحصر<sup>(١)</sup>، وأنا أكل فقال ﷺ: لي كل أما علمت أنه تعرف مودة الرجل لأخيه بأكله من طعامه».

وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال: «أكلنا مع أبي عبد الله ﷺ فأتينا بقصعة من أرز فجعلنا نعذر<sup>(٢)</sup>، فقال ﷺ: ما صنعتم شيئاً إن أشدكم حباً لنا أحسنكم أكلاً عندنا».

(١) يقصد أنه يضيق على نفسه احتراماً للحضور وحياءاً من الإمام ﷺ.

(٢) أي جعلنا نأكل أكل من يريد أن يبدي عذراً ولا ينبسط في الطعام.



ومنها: يكره إنهاء العظم، أن يبالغ في تنقيته من اللحم حتى لا يبقى عليه شيء فعن علي بن الحسين زين العابدين عليه السلام: «لا تنهكوا العظام فإن للجن فيها نصيباً فإن فعلتم ذلك ذهب من البيت ما هو خير ذلك».

ومنها: يكره أن يقطع اللحم أو غيره من الأطعمة بالسكين على المائدة فقد نهى عليه الصلاة والسلام عن ذلك.

ومنها: يكره الأكل على الشبع فإنه قد ورد أنه يورث البرص.

ومنها: يكره التملّي من الطعام وكثرة الأكل فقد روي عن موسى بن جعفر عليه السلام: «أن الله يبغض البطن الذي لا يشبع» وعنه عليه السلام: «لو أن الناس قصدوا في المطعم لاستقامت أبدانهم».

ومنها: يستحب أن يكون شرب الماء مصاً ولا يعبه عباً، فعن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «مصوا الماء مصاً ولا تعبوه عباً فإنه يوجد منه الكباد»<sup>(١)</sup>.

ومنها: يستحب أن يشرب الماء قائماً إذا أريد شربه في النهار، ويكره ذلك في الليل فعن الصادق عليه السلام: «شرب الماء من قيام بالنهار أقوى وأصح للبدن وعنه عليه السلام أيضاً شرب الماء من قيام بالنهار وشرب الماء بالليل يورث الماء الأصفر».

ومنها: يستحب للمؤمن أن يستجيب دعوة أخيه المؤمن إذا دعاه إلى منزله فعن أبي عبد الله الصادق عليه السلام: «من حق المسلم على المسلم أن يجيبه إذا دعاه» وعن الإمام الباقر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «أوصى الشاهد من أمتي والغائب أن يجيب دعوة المسلم ولو على خمسة أميال فإن ذلك من الدين». وعن الإمام الرضا عليه السلام:

(١) الكباد بضم (الكاف) داء يصيب الكبد.

«السخي يأكل من طعام الناس ليأكلوا من طعامه والبخيل لا يأكل من طعام الناس لئلا يأكلوا من طعامه».

ومنها: يستحب إكرام الضيف فعن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: مما علم رسول الله فاطمة ÷ أن قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه وعنه عليه الصلاة والسلام: من حق الضيف أن يكرم وإن يعد له الخلال». وعنه عليه الصلاة والسلام: «من أفضل الأعمال عند الله إبراد الأكباد الحرى وإشباع الأكباد الجائعة والذي نفس محمد بيده لا يؤمن بي عبد بيت شعبان وأخوه (أو قال: جاره) المسلم جائع».

## فصل في الوقف.

### تمهيد:

مقصود الفقهاء من عنوان الوقف، جعل عين مال قابلة للانتفاع مع بقائها في حوزة شخص أو جماعة أو جهة على أن يحتفظ بالعين وينتفع بفوائدها الناتجة عنها.

### وهو على أقسام:

أولاً: الوقف على جهة من الجهات الخيرية مثل الوقف للمسجد أو لإقامة التعازي على سيد الشهداء عليه السلام ويتحدد مفهوم هذا القسم بأنه إطلاق عين مال عن يد الملك لينتفع بها في الجهة المقصودة مع الاحتفاظ بالعين، وهذا النحو من الوقوف قسم برأسه وليس ذلك تحريراً للملك فقط.

ثانياً: الوقف على شخص أو جماعة من الناس ويمكن تحديده معناه بأنه تحبب عين مال بنحو التأييد على شخص أو أشخاص لينتفعوا به واختلفت أنظار القوم في أن العين هل تبقى في ملك الواقف أو تصبح ملكاً للموقوف عليهم والأقرب والأوفق بالقواعد: هو الالتزام ببقائها على ملك المالك، وإن كان المشهور أنها تصبح مملوكة للموقوف عليه.

فعليه إذا سمح للموقوف عليه بيع الوقف كان ذلك سبباً لملكيتهم للثمن كما أن الوقف يستلزم الحجر على الواقف وورثته فيمنع عن التصرف في العين الموقوفة.

**ثالثاً:** تخصيص العين لانتفاع غير المالك بها مدة معينة، ويعبر عن ذلك في اصطلاح الفقهاء بالتحبيس، ويمتاز هذا القسم عن سابقه بأن الأول يتقوم بالتأيد، والثاني يتقوم بالتوقيت.

(مسألة ١٨٧): ثم الظاهر أن الوقف بأقسامه ليس من العقود، فلا يحتاج إلى الإيجاب والقبول فإنه يتحقق بإنشاء من له أهلية، وإن توقف ترتيب الآثار عن قبض الموقوف عليه أو قبض الحاكم الشرعي.

### أركان الوقف

وله أركان أربعة: الصيغة، والواقف، والموقوف، والموقوف عليه.

#### الأول: الصيغة

(مسألة ١٨٨): يشترط فيها أن يكون هناك لفظ صريح يدل على إنشاء الوقف، مثل وقفت وحبست العين وسبلت المنفعة وتصدقت.

ولا يشترط العربية، ويعتبر فيها النية، كما يعتبر القصد إلى التأيد إذا قصد الوقف الدائمي، ويعتبر التنجيز فلا يصح تعليقه على شيء ولو علق بطل وكان ذلك تحبيساً.

#### الثاني: الواقف

(مسألة ١٨٩): ويشترط فيه البلوغ والعقل وجواز التصرف بأن تكون تصرفاته نافذة شرعاً، فلا يصح وقف الصبي ولا المجنون ولا المحجور عليه لسفه أو فلس إذا تعلق الوقف بما شمله الحجر بالفلس.

(مسألة ١٩٠): ويشترط الاختيار، فلا يصح وقف المكره ويعتبر أن لا يكون الواقف فضولياً فلا يصح وقف ما ليس له التصرف فيه.

نعم إذا كان وكيلاً عن مالك العين؛ لأجل الوقف وغيره فلا مانع منه.

ولو في مرض الموت احتسب الموقوف من الثلث مع عدم إجازة الورثة أمّا معها فإنه ينفذ من أصل التركة.

**ولو وقف عدة أشياء في مرض الموت فله صورتان:**

**الأولى:** أن يقف الجميع بصيغة واحدة ودفعة واحدة وزادت قيمة المجموع على ثلث ماله، ففي هذه الحالة ينفذ في الثلث ويستخرج بالقرعة، مثل: أن يقف ثلاثة كتب دفعة واحدة وكانت قيمة المجموع أكثر من الثلث استخراج ذلك الواحد بالقرعة، ولا يبعد أن يكون الاختيار بيد الوصي والأفضل أن يكون باتفاقه مع الورثة.

**الثانية:** أن يقف بالتدرّج والترتيب بأن يقف داراً ثم بستاناً ثم مكتبة فإن كانت قيمة مجموع الثلث وما دونه نفذ وإن كان أزيد من ذلك بدء بالأول حتى يستوفي الثلث ويلغي وقف ما زاد عليه.

### **الثالث: الموقوف:**

ويعتبر فيه أمور:

**منها:** أن يكون موجوداً حال إنشاء الوقف.

**ومنها:** التعيين والتميز، فلا يصح وقف شيء غير معين

**ومنها:** أن يكون قابلاً للتملك

**ومنها:** أن يكون مملوكاً يصح الانتفاع به ويكون تحت سلطان الواقف كي يتمكن من إقباضه، فلا يصح وقف الدين وكذلك الطير في السماء والفرس المطلق في المرعى يصعب قبضه. كما لا يصح وقف مثل الخمر والخنزير إذا كان الواقف مسلماً وأراد الوقف على المسلمين، وأما إذا كان الواقف كافراً وأراد الوقف على

أمثاله فلا يبعد الحكم بالصحة ولا يصح وقف العين المستأجرة كما لا يصح وقف الطعام واللحم والشمع.

(مسألة ١٩١): والظاهر صحة وقف العين المشاعة فيقف أحد الشركاء ما يخصه.

#### الرابع: الموقوف عليه:

ويعتبر فيه أمور:

منها: أن لا يكون هناك مانع شرعي من الوقف عليه والظاهر أنه إذا كان الوقف على شخص، فلا يعتبر قبوله إلا إذا في مورد تصبح العين الموقوفة ملكاً له وحيث تصير ملكاً له فالأحوط اعتبار القبول، فلو رده لهم يتحقق الوقف ويكفي قبول البطن الأول فلا يشترط القبول من الثاني كما أنه لو رد البطن الأول لم ينفع قبول البطن الثاني بعد موت الأول.

(مسألة ١٩٢): إذا كان الوقف على المصالح والجهات العامة فلا يشترط القبول

مطلقاً.

ومنها: يشترط القبض من قبل الموقوف عليه فلو تراجع الوقف قبل القبض فالظاهر بطل الوقف.

ومنها: أهليته لان يوقف عليه وتمكنه من الانتفاع ولو بالاستعانة بغيره.

#### الأحكام العامة للوقف

منها: لا يجوز تعليق التأييد فلو أبد على أحد التقديرين دون الآخر بطل، مثل أن

يقف على أولاده وعقبهم ما تعاقبوا، فإن انقرض العقب فعلى الفقراء ولو انقرض

الأولاد ولا عقب لهم فعلى إخوته فإن ذلك مناف لروح الوقف.

ومنها: إذا وقف أرضاً لكي تكون مسجداً، فلا يكفي ذلك ما لم يصرح بجواز الصلاة فيه لعامة المسلمين وتكفي قرائن تكشف عن قصده ذلك:

ومنها: أن الوقف لازم، فلو وقف مسجداً أو مقبرة وتوفرت الشرائط لزم إذا صلى فيه واحد أو دفن أحد الناس ويكفي قبض الحاكم الشرعي في مثل ذلك، ولو لم يتحقق الدفن أو لم يُصل في أحد في المسجد.

ومنها: إذا تم الوقف فإن كان على شخص أو أشخاص معدودين بقي على ملك مالكة، وإذا اقتضت الضرورة بيع العين الموقوفة، فحينئذٍ يدخل الثمن إلى ملك البطن الموجود حال البيع.

ومنها: لو وقف الشريك حصته من العين، فإن كان الوقف على الشريك نفذ، ويملك الموقوف عليه حصته ملكاً طلقاً وتكون منافع حصة الواقف للموقوف عليه.

ومنها: يملك الموقوف عليه المنافع المتجددة ملكاً كاملاً، كالصوف واللبن والتاج.

ومنها: نفقة الموقوف على الموقوف عليه، إلا أن يكون الموقوف عبداً كسوباً فالأفضل حينئذٍ أن تحصر النفقة في كسبه.

ومنها: لو وقف مسجداً على قوم بأعيانهم كالفقهاء، فالظاهر أنه لا يختص هذا بخلاف المدرسة أو الحسينية أو المقبرة فإن خصص الوقف بطائفة اختص بها.

ومنها: لو وقف في سبيل الله، صرف الحاصل بكل ما يتقرب به إلى الله كالحج والجهاد والعمرة وبناء القناطر وتعمير الطرق وتعمير المساجد وإصلاحها وتأسيس المدارس وترميمها.

**ومنها:** إذا وقف على أولاده وأولاد أولاده وهكذا اشترك أولاد البنين والبنات بالسوية وأما إذا وقف على من ينتسب إليه، فلا ريب في شموله لأولاد البنين ولا يشمل أولاد البنات.

**ومنها:** إذا وقف على البنين لم تدخل الخنثى، ولا تدخل أيضاً فيما إذا وقف على الإناث.

**ومنها:** إذا وقف على الفقراء فالأحوط الاقتصار على فقراء البلد، إلا أن تدل قرينة على خلاف ذلك.

**ومنها:** إذا وقف على أولاده وأولاد أولاده ثم ماتوا وانقضوا قبله، رجع المال إليه ملكاً مطلقاً.

**ومنها:** إذا لاحظ الواقف منفعة خاصة في الوقف مثل أن يقول: وقف هذا المكان على المصلين أو التالين للقرآن، لم يكن ذلك مسجداً، فلا تجري أحكامه ويكون وقفاً على ما قصده وعلى نحو ما أراد الواقف.

**ومنها:** إذا لاحظ الواقف عود المنفعة على الموقوف عليه بأن تصبح ملكاً لهم مثل أن يقول وقف هذا البستان على أولادي، ومعنى ذلك أن تصبح ثمرته ملكاً لهم فلهم أن ينتفعوا بها كيفما شاءوا فإذا كانت الثمرة من الزكويات وتوفرت الشروط المعتبرة في وجوب الزكاة وجبت عليهم.

**ومنها:** أن يلاحظ الواقف صرف المنفعة على الموقوف عليهم، مثل أن يقف البستان على أن تكون منفعتها نفقة للأولاد أو غيرهم فحينئذٍ لا يملك الموقوف عليهم تلك المنفعة، فلا تجب عليهم الزكاة؛ لأنها لا تجب إلا على ما يملكه الإنسان.

**ولهذا صورتان:**



**الأول:** أن يقصد الواقف صرف عين المنفعة كالثمرة على الموقوف عليهم، ففي هذه الصور لا يجوز لهم أن ينتفعوا إلا بالأكل ونحوها من طرق الانتفاع، كالاسطلال بالبستان والانتفاع بالحطب.. ونحو ذلك.

**الثانية:** أن لا يقصد صرف عين الثمرة بل يقصد بذلك المعنى الأعم من نفس الثمرة وبدلها، مثل أن يقول: هذا البستان وقف على أولادي تصرف منفعتها عليهم سواء بتبديلها إلى نوع آخر من المال، بأن يبدل القيم التفاح أو التمر بالحنطة أو كان بنفسها، ففي هذه الصورة يجوز معهم أن ينتفعوا كيفما شاءوا.

**ومنها:** إذا لاحظ الواقف انتفاع الموقوف عليه مباشرة لاستيفاء المنفعة، مثل: أن يقف الدار على أولاده ويشترط المباشرة بالانتفاع بعينها، ففي مثل ذلك لا يجوز المخالفة، كما لا يجوز للموقوف عليهم المعاوضة على منافعها بأن يؤجروا الدار وينتفعوا بالأجرة، كذلك لا يجوز أن يسمحوا لغيرهم بالانتفاع بها ولا تدخل المنفعة في ملكهم.

**ومنها:** لا يعتبر قصد القربة في الوقف، نعم إذا وقف على جهة قريبة كالمسجد فلا يستحق الأجر والثواب إذا لم يقصد القربة.

**ومنها:** إذا وقف الأرض لبناء مسجد عليها فلا تجري أحكام المسجد قبل إنشائه عليها، وإذا خرب المسجد وهجر وخرج عن عنوان المسجد وأصبح أرضاً خالية من آثاره وأصبحت شيئاً آخر كالمزرعة والشارع لم تجري عليها أحكام المسجد أيضاً.

**ومنها:** إذا وقف شاة ونحوها من الحيوانات على أن تبقى وينتفع، بصوفها ولبنها وإن ولدت ذكراً كان ذبيحته في سبيل الله، وإذا ولدت أنثى كان وقفاً أيضاً كأما لم يصح سواء كان الوقف متعلقاً على شفاء مريض أو رجوع مسافر أو كان منجزاً.

ومنها: لا يجوز فصل الوقف عن زمان صيغته، فإذا قال: هذا وقف بعد وفاتي وقصد بذلك تحقيقه ونفوذه وتنجزه بعد موته من دون إنشائه من قبل الوارث أو الوصي، بمعنى أنه قصد إنشاء الوقف من الآن ونفوذه بعد موته لا يصح.

نعم إذا قصد بذلك الوصية بالوقف بأن قال على الوصي أو الوارث أن يقف داره أو بستانه على جهة معينة صح وكان ذلك وصية بإنشاء الوقف بعد موته.

ومنها: يجوز للواقف أن يجعل الولاية والقيمومة على العين الموقوفة لنفسه على وجه الاستقلال، كما يصح أن يجعلها لنفسه ولغيره على وجه الشركة ولا تعتبر العدالة في الناظر والقيم.

(مسألة ١٩٣): يجوز للذي جعلت الولاية له أن يرفضها قبل القبول، بل وكذلك بعده، وإذا كان الواقف حياً جاز له أن يعين ناظراً، كما يجوز للحاكم الشرعي أن يعين أحداً من جانبه ولكن التدخل من الحاكم الشرعي يتوقف على أن لا يكون للواقف نظارة عامة على الوقف وإذا كان الرفض بعد موت الواقف أو كان الواقف أجنبياً عن الوقف ولم يكن له حق عليه فالأمر حينئذٍ إلى الحاكم الشرعي فقط.

ومنها: يجب على الواقف إبعاد نفسه عن الوقف ولا يدخل ذاته في الموقوف عليه، فلو وقف على نفسه بطل سواء كان الوقف عليه وحده أو عليه مع غيره، كأن يقف داره على نفسه وعلى أخيه على نحو التشريك.

نعم إذا وقف على عنوان مثل: الوقف على طلاب العلم، أو على زوار الحسين عليه السلام جاز له الاستفادة بالوقف إن انطبق عليه العنوان الذي جعل الوقف عليه.

ومنها: يجوز أن يقف على نفسه وعلى ذريته ويتواصل إلى ذلك بحيلة تتلخص في أن يملك العين لشخص ثم يقفها المالك الجديد عليه وعلى أولاده، ويجوز له أن يبيع على أحد ويشترط عليه وقفها على نفسه وعلى أولاده.

(مسألة ١٩٤): إذا وقف على مصلحة وبطل ذلك الموقوف عليه، مثل أن يقف على مسجد وخرب أو مدرسة وتلفت ولا يمكن تعمیرها، أو استغنى عن الوقف فإن كان الوقف على نحو يسمح بالانتفاع في غير تلك الجهة، مثل: أن يقف على مصلحة المسجد، وكان المقصود الصرف في سبيل الله ويكون ذلك السبيل هو المسجد أو المدرسة، أمكن صرف حاصل الوقف في مطلق القربات.

وهكذا إذا وقف على مسجد أو مدرسة وكان مقصود الواقف الصرف على المسجد على أن يكون المسجد هو المسجد المعين على نحو تعدد المطلوب وأنهدم المسجد أو استغنى صرف إلى مسجد آخر.

(مسألة ١٩٥): إذا جهل مصرف الوقف فاللزم صرفه أو صرف نمائه فيما يتيقن أنه داخل فيما هو مقصود الواقف واقعاً.

#### توضيح العناوين التي تعارف الوقف عليها:

(مسألة ١٩٦): إذا وقف مسلم على الفقراء فالمراد الفقراء المسلمون، وإن وقف شيعي على الفقراء فالمراد فقراء الشيعة وإن كان الواقف يهودياً أنصرف عنوان الفقراء إلى أهل ملته وكذلك النصراني وغيره من أهل الديانات.

(مسألة ١٩٧): إذا وقف على الفقراء فلا يجب استيعابهم جميعاً، بل يكفي صرفه إلى عدد منهم نعلم تحقق العنوان فيه.

(مسألة ١٩٨): إذا وقف على المسلمين، فالمراد بهم من يعتقد الواقف بإسلامهم ويعم عنوان المسلم والشيعي الفقير، الذكور والإناث الفساق والعدول.

(مسألة ١٩٩): إذا وقف في سبيل الله أو في وجوه أخرى من عناوين البر، فالواجب صرفه في كل ما يكون قربه وطاعة.

(مسألة ٢٠٠): إذا وقف على أخوته، فإن بين المراد من ذلك من انهم الأخوة للأبوين أو الأب أو الأم فقط اتبع مقصوده وإن لم ينه كانت الأصناف الثلاثة شركاء على السوية.

(مسألة ٢٠١): إذا تردد عنوان الموقوف عليه بين عنوانين أو شخصين ولم يمكن معرفة ذلك بالرجوع إلى الواقف، لزم تعيين الموقوف عليه وتميزه بالقرعة.

(مسألة ٢٠٢): إذا وقف على العلماء وكان الواقف متديناً شيعياً فلا بد من حصر ذلك على علماء الدين الشيعة، فلا يشمل علماء الطب والنجوم والهندسة والكيمياء والفيزياء.. وغيرهم.

(مسألة ٢٠٣): إذا وقف على أهل بلد اختص بالمواطنين والمجاورين<sup>(١)</sup> منهم، ولا يعم المسافرين ولو قصدوا الإقامة عشرة أيام أو أكثر.

(مسألة ٢٠٤): إذا وقف على مسجد أو مشهد فإن أمكن الاستفادة به من قبل المصلين في المسجد والزوار في المشهد كالبساط وأجهزة الإنارة لزم ذلك وإن لم يمكن مثل أن يقف بستانا على مسجد أو مشهد صرف النماء في مصالحه، مثل الترميم والتعمير وتهئية الفرش وأجهزة الإنارة، ولا يعطي لإمام الجماعة أو الخادم، إلا إذا علم من قصد الواقف ذلك، وإذا وقف على الإمام الحسين عليه السلام لزم صرفه على إقامة العزاء عليه ببذل الطعام أو بدونه.

ولا فرق في مجلس العزاء بين أن يعطي الخطيب والذاكر لعزائه عليه السلام في مسجد أو مشهد أو بيت.

(١) المقصود بالمجاور الغريب الذي يقصد بلده ويريد أن يسكنها ولم يكن من أهلها بالولادة أو الاستيطان.

ويجوز الصرف على زوار سيد الشهداء سلام الله عليه وهكذا الحال إذا وقف على النبي والأئمة والزهراء (صلوات الله عليهم).

(مسألة ٢٠٥): إذا وقف عيناً ذات منافع مختلفة وفوائد متنوعة، كانت كلها للموقوف عليه إذا لم يقيد.

وأما إذا قيد بأن وقف بستاناً على أن تكون ثمارها للموقوف عليه لم يعم السعف والأغصان اليابسة وأكمام الطلع والفسيل مما لا يعد ثمرة للشجر فعليه إذا برز فسيل بعد الوقف واستطال وأصبح نخلاً مستقلاً أو قلع من موضعه وغرس في موضع آخر ونمى وأثمر، لا يكون ذلك داخلياً في الموقوف ولا ارتباطاً للموقوف عليه به.

نعم إن كان الوقف على النحو الأول بأن قصد الواقف حصر منافع الموقوف كلها تحت الوقف كان الفسيل ونحوه داخلياً في الموقوف ولا يجوز صرفه على غير الموقوف عليه.

(مسألة ٢٠٦): يجوز وقف البستان واستثناء نخلة منها، فإذا تم الوقف جاز للواقف الدخول إلى النخلة التي استثنىها بمقدار الحاجة، كما يسمح له إبقاء ثلث النخلة في مكانها مجاناً ولا يحق للموقوف عليه قلعها، وإذا انقلعت سواء كان بفعل الله سبحانه أو بفعل أحد من الناس لم يبق للواقف حق في الأرض ولا يحق له أن يغرس نخلة أخرى في مكان المنقلعة.

وكذلك يجوز أن يقف الدار ويستثنى غرفة من غرفها، وهنا إذا خرجت تلك الغرفة بقيت الأرض ملكاً للوارث فإن الأرض جزء من الغرفة التي استثنىها الواقف.

صور خراب الوقف

**الأولى:** إذا خرب المسجد وبقيت أرضاً جرداء وعرصة خالية من البناء لم تخرج عن الوقف إلا أن تصبح شيئاً آخر، كالمزرعة والشارع والنهر والبحيرة. وكذلك لو خربت القرية أو البلدة التي هو فيها بقيت العرصة موقوفة على المسجد.

**(مسألة ٢٠٧):** ينبغي أن يعلم أنه فرق بين العرصة الخالية قبل البناء وتأسيس المسجد عليها وبين ما إذا بقيت خالية بعد انهدام المسجد وخرابه، حيث أنه قد تقدم أنه لا تجري أحكام المسجد قبل البناء، وكذلك لا تجري بعد خرابه وصيرورته عرصة مندمجة تحت عنوان آخر، كالمزرعة والمصنع والشارع، وأما إذا بقيت العرصة خالية صالحة لإعادة بناء المسجد عليها لم تخرج عن عنوان المسجد.

**الثانية:** إذا خرجت العين الموقوفة عن صلاحية الانتفاع في الجهة المقصودة للواقف لخرابها وزوال منفعتها، فإن أمكن بيع قسم منها ليستعان بثمنه على عمارة الباقي للانتفاع به في الجهة المقصودة للواقف، لزم بيعها وصرف الثمن في عمارة الباقي، وإن لم يمكن ذلك جاز بيعها كلها وشراء ما يمكن الانتفاع به في الجهة المقصودة للواقف، وإن لم يمكن ذلك أيضاً صرف الثمن في جهة الموقوف عليها.

**الثالثة:** إذا تعذر الانتفاع بالعين الموقوفة لغت الجهة الموقوف عليها صرفت منافعها فيما هو الأقرب إلى جهة الموقوف عليها، فمثلاً: كانت هناك عمارة موقوفة ليصرف ريعها على طلاب العلم، كالكلية أو الجامعة، وخرّبت تلك الجامعة أو نقلت إلى منطقة أخرى أو استغنت صرف الريع على طلاب العلم ولو لم يكونوا من تلك الكلية.. وهكذا.

**(مسألة ٢٠٨):** إذا كان الواقف قد قصد به إقامة عزاء الحسين عليه السلام في بلد معين وتعذر ذلك صرفت منفعه في إقامة العزاء في بلد آخر، وإن لم يمكن ذلك أيضاً صرف على زوار سيد الشهداء عليه السلام.

**الرابعة:** إذا تعذر الانتفاع بالوقف لانقراض الموقوف عليه رجع الوقف إلى الواقف، إذا لم يكن وقفاً على مسجد أو حسينية.. ونحوهما، مما يقتضي خروج الوقف عن ملك الواقف، فحينئذٍ يرجع الوقف إلى ملك الواقف إن كان موجوداً أو إلى ورثته إن أمكن التعرف عليه وإلا أصبح مجهول المالك يتصرف فيه الحاكم الشرعي حسب ما يراه صالحاً وأولى الموارد صرفه في المصالح العامة للمسلمين.

**الخامسة:** إذا خرب الوقف ولم تبطل منفعته بتمامها، بل بقي منها مقدار يعتد به، فإن أمكن تجديد الوقف ولو بإجارته لمدة معينة لتصرف الأجرة في التعمير والترميم لزم ذلك وإن لم يمكن ذلك بقي الوقف على حاله وتصرف منافعه المتوفرة في الجهة الموقوف عليها.

**السادسة:** إذا وقف بستاناً ليصرف نماؤه في جهة خاصة فتلف البستان لانقطاع الماء عنه، أو يبست الأشجار لسبب آخر وبقيت العرصه خالية، فإن أمكن الانتفاع بالعرصة في الجهة الموقوف عليها بأن تؤجر وتصرف الأجرة في الجهة الموقوف عليها، لزم ذلك وإن لم يمكن ذلك فإن كان الوقف على مثل المسجد وانقطع الأمل في الانتفاع بها بيعت العرصه وصرف الثمن في جهة الموقوف عليها.

وإن كان الوقف على أشخاص معينين فالظاهر عود العرصه إلى ملك الواقف أو إلى ورثته على نحو ما تقدمت الإشارة إليه.

نعم إذا علم من وقف البستان أن الواقف كان قاصداً لوقف البستان بعنوانه فحينئذٍ إذا بقيت العرصه ولم يمكن إعادة غرس البستان عليها بطلت الوقفية بمجرد انتفاء عنوان البستان.

## فصل في الوصية

### تهييد:

إن الله سبحانه سمح للإنسان بالتصرف في أمواله وفي كل ما يعود إليه في حياته، وبعد الموت يخرج كل ما كان في ملكه عن سلطانه ويصبح ملكاً لغيره، حتى مصاريف كفنه ودفنه فإنها ليست مملوكة له، إنما الواجب استخراج تلك المصاريف مما تركه من الأموال بل الكفن الذي اشتراه من ماله وأعدّه؛ ليكفن فيه بعد موته يخرج عن ملكه وإنما يجب التكفين فيه باعتبار أن إعداده بمنزلة الوصية بتكفينه فيه، والمعلوم أن الوصية يجب تنفيذها، ومصاريف الدفن والكفن من أصل التركة وليست من الثلث، ولذلك يجب تكفينه في الكفن الذي أعدّه لنفسه.

فالإنسان إنما له أن يتصرف بمقتضى القاعدة في أمواله وأملاكه ما دام حياً، ولكن الشارع المقدس بمنته على العباد وعطفه عليهم عاملهم بمنتهى التسهيل الممكن، فسمح لهم بأن يتصرفوا في أملاكهم وأموالهم حتى بعد الموت، إلا أن هذا التصرف المسموح به بعد الموت ليس على حد السماح لهم حال حياتهم، فللمكلف أن يتصرف في ثلث ما ترك من الأموال ويجعلها حيث يشاء، والتصرف فيما زاد عليه نفوذه موكول إلى الورثة فإن رضوا نفذ من حصته من يرضى منهم.

والتصرف المعلق على الموت يعبر عنه بالوصية، وهي على قسمين:



الأول: التصرف في الأموال، ويعبر عنه بالوصية التمليلية<sup>(١)</sup>.

الثاني: أن يطلب تنفيذ أمر من الأمور المتعلقة، به مثل: أن يطلب دفنه في منطقة معينة أو يطلب أن يتولى شخص معين تكفينه ودفنه والصلاة عليه أو يطلب من أحد أن يزور قبره بعد موته ودفنه، ويعبر عن هذا القسم بالوصية العهدية<sup>(٢)</sup>.

الظاهر أن القسم الأول من الوصية نوع من العقود، فهي عقد بين الموصي والموصى له، فلا بُدَّ فيها من إيجاب وقبول، ويمتاز هذا العقد عن سائر العقود بعد اشتراط التوالي بين الإيجاب والقبول، فلا مانع من تأخر القبول عن الإيجاب إلى ما بعد موت الموصي، كما يتميز هذا العقد عن غيره أنه يقع متعلقاً على موت الموصي والمعروف اعتبار التنجيز في العقود وعدم صحة التعليق فيها<sup>(٣)</sup>.

ومن هنا تبين أن المال الموصى به لا يدخل في ملك الموصى له إلا إذا توفرت أمور ثلاثة:

أولاً: الوصية من أهلها.

(١) هذه التسمية إنما اختيرت من قبل الفقهاء (شكر الله مساعيهم) بالنظر إلى معظم التصرفات المالية، وإلا فربما يتصرف الإنسان في ماله بعد الموت ولا يكون في تملك، مثل: أن يجعل شيئاً من أمواله للمسجد أو يوصي بتأسيس مسجد من أمواله.

(٢) لا تخلو هذه الوصية من مسامحة، فإن الوصية لغة هي العهد فوصفها بالعهد لا يخلو من النظر، وإنما جرينا في المتن على مجرى تعبيراتهم تسهياً للأمر وتحاشياً عن اختيار المصطلحات الحديثة التي لم تستأنس بها الأذهان، وإلا فالأولى أن يعبر عن القسم الأول بالوصية بالمال، وعن الثاني بالوصية المطلقة.

(٣) إصرار جملة من الأجلاء على عدم حاجة الوصية التمليلية إلى القبول ويقتضي دخول المال في ملك الغير بفعل المالك من دون رضا المالك الجديد، وهذا يستلزم ثبوت ولاية للموصي على الموصى له والموازين والقواعد العامة المقررة تأبى ذلك.

ثانياً: القبول من الموصى له.

ثالثاً: موت الموصي.

فلو حصل بعض هذا دون الآخر لم يدخل المال إلى ملك الموصى له ولا يعتبر القبول باللفظ، بل يكفي الفعل الدال عليه، كما لا يشترط القبول بعد الموت مباشرة ولا بعد الوصية فوراً، بل يصح القبول حال حياة الموصي وبعد وفاته ما لم يرفع الموصي يده عن الوصية.

وأما إذا رد بعد الموت بطلت الوصية فلا عبرة بالقبول بعده، وأما إذا تأخر الرد عن القبول فإن كان قبل الموت بطلت الوصية، وإن كان بعد الموت بأن قبل في حياة الموصي أو بعده موته ثم رد بعد الموت فلا عبرة بهذا الرد.

ولو رد الوصية في بعض ما أوصى به وقبلها في البعض الآخر، نفذت فيما قبله وبطلت فيما رده.

وإذا مات الموصى له قبل قبول الوصية، فالظاهر أنه يجوز للوارث أن يقوم مقامه في القبول أو الرد.

(مسألة ٢٠٩): تصح الوصية التمليلية المطلقة ومقيدة، الأولى مثل أن يقول: (إن مت فثلث مالي لفلان، أو يصرف في الجهة الفلانية)، والثانية مثل أن يقول: (إن مت في مرضي هذا، أو سفري هذا، أو في سنتي هذه، أو في بلد معين.. فثلث مالي للمساكين)، فإن مات في ذلك المرض أو تلك السفر أو في السنة التي حددها أو في البلد الذي عينه، نفذت الوصية وإلا لغت.

وأما الوصية التمليلية المطلقة، فهي نافذة ما لم يرفع الموصي يده عنها قبل

موته.

(مسألة ٢١٠): الأحوط اختيار اللفظ للإيجاب مع التمكن، فلا تكفي الإشارة ولا الكتابة وأما مع العجز عن النطق فتكفي الإشارة الدالة على المراد، ولا بدّ من قرائن تدل على إرادة الوصية فيما إذا أنشأها بالكتابة. ولا تكفي مشاهدته كتاباً للوصية كما لا يكفي اعترافه بأن الخط خطه.

(مسألة ٢١١): إذا كتب الوصية وقال اشهدوا عليّ بما في هذا الورق، أو قال اشهدوا أن هذه وصيتي لم يكف ذلك، بل لابد من أن يقرأها الشهود أو يسمعوا وهو يقرأ عليهم.

نعم، إذا قرأ الشاهد بنفسه وعلم الموصي بقراءته، وقال: إن هذه وصيتي وكل ما عرفته فهو صحيح، فلا ريب في كون ذلك وصية نافذة. وإذا تحقق القبول نفذت الوصية كما تقدم وإذا رد رجع المال إلى تركته فحكمه حينئذ حكم سائر أمواله.

(مسألة ٢١٢): والظاهر أن القبول ناقل للمال إلى الموصى له، فلو تأخر عن الموت وحدث نماء في المال في الفترة المتخللة بين موت الموصي وقبول الموصى له كان ذلك كسائر أموال الموصي والأفضل المصالحة بين الموصى له وبين الورثة. وأما النماء الظاهر قبل موت الموصي فلا ريب أنه كسائر أمواله وهو ملك الورثة ولا حق للموصي له فيه.

إذا تمهد ذلك فأعلم أن للوصية أربعة أركان:

## أركان الوصية

### الأول: الصيغة.

الصيغة: هي التي تتألف من إيجاب وقبول، وقد أوضحنا بما يليق بالرسالة ذلك ضمن الأسطر المتقدمة.

الثاني: الموصي.

الثالث: الموصى له.

الرابع: الموصى به.

### الثاني: الموصي.

(مسألة ٢١٣): يعتبر في الموصي البلوغ والعقل والحرية فلا تنفذ وصية الصبي، وإن كان مميزاً سواء كانت الوصية في المعروف أو غيره كما لا تنفذ وصية المجنون ولا السكران ولا يمنع جرح الموصي نفسه بما يؤدي إلى الهلاك من الوصية، والأفضل المصالحة مع الورثة فيما أوصى من الأموال بعد إقدامه على محاولة الانتحار.

وأما إذا أوصى ثم أقدم على الانتحار معصية، فهي نافذة جزماً.

(مسألة ٢١٤): تنفذ وصية المبذر والمفلس كما تنفذ وصية الكافر، إلا أن يوصي بخمر أو خنزير لمسلم. ولا تنفذ وصية الكافر في تأسيس الكنيسة أو بيعة أو غيرها من مواضع إقامة البدع.

(مسألة ٢١٥): وتنفذ وصية الأخرس بالإشارة المعقولة والمفهومة، سواء كان الخرّس أصلياً أو طارئاً عرضه قبيل الموت، ولكن لا بدّ من التأكيد من إرادته الوصية، بأن تعرض عليه ويستفهم ليعرف رأيه، فإن أكد بالإشارة نفذت الوصية.

(مسألة ٢١٦): يجب على من عليه حق مالي أو غيره أن يوصي به، إذا ظن الموت أو بدت علائمه.

### الثالث: الموصى له.

(مسألة ٢١٧): يشترط فيه الوجود فلا تصح الوصية للمعدوم، فلو أوصى لمعدوم أو ميت لغت، سواء كان الموصي عالماً بالموت أو كان جاهلاً وتبين موته حال الوصية فلا يصح أن يوصي بشيء لمن يولد له من ذرية.

نعم، الظاهر صحة الوصية للحمل المتحقق حال الوصية وتنقذ إذا تحقق أن الحمل كان حاصلًا حين الوصية، وذلك بأن لا تلد المرأة قبل تجاوز أقصى مدة الحمل، فإن وضعته حياً ملك الجنين المال ولو وضعته ميتاً لغت الوصية.

وإن مات بعد انفصاله حياً كانت الوصية نافذة وانتقل المال الموصى به إلى ورثته.

(مسألة ٢١٨): ولا يعتبر القبول في مثله على الظاهر، والأفضل أن يقوم وليه بالقبول.

ولو ردّ الولي الوصية لمصلحته بطلت.

(مسألة ٢١٩): ويعتبر في الموصى له صلاحيته للتملك، إن قصد الموصي بها التملك، فلا تصح الوصية للدابة إذا قصد التملك.

نعم، إن قصد بالوصية صرف المال عليها صح وصرف في علفها وغيره ما تحتاج إليه الدابة ويتوقف نفوذ الوصية على قبول مالك الدابة.

(مسألة ٢٢٠): لا يشترط الإسلام في الموصى له، فتصح الوصية للذمي سواء كان من أرحامه أو كان أجنبياً ولا تصح للكافر الحربي، كما لا تصح للمرتد.

(مسألة ٢٢١): تصح الوصية للأجنبي وللوارث سواء أجاز بقية الورثة أو لا.

(مسألة ٢٢٢): إذا أوصى بمال لجماعة ينطبق عليهم عنوان واحد قسم المال بينهم بالسوية، فلو أوصى بمقدار من المال لأولاده أو أولاد غيره كأولاد رسول الله ﷺ قسم بينهم ولا يميز الذكر عن الأنثى وكذلك إذا أوصى لأعمامه وأخواله كان المال الموصى به بينهم بالسوية.

(مسألة ٢٢٣): لو أوصى به لأولاده وقال: على كتاب الله وسنة نبيه، قسم المال بينهم ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾<sup>(١)</sup>.

(مسألة ٢٢٤): إذا أوصى لقربته اشترك فيه كل من عرف انتسابه إلى الموصي، ذكراً كان أو أنثى، صغيراً أو كبيراً غنياً كان أو فقيراً ولا فرق في الانتساب بين ما كان من قبل الأب أو الأم إلا أن تكون هناك قرينة على إرادة خصوص من انتسب إليه من جهة أحدهما، مثل أن يقول: هذا لأولاد هاشم أو أولاد رسول الله ﷺ الذين حرمت عليهم الصدقة أو الذي يستحق الخمس فاخص حينئذٍ بالذي ينتسب من جهة الأب فقط.

(مسألة ٢٢٥): ولو أوصى لقربة النبي ﷺ دخل فيه كل من ينتسب إلى عبد المطلب وأولاده أو أولاد هاشم وأولاده ولا يعم أولاد عبد الشمس ولا بني نوفل.

(١) سورة النساء: ١١.

وإذا أوصى لأقرب الناس إليه، أو أدنى أقاربه لو حظت فيه مراتب الإرث فيتقدم أصحاب الطبقة الأولى على أهل الطبقة الثانية، وهم على أهل الطبقة الثالثة ولكن يقسم المال لأهل الطبقة بالسوية، ما لم تكن هناك قرينة على تفضيل الذكر على الأنثى أو بالعكس، كما لا يتقدم المتقرب بالأب على المتقرب بالأم.

(مسألة ٢٢٦): لو أوصى إلى جماعة من أقرب الناس إليه فالأحوط أن يلاحظ ما يلي: إن وجد من الطبقة الأولى من الإرث ثلاثة أنفار وأكثر خصص أهل تلك المرتبة بالمال، وإلا فأهل الطبقة الثانية إن فقد أهل الطبقة الأولى وكذلك الكلام بالنسبة لأهل الطبقة الثالثة.

(مسألة ٢٢٧): وإذا كان من الطبقة الأولى أقل من ثلاثة أنفار فإن كان واحداً أعطي الثلث والثلثان لنفرين من الطبقة الثانية وإن وجد فيها واحد أيضاً، أعطي الثلث ودفع الثلث الأخير إلى واحد من الطبقة الثالثة، ثم يختار الواحد مع التعدد من الطبقة الثالثة بالقرعة، والأفضل تقسيم الثلث بين أهل الطبقة الثالثة بالسوية وكذلك الكلام بالنسبة إلى الطبقة الثانية فإذا وجد فيها أكثر من نفرين قسم المال بينهم بالسوية، وإن وجد في الطبقة الأولى ثلاثة وزاد قسم المال بينهم بالسوية.

(مسألة ٢٢٨): إذا أوصى لأقرب الناس إليه وله ابن وحفيد، فهو لابنه إذا كان حياً وإن مات قبل موت الموصي، فهو للحفيد.

(مسألة ٢٢٩): إذا أوصى المسلم لأهل قريته من الفقراء، فهو للمسلمين من تلك القرية دون الكفار، وإذا كان أهل قريته كلهم كفار صرف المال إليهم إن كانوا من أهل الذمة وإلا لغت الوصية.

(مسألة ٢٣٠): وإذا وجد فيهم مسلم من أهل الذمة، فالظاهر اختصاص المسلم به.

(مسألة ٢٣١): إذا أوصى الكافر للفقراء صرف إلى الفقراء من أهل نحلته، وكذلك لو أوصى إلى أهل القرية وكانوا كفاراً ولو وجد فيهم مسلم، فالظاهر أنه لا يدخل في الموصى به.

(مسألة ٢٣٢): ولو لم يكن في القرية غير المسلم، وكان الكافر عالماً بالحال صرف المال عليهم.

(مسألة ٢٣٣): إذا أوصى لأصناف المستحقين للزكاة، فالأحوط تقسيمه ثمانية أسهم لكل صنف جزء مقسوم.

(مسألة ٢٣٤): إذا مات الموصى له قبل موت الموصي، قام ورثته مقامه، وإن لم يكن له وارث لغت الوصية، وصرف المال على ورثة الموصي.

(مسألة ٢٣٥): إذا أوصى بشيء في سبيل الله، وجب صرفه إلى كل ما فيه قرينة وطاعة، ولا يختص بالغزاة في سبيل الله.

(مسألة ٢٣٦): تستحب الوصية لذوي القرابة، وارثاً كان أو غير وارث.

## فروع

الأول: إذا أوصى بعين مال لحي وميت نفذت الوصية في النصف للحي، ويحتمل نفوذ الوصية في جميع ما أوصى به للحي ولكنه لا يخلو من إشكال.

الثاني: لو أوصى بشيء لزيد وللمساكين، فالظاهر أن له النصف ويصرف النصف الآخر اليهم، ولا يعطى أقل من ثلاثة منهم.

الثالث: إذا أوصى لحمل فأنت به لأقل من ستة أشهر استحق المال، وإن ولدت آخر لأقل من ستة أشهر من ولادة الأول شاركه فيه لثبوت وجوده حين الوصية.



**الرابع:** إذا أوصى للمسجد صرف إلى مصالحه، سواء أوصى ولم بين المراد أو عين صرفه إلى مصالحه، ولو أوصى للمسجد وقصد التملك لغت الوصية.

**الخامس:** إذا أوصى لكل وارث بمقدار نصيبه بطلت الوصية.

**السادس:** إذا أوصى للحمل فوضعت حياً وميتاً صرف الجميع إلى الحي.

### **الرابع: الموصى به.**

والمراد به: كل ما يقصده العقلاء ويتقبل الخروج من ملك والدخول إلى ملك آخر ويعتبر فيه أمور:

**منها:** أن يكون موجوداً حال إنشاء الوصية.

**ومنها:** أن يكون مختصاً بالموصي.

**ومنها:** أن يكون تحت سلطانه شرعاً.

**ومنها:** أن لا يزيد على ثلث تركته إذا لم يجز الورثة، وأما إذا أجازوا فلا مانع مطلقاً.

(مسألة ٢٣٧): ولا يعتبر أن يكون مالاً، كما لا يعتبر أن يكون معلوماً أو معيناً، كما لا يعتبر أن يكون مقدوراً على تسليمه.

(مسألة ٢٣٨): يكفي في كونه موجوداً ما يمكن وجوده فعليه لو أوصى بما تحمله الدابة أو ما تحمله الشجرة من الثمرة المتجددة في العام المقبل صحت الوصية وكذلك تصح الوصية بأجرة سكنى الدار من السنة المقبلة، فإن هذه الأمور وإن لم تكن موجودة بالفعل إلا أنها في حكم الموجود.

(مسألة ٢٣٩): وتصح الوصية بالمال المجهول لا يعلم مقداره ولا واقعه، بأن يقول أوصيت بما في الصندوق إلى فلان وهو لا يعلم ما فيه ولا مقداره، وكذلك يصح أن يوصي بما غضب منه. ولا تصح الوصية بمال الغير.

(مسألة ٢٤٠): وإذا أوصى بمال مشترك بينه وبين غيره نفذت الوصية فيما يختص به ولغت فيما يختص بالشريك.

(مسألة ٢٤١): ولا تصح الوصية بالخمير والخنزير وكلب الهراش وآلات اللهب.

(مسألة ٢٤٢): وتصح الوصية بما يمكن الانتفاع به في المستقبل، مثل ما يكون له عصير عنبى وحدث فيه النشيش وصار خمراً، فلا شك في اختصاصها به، ويرجى أن ينقلب خلاً فيصح الانتفاع به، فلا مانع من الوصية به حال الخمرية لينتفع الموصى له به بعد التخليل.

(مسألة ٢٤٣): وكذلك يجوز أن يوصي بالجرى لينتفع به الموصى له في الصيد بعد تعليمه، وكذلك تصح الوصية بالزبل للسماذ، وكذلك تصح الوصية بقسط من المال أو بنصيب منه.

(مسألة ٢٤٤): وتصح الوصية بكل ما ينتقل من الموصى إلى وارثه، إلا القصاص وخذ القذف.

(مسألة ٢٤٥): ولو أوصى بكلب وليس له كلب لم تصح لتذر شرائه.

(مسألة ٢٤٦): ولو أوصى بآلات اللهب كالطبل فحينئذٍ إن أمكن الانتفاع به بعد الإصلاح في المنافع المحللة، صحت الوصية وإلا فلا.

(مسألة ٢٤٧): يستحب التقليل في الموصى به فالربع أفضل من الثلث والخمس أفضل من الربع، وهكذا فلو أوصى بأزيد من الثلث، فإن أجاز الورثة صحت الوصية

ونفذت، وإن منعوا بطلت فيما زاد على الثلث ولو أجاز بعض الورثة نفذت الإجازة في قدر حصته من الزيادة ولو أجاز بعض الزائد على الثلث صحت ونفذت فيما أمضاه.

### فروع

**الأول:** الواجبات المالية كالديون، والحقوق الشرعية المالية كالخمس والزكاة، وكذلك الحج يخرج من أصل المال، فإذا علم الورثة باشتغال ذمته بشيء من تلك الواجبات المالية، وجب عليهم إخراجها من أصل التركة قبل تقسيمها بينهم. ويجب على المديون أخطار الورثة بما عليه من الحقوق المالية أو الوصي المكلف بتنفيذ وصاياه وإن خاف معارضة الورثة الموصي فعليه الإشهاد ليتمكن الوصي من الأداء ويتخلص من معارضتهم.

**الثاني:** كما يكفي رضا الورثة بالوصية الزائدة على الثلث قبل الموت كذلك تكفي أجازتهم بعد الموت وإذا أجاز أحدهم أو كلهم، فلا يجوز لهم الرجوع بعد وفاة الموصي، ولو رد الورثة أو بعضهم الوصية الزائدة على الثلث في حياة الموصي ثم رضوا وامضوا قبل الموت أو بعده نفذت الإجازة.

**الثالث:** إذ أوصى بعين مال وكان يعتقد إمكان إنفاذ الوصية من الثلث، فتبين أن قيمة تلك العين تزيد على الثلث، توقف نفوذها فيما زاد على الثلث على إجازة الورثة.

**الرابع:** إذا أوصى بعين مال لشخص فقال: ثلث هذه العين لزيد والباقي لخالد وتبين أن ثلثها يساوي ثلث التركة فحينئذٍ يدفع ثلثها إلى زيد ويتوقف نفوذها في الثلثين الباقيين على الإجازة، فيستحق زيد الثلث بدون حاجة إلى إجازة، وتوقف استحقاق خالد للثلثين على الإجازة.

**الخامس:** إذا أوصى بعين مال وكانت قيمتها حين الوصية بمقدار الثلث، ثم ارتفعت القيمة فتجاوزت الثلث عند الموت، سواء كانت تلك الزيادة لارتفاع السوق بالقياس إلى العين أو لنزول قيمة سائر الأشياء أو لسبب آخر، مثل: خروج بعض الأموال من مالية الموصي، فالنافذ من الوصية في الصور كلها يساوي الثلث عند الموت، ويتوقف الباقي على الإجازة.

**السادس:** إذا أوصى بحصة مشاعة مثل الدار أو ربع السيارة، فإن كان متعلق الوصية مساوياً لثلث ماله حين الموت نفذت الوصية، وكذلك إذا كان أقل، وما زاد يتوقف على الإجازة.

**السابع:** يحسب من التركة كل ما يجري مجرى التركة، سواء كان مملوكاً للميت حين الوفاة أو لا، كالدية فإن الإنسان لا يملكها قبل الموت، وإنما يستحقها الورثة بعد الموت وينزل منزلة التركة وحين إخراج الثلث يجب ملاحظة الدية كقسط من أمواله التي تركها، فعليه ربما يكون الموصى به يزيد على الثلث مع قطع النظر عن الدية، ولا يزيد عليه بعد ملاحظة الدية فاللزام اعتبار الثلث بعد إدراج الدية ضمن تركته.

**الثامن:** يحسب الثلث بعد استثناء ما يخرج من الأصل، وهي الحقوق المالية والديون، فإذا استثنى جميع الديون ومنها الحج فحينئذٍ تنفذ الوصية في ثلث ما بقي.

**التاسع:** إذا عين الموصي ثلثه من مال معين من بين أملاكه، تعين، وإذا فوض الميت الموصى أمر تعين المال الذي يعد متعلق الوصية إلى أحد كان رأي من فوض إليه نافذاً، ولا يحق للورثة المعارضة. وأما إذا لم يعين الميت شيئاً من أملاكه لإخراج الثلث كان الثلث الموصى به مشاعاً في تركته.

**العاشر:** الحقوق المالية التي تستخرج من الأصل، عبارة عن ديون، والخمس والزكاة وأروش الجنایات والمظالم والكفارات والندور والحج الواجب بالأصالة وكذلك العمرة الواجبة.

**الحادي عشر:** إذا تلف شيء من التركة، بعد موت الموصي، وجب إخراج الواجبات المالية من الباقي، وإن استلزم صرف التركة كلها في أداء تلك الواجبات.

**الثاني عشر:** إذا امتنع بعض الورثة عن وفاء الديون الثابتة، لم يؤد ذلك إلى سقوط الدين، ووجب على باقي الورثة السعي في أداء الديون مما وصل إليهم من أموال الميت، فحينئذٍ وإن وفي بعض الورثة الدين من الأموال التي وصلت إليه، فيحق له مطالبة حصته مما وصل إلى سائر الورثة من أموال الميت.

**الثالث عشر:** إذا أوصى وصايا متضادة، فالواجب العمل بالوصية الأخيرة فإنها ناسخة لما سبقها، مثل ما إذا أوصى به لشخص ثم أوصى به آخر، فاللازم إعطاء الموصى به بمقتضى الوصية الأخيرة. فإذا أوصى بعين شخصية لزيد ثم أوصى بها لعمرو دون زيد، بل لو أوصى بالعين لزيد ثم أوصى بنصفها لخالد كانت الوصية الثانية ناسخة للأول وموجبة لإلغائها.

**الرابع عشر:** لا يختص نفوذ الوصية من الثلث بالواجبات المالية، بل تنفذ في الواجبات غير المالية أيضاً منه، فينتزع الثلث من الورثة قهراً فيرد النقص على الجميع بمقدار الثلث هذا إذا لم تجز الورثة، وأما مع الإجازة فتنفذ بالمقدار الذي تعلقت به الإجازة.

**الخامس عشر:** إذا أوصى بحرمان بعض الورثة من الميراث، لم يكن له تأثير إلا بمقدار الثلث، فمثلاً إذا ترك ولدين فأوصى بحرمان أحدهما من التركة، وهو: يعني أنه أوصى بمجموع التركة للآخر الذي لم يرد حرمانه من الإرث، فحينئذٍ إن رضي

من قصد حرمانه نفذت الوصية، وإلا حرم من الثلث، فيختص من أراد تخصيص المال به بالثلث زائداً على حصته المقررة شرعاً من التركة، هذا إذا كانا من طبقة واحدة كما في مفروض المثال.

وأما إذا كان الموصى له من الطبقة المتأخرة فحينئذٍ يدفع إلى الموصى له الثلث والباقي يكون للذي يستحق الإرث فمثلاً أوصى بماله لأخيه وبحرمان ولده دفع إلى الأخ الثلث والباقي لولده.

السادس عشر: إذا استودع إنسان شيئاً من أمواله إنساناً وأوصاه بإنفاقه عنه بعد الموت فله صور:

منها: أنه يعلم أن ذلك المال بمقدار الثلث أو أقل، فحينئذٍ على الودعي تنفيذ الوصية من دون مراجعة أحد.

منها: أنه لا يعلم أنه أكثر من الثلث أو أقل أو مساو له ففي هذه الصورة الأحوط استعلام حال المال ليعلم أنه هل يجب تنفيذه بدون إجازة الورثة أو لا.

منها: أنه يعلم أنه أكثر من الثلث، وإن احتمل أنه مأذون من قبل الورثة نظراً إلى أنهم رضوا بالوصية فحينئذٍ أحوط تحصيل رضا الورثة في تنفيذ الوصية فيما زاد على الثلث.

منها: إذا علم أنه زائد على الثلث وعلم أنه غير مأذون من قبل الورثة، فحينئذٍ إن احتمل وجود مسوغ شرعي يقتضي إخراجه من الأصل فالأحوط حينئذٍ أيضاً مراجعة الورثة وأما إذا لم يحتمل ذلك فلا يجوز له تنفيذها بدون مراجعة الورثة.

هذا أهم ما يتعلق بالوصية التمليلية، وهناك فروع كثيرة أعرضنا عنها تطلب من المطولات.

## الوصية العهدية

وهي: كما تقدم أن يعهد الموصي بشيء من الأمور المتعلقة به إلى أحد ولم يكن تنفيذه مفتقراً إلى صرف شيء من ماله أو مال غيره ولها أركان أربعة:

### الأول: الموصي

ويعتبر فيه كل ما يعتبر في من يوصي بالوصية التمليلية إلا البلوغ، فإنه يعتبر في التمليلية دون العهدية.

نعم يعتبر العقل، فلا تصح وصية المجنون والمغمى عليه والسكران إذا أنشأها حال جنونه أو إغمائه أو سكره.

وأما إذا أوصى في حال تعقله ثم جن أو اغمى عليه أو سكر، لم يمنع من نفوذها. ويعتبر الاختيار فلا تصح وصية المكره، ولا يعتبر الرشد ولا عدم الحجر والظاهر نفوذ وصية من قتل نفسه إذا كانت عهدية.

### الثاني: الموصى به

ويعتبر فيه أن يكون العمل الذي أوصى بتنفيذه مشروعاً على النحو الذي أراد تنفيذه، وعليه فلو أوصى بأن يصلى عليه كافر، لم تنفذ لعدم صحة عبادة الكافر حال كفره، أو أوصى بأن يدفن مستديراً القبلة أو يدفن بلا تغسيل، فإن هذه كلها أعمال غير مشروعة لا تصح الوصية بها.

(مسألة ٢٤٨): كما يعتبر أن يكون الموصى به مقدورا للوصي فلو أوصى بدفنه في مكان لا يتمكن الوصي من دفنه فيه، لغت الوصية.

(مسألة ٢٤٩): لا يعتبر في الموصى به أن يكون عملاً راجحاً شرعاً، فلو أوصى بأن يدفن بجنب والده، أو أوصى بأن لا يدفن في منطقة معينة، ولم يكن في ذلك رجحان نفذت الوصية بل الظاهر نفوذها ولو كان العمل مرجوحاً شرعاً ما لم يكن في تنفيذه ترك لواجب أو ارتكاب لحرام.

(مسألة ٢٥٠): ويعتبر أن يكون الموصى به من الأعمال المتعلقة بالموصي كالأمثلة المتقدمة، فلو أوصى إلى أحد بأن لا يدرس عند فلان أو يحضر بحث فلان لغت الوصية، كذلك لو أوصى بأن يصلى خلف فلان بعد موته أو لا يصلي خلف فلان، أو أوصى إلى أحد من أولاده بأن يسكنوا في المنطقة الفلانية، أو لا يسكنوا كانت الوصية لاغية.

ويستثنى من ذلك صورة واحدة وهي ما إذا كان الموصى له ليس له الولاية على أحد شرعاً ووجب على المولى عليه أن يطيعه فحينئذٍ يجب تنفيذ أوامره ولكنه ليس من جهة الوصية.

(مسألة ٢٥١): لا ترتبط الوصية العهدية برضا الورثة، فلو أوصى بدفنه في منطقة معينة وجب تنفيذ الوصية، ولو لم يرضى الورثة بها.

### الثالث: الموصى له

ويعتبر فيه أن يكون أهلاً للعمل الذي عهد إليه القيام به شرعاً ومتمكناً من تنفيذه، فلو أوصى بأن يصلي شخص معين عليه وصادف عدم تمكنه من الصلاة عليه لغت الوصية، هذا إذا عين شخصاً وعهد إليه من شؤونه، وأما إذا لم يعين وجب على



الحاكم الشرعي تنفيذ وصيته، وإن لم يمكن الوصول إليه أو كان عاجزاً عن القيام بنفسه أو بوكيله، وجب على عدول المؤمنين القيام به، والظاهر أنه لا يتعين تنفيذها على الورثة إلا إذا كانت الوصية متعلقة بدفنه وكفنه، فقد تقدم أن الأولى بالميراث أولى بتنفيذ الأمور المتعلقة بالدفن والكفن والصلاة.

### الرابع: الوصي

وهو: ركن مشترك بين قسمي الوصية، وسيوضح ما يعتبر فيه في السطور القادمة.

**والمراد بالوصي:** الشخص الذي يعينه الموصي لتنفيذ وصاياه، سواء كانت

الوصية تمليلية أو عهدية.

ويعتبر فيه أمور:

**الأول: البلوغ:** على الأحوط ومقتضى الاحتياط تخطي الصبي في وقت الإيضاء

منفرداً، إذا قصد أن يتولى تنفيذ الأمور وهو صبي، هذا إذا كانت الوصية بالحقوق الشرعية أو حقوق العباد أو تنفيذ الأحكام الشرعية التي ترتبط بالموصي.

وأما ما لا ربط له بالحقوق والأحكام الشرعية فلا يعتبر البلوغ جزءاً.

(مسألة ٢٥٢): ولا مانع من تعيين الصبي وصياً إذا كان تصرفه تحت إشراف

الولي، أو الحاكم الشرعي، هذا كله إذا أراد الموصي تولي الصبي تنفيذ الوصية في حال صباه.

وأما إذا أراد أن يتولى تنفيذها بعد البلوغ، فلا مانع حينئذٍ كما لا مانع من جعله

منضماً إلى الكامل البالغ.

**الثاني: العقل:** فلا تصح الوصية إلى المجنون في حال جنونه، ولا فرق بين

الجنون المطبق والجنون الأدواري.

(مسألة ٢٥٣): إذا أوصى في حال تعقله فطراً عليه الجنون، بطلت الوصية ما دام مبتلى بالجنون، وإن عاد إلى التعقل عاد إليه منصب الوصية.

الثالث: الأحوط اعتبار الإسلام في الوصي إذا كان الموصي مسلماً، ولا تعتبر العدالة في الوصي بل ولا الوثوق ولا الأمانة، إلا إذا كانت الوصية في الحقوق المالية العائدة إلى غير الموصي، مثل أداء الحقوق الواجبة كالزكاة والخمس والحج. وأما ما لا يتعلق بالحقوق الشرعية وغيرها مما يرتبط بغير الموصي فلا يعتبر الوثوق فضلاً عن العدالة.

(مسألة ٢٥٤): إذا أوصى إلى أحد من المسلمين ثم ارتد الوصي، لغت الوصية ولا تعود بعوده إلى الإسلام إلا إذا نص الموصي على ذلك.

(مسألة ٢٥٥): إذا أوصى إلى شخص حال عدالته ثم تحول فاسقاً، فإن علم أنه إنما أوصى إليه لعدالته، لغت الوصية وإن عاد إلى العدالة عادت الوصية. وأما إذا لم يعلم منه أنه عينه وصياً لعدالته فلا تبطل بفسقه.

(مسألة ٢٥٦): لا تصح الوصية إلى المملوك، بدون إذن سيده، نعم لا مانع من الايحاء إليه متعلقاً على عتقه.

(مسألة ٢٥٧): ولا تعتبر الذكورة في الوصي إلا إذا كانت الوصية تتعلق بتنفيذ أمر تعجز المرأة عن القيام به، فإذا أوصى إلى امرأة بما لا تتمكن الأنثى من القيام به لغت الوصية.

وإذا أوصى إلى صبي منضماً إلى بالغ فمات الصبي بعد موت الموصي فالأحوط أن لا يستقل البالغ بتنفيذ الوصايا بدون مراجعة الحاكم الشرعي.

(مسألة ٢٥٨): تصح الوصية إلى اثنين أو أكثر على نحو الارتباط والاستقلال فإن ربط قيام أحدهما برضا الآخر، فلا يجوز لأي منهما الاستقلال، وكذلك إذا علم منه أنه أراد أن لا يستقل أحدهما بالتصرف عن الآخر.

وأما إذا لم يعلم منه ذلك فيجوز لكل منهما أن يستقل، إلا في العمل الذي لا يقبل الانفراد ولا يخفى ذلك على أهل الخبرة والمعرفة.

(مسألة ٢٥٩): إذا أوصى إلى اثنين ومات الموصي ثم عرض لأحد الوصيين ما يقتضي خروجه عن أهلية تول الوصايا، مثل الموت أو المرض أو الجنون ضمن الحاكم الشرعي شخصاً آخر إلى من بقي سليماً من الوصيين.

هذا إذا كان الموصي قد منع أياً من الوصيين عن الاستقلال، وأما إذا لم يربط الموصي، تصرف أحدهما بالآخر، فحينئذٍ إذا طرأ على أحدهما ما يوجب سقوطه عن الوصايا انفرد الآخر ولا يضم الحاكم إليه أحداً.

(مسألة ٢٦٠): إذا أوصى إلى اثنين وعلم عدم إرادته ارتباط تصرف أحدهما بالآخر، استقل كل منهما بالتصرف وإذا جهل الحال فتجري حينئذٍ أحكام الارتباط بمعنى أنه إذا لم يعلم أن الموصي يرضى بالانفراد أو لا فاللزام أن لا يستقل أي منهما عن الآخر.

(مسألة ٢٦١): إذا أوصى إلى اثنين وشرط عليهما الارتباط والانضمام، فتشاجرا واختلفا، فحينئذٍ إذا لم يكن هناك مانع غير اختلاف النظر عن انضمام أحدهما إلى الآخر، أجبرهما الحاكم الشرعي على تنفيذ الوصية سوية وبانضمام كل منهما إلى الآخر.

وإن كان هناك مانع تولى الحاكم الشرعي تنفيذ الوصية بانضمامه إلى الآخر.

(مسألة ٢٦٢): إذا أوصى إلى أحد وعلق وصيته على شرط، مثل أن يقول جعلت الوصي فلاناً ما دام مستمراً في طلب العلم، فإن استمر في طلبه كان وصياً بلا منازع، وإن عدل عنه لغت الوصية وأصبحت الوصية كأنها بدون وصي فيتولى الحاكم الشرعي تنفيذها.

(مسألة ٢٦٣): إذا عجز الوصي عن تنفيذ الوصية فقصرت يده عن القيام بها، ضم الحاكم الشرعي إليه من يعاضده على تنفيذها، وإن ظهرت منه أمارات الخيانة، فإن أمكن للحاكم أن يضم إليه من يحول دون الخيانة في أموال الموصي لزم ذلك وإن لم يمكن عزله الحاكم الشرعي وتولى هو تنفيذها.

(مسألة ٢٦٤): إذا مات الوصي قبل إنجاز ما أوكل إليه الموصي تولى الحاكم الشرعي تنفيذها بنفسه أو بالاستعانة بغيره، وكذلك الحال فيما إذا مات أحد الوصيين في حال حياة الموصي ولم يعلم به، وأما إذا علم ولم ينصب آخر ليضمه إلى الباقي منها انحصرت الوصية فيه.

(مسألة ٢٦٥): وإذا مات الوصي الوحيد في حياة الموصي ولم ينصب غيره، أو كان موت الوصي بعد موت الموصي تولى الحاكم الشرعي تنفيذها.

(مسألة ٢٦٦): إذا حدد الموصي للوصي ما يعمل به، فخص له عملاً معيناً أو مقداراً خاصاً من العمل المعين أو عين له كيفية خاصة لتنفيذ الوصية، وجب على الوصي الاقتصار على ما حدده ورسم له الموصي، ولم يجز تخطي ذلك فإن تعدى كان فاسقاً خائناً.

وأما إن نصبه وصياً وأطلق يده، أو أوكل تنفيذ الوصية إلى نظره، فلا بُدَّ حينئذٍ من ملاحظة مصلحة الميت، فلا يجوز للوصي حينئذٍ أن يفعل كيفما شاء بل يجب عليه تحري الأصلاح للميت مع الإمكان، وربما يكون الأصلاح للميت القيام بالعبادات

احتياطاً أو يكون الأصلح أداء الحقوق المالية، أو يكون الأصلح أداء حقوق معينة وهكذا وإذا كان هناك شيء متعارف بين الناس كان ذلك قرينة على التعيين مثل ما إذا تعارف تقديم الصلوات على الخيرات العامة كان ذلك قرينة على تقديم الصلوات.

(مسألة ٢٦٧): الوصي أمين، فلا يضمن إلا إذا تجاوز وتعدى أو فرط، فإن حصل تحول خائناً فيجب على الحاكم الشرعي نصب مراقب ليحول دون خيانتة في المستقبل.

(مسألة ٢٦٨): إذا قال لأحد أنت وصيي، ولم يحدد شيئاً ولم يعرف مراده من نصب الوصي كان ذلك لغواً، إلا إذا تعارف بين الناس أن تعيين الوصي يعني إخراج الثلث وصرفه في الخيارات العامة، أو جهة معينة فإن حصل مثل هذا التعارف كان ذلك قرينة والأحوط أن لا يتعدى الوصي اعتماداً على القرينة العرفية التصرفات المالية وتنفيذ الوصايا العهدية والتمليلية إلى التصرف في أموال القاصرين وتولي شؤونهم، فإذا أراد تولي شيء من ذلك لزم مراجعة الحاكم الشرعي.

(مسألة ٢٦٩): يجوز للوصي أن يرد الوصية ما دام الموصي حياً، وعليه أن يبلغه بالرد ولا يجوز له رفع اليد بعد موت الموصي، كما أن الأحوط أن لا يرد إذا علم عجز الموصي عن نصب وصي آخر. إذا رفض شخص قبول الوصايا قبل الوصية لم يكن لذلك تأثير، فلو رفض قبلها ثم أنشأ الموصي الوصية ونصب وصياً ولم يرد بعدها وجب عليه القيام بمقتضى الوصية ما لم يردها بعد إنشائها وقبل موت الموصي.

(مسألة ٢٧٠): إذا أوصى إلى أحد فرده ثم أوصى إليه ثانياً ولم يعلم به الوصي إلا بعد موت الموصي ففي وجوب القيام بالوصية إشكال والأقرب عدم الوجوب.

(مسألة ٢٧١): إذا لم يشترط الموصي على الوصي المباشرة، جاز له أن يستعين بمن يمكن الاستعانة به، بل يجوز له أن يفوض الأمر إلى الآخر.

(مسألة ٢٧٢): إذا أوصي إلى أحد بصرف ثلث ماله في مصالحه ولم يرسم له شيئاً من ذلك، فحينئذٍ يكون الأمر بيد الوصي يفعل كل ما يرى فيه مصلحة للميت على نحو ما شاء.

(مسألة ٢٧٣): لا يجوز للوصي أن يعزل نفسه وينصب وصياً آخر مكانه ما دام متمكناً من القيام بالوصية، وإذا عجز كان الأمر إلى الحاكم الشرعي، نعم إذا نص الموصي على ذلك صح، مثل أن يقول الموصي: (نصبتك وصياً لي ولك الخيار في نصب من تشاء مكانك)، فحينئذٍ يجوز للوصي أن ينصب آخر مكانه.

(مسألة ٢٧٤): إذا نسي الموصي ما رسم له من المصارف لصرف ماله الموصى به، ولم يمكن الوصول إلى معرفة مراد الميت، فحينئذٍ قد يكون حائراً ومتردداً في أمور غير محصورة وقد يكون متردداً في أمور محصورة وعلى الأول يصرف المال في وجوه البر، وعلى الثاني يرجع إلى القرعة لمعرفة مصرفه.

(مسألة ٢٧٥): يجوز للموصي أن ينصب ناظراً ومراقباً على الوصي فحينئذٍ لا يجوز للوصي أن يعمل شيئاً إلا بعد إطلاع الناظر وإعلامه بما يريد أن يفعل وإن فعل شيئاً بدون إشراف الناظر كان ذلك العمل خيانة، والظاهر أنه إذا أطلعته بعد قيام بالعمل ورضي به الناظر كفى ذلك في نفوذ العمل.

(مسألة ٢٧٦): الوصية جائزة من قبل الموصي فله أن يرفع اليد عنها متى ما شاء ما دام حياً، كما يجوز للموصي العدول عما حدد من الأمور في الوصية كلها أو بعضها، كما يجوز له تبديل جميع تلك الأمور أو بعضها ما دام حياً.

(مسألة ٢٧٧): يتحقق العدول والرجوع عن الوصية بالقول أو العمل، مثل أن يقول: (عدلت عن تلك الوصية أو ألغيت تلك الوصية)، مثل: أن يوصى بصرف ثلثه في جهة معينة، ثم يوقف الموصى به أو يبيعه أو يهبه لأحد أو يصرفه في حياته.

(مسألة ٢٧٨): يجوز للوصي أن يأخذ أجره مثل عمله إذا كان العمل له مالية وأجره في نظر أهل الخبرة، إلا إذا أوصى إليه بالعمل مجاناً بأن أقام القرينة على ذلك أو كان المتعارف هو ذلك، نعم يجوز له أن يرفض الوصية إذا لم يكن مستعداً للعمل مجاناً مادام الموصي حياً.

(مسألة ٢٧٩): إذا حدد الموصي للوصي أجره، مثل أن يقول: (حج عني بمئة دينار)، كان ذلك عقد إجارة وقع بين الموصي والوصي، ووجب على الوصي العمل بها إذا قبلها.

(مسألة ٢٨٠): إذا قال الموصي للوصي: (حج عني أو اعمل كذا بأجرة المثل)، فإن كانت الأجرة معلومة لديهما فهو، وإلا لم يكن لذلك أثر وإن قبل الوصي الوصية فإن الوصية قد تضمنت إجارة فاسدة لا يجب العمل بمقتضاها وقد تقدم أنه يشترط العلم بمقدار الأجرة في الإجارة.

(مسألة ٢٨١): إذا جعل الموصي الوصية جعالة، مثل أن يقول: (إن عملت بوصيتي ونفذتها فلك الأجرة)، ولم يحدد، فإن عمل الوصي بمقتضى الوصية استحق أجره المثل.

(مسألة ٢٨٢): تثبت الوصية التمليلية بشهادة عادلين وبشهادة عادل واحد، ولكن لا بدّ حينئذٍ من يمين الموصى به وتثبت بشهادة عادل واحد مع شهادة امرأتين عادلتين:

(مسألة ٢٨٣): ويمكن إثبات الوصية التمليلية بشهادة النساء منفردات عن الرجال، فإن شهدت واحدة ثبت ربع الوصية، وإن شهدت اثنان ثبت النصف وإن شهدت ثلاث ثبت ثلاثة أرباعها وإن شهدت أربع ثبتت الوصية بكاملها.

(مسألة ٢٨٤): تثبت الوصية العهدية بشهادة العدلين فقط ولا تثبت بشهادة واحد كما لا تثبت بشهادة النساء.

(مسألة ٢٨٥): الظاهر ثبوت الوصية العهدية والتمليلية بشهادة كتابيين عدلين ملتزمين بدينهما مع عدم وجود المسلمين، ولا تكفي شهادة غير الكتابيين.

(مسألة ٢٨٦): تثبت الوصية التمليلية بإقرار الورثة جميعاً إذا كانوا عقلاء بالغين، وإذا أقر بعضهم دون البعض فإن كان الإقرار من اثنين وكانا عدلين ثبتت الوصية بالنسبة إليهما وإلى غيرهما ونفذت الوصية بتمامها.

وأما إذا كان المقر واحداً أو كان العادل منهما واحداً ثبتت الوصية مع يمين الموصى له.

(مسألة ٢٨٧): تثبت الوصية العهدية بإقرار الورثة جميعهم وإذا أقر أحدهم ثبت بعض الموصى به بنسبة حصة المقر وينقص من حقه من الإرث وإذا أقر اثنان وكانا عدلين ثبتت الوصية بتمامها.

### منجزات المريض:

المراد بها هي الأعمال التي يقوم بها الشخص المريض وينجزها قبل موته، مثل: أنه يهب شيئاً من أمواله لأحد.



وهذه التصرفات إن كانت مشتملة على المحاباة والعطاء المجاني، فلا ينفذ إلا بإجازة الورثة فيما زاد عن الثلث وكذلك الكلام فيما إذا باع المريض شيئاً من أملاكه بأقل من ثمن المثل فنفوذ البيع إذا كان فيما زاد على الثلث يتوقف على إذن الورثة.

(مسألة ٢٨٨): إذا أقر المريض بعين مال أو بدين لأحد ورثته أو لغيره، فإن كان المقر عادلاً ثبتاً مأموناً نفذ الإقرار وأخذ به.

هذا كله إذا كان الإقرار في المرض الذي توفي فيه وأما إذا كان ذلك في حال الصحة أو في المرض الذي لم يتوف فيه كانت تصرفاته نافذة من دون حاجة إلى رضا الورثة.

(مسألة ٢٨٩): لا يصح شيء من التصرفات التي يشترط فيها التنجيز إذا أنشأها معلقة على موته فلو قال بعثك هذا بعد موتي أو هذا وقف بعد موتي كان التصرف لاغياً.

(مسألة ٢٩٠): نعم يصح التعليق في الوصية التمليكية بأن يملك أحداً بغير صورة البيع مثل أن يهب أحداً متعلقاً على موته أو يوصي إلى أحد بدفع مبلغ إلى آخر.

(مسألة ٢٩١): كما يصح تعليق العتق بأن يقول لأحد عبده أو جواريه: (أنت حر)، أو: (أنت حرة بعد وفاتي).

(مسألة ٢٩٢): إذا قال للمدين: (أسقطت حقي بعد موتي)، وكان زائداً على الثلث فإن أجاز الورثة برئت ذمته بعد الموت.

وأما إذا لم يجيزوا بقيت ذمته مشغولة ووجب عليه تفرغها.

## فصل في النكاح

### تقديم:

يشتمل على أمور:

منها: أن الشرع الإسلامي منح أهمية خاصة للنكاح، وحث الناس عليه واهتم بشؤونه على نحو برز من بين المعاملات كبروز الصلاة من بين العبادات، فللنكاح مكانة خاصة في أحكام المعاملات والشؤون الشخصية التي أحاطها الشارع بينوع من القداسة، مما جعله يحمل جهتين أحدهما الجانب المعاملي، فإن أحكامه تلاحظ تنظيم شؤون الزواج بما أنه يشكل جانباً مهماً من تعامل الناس فيما بينهم، وثانيهما الجانب العبادي فقد منحه الشارع قداسة العبادة.

وحيثما ننظر إلى النظم السائدة فعلاً المتعلقة بتنظيم العلاقات الجنسية بين صنفى البشر والقوانين التي سادت الشعوب وبادت بفنائها، نجد أنها كانت ناقصة؛ لأنها لم تكن من خلق البشر، وأودع فيه الغريزة الجنسية فكل من حاول وضع ضوابط لتنظيم هذه العلاقات بين الصنفين فإن تمكنَ فرضاً من معالجة جانب من جوانبها فقد أهمل جوانباً كثيرة، فإن أصلح جانباً فقد أفسد جوانب كثيرة، مما نتج من هذه القوانين الفساد الاجتماعي والخلقي وتفكك الأسر.

ونجد أن البشرية ما زالت تتخبط وليس لها ملجأ سوى الإسلام الذي يحمل في جوانبه نظاماً وضعه خالق الكون المودع للغريزة الجنسية في البشر، فلن يجد الإنسان

نظاماً يتمكن من معالجة جميع الجوانب لهذه العلاقة الغريزية والضرورية بل الفطرية، بما في ذلك ما يترتب من المشاكل الناجمة عن التفاوت في الأنظار لهذه العلاقة والتفاوت الفاحش في مراتب الغريزة بين شخص وآخر.

فإن الإسلام هو الذي تمكن من إعطاء قانون شامل يعالج جوانب هذه العلاقة بشمولية مطلقة، ويتمكن من وضع أسس يتمكن البشر أن يبني عليها صرح الأسرة، والتي لا بدّ منها لاستمرار حياة البشرية على البسيطة.

ومنها: قد ندب الشارع المقدس إلى النكاح ونعني به العقد وما يجري مجراه الذي يبيح للبشر التمتع بهذه الغريزة بنحو يحفظ له الكرامة التي منحها الله سبحانه بها<sup>(١)</sup>، مع الاحتفاظ بالعدالة الاجتماعية التي تعني وضع كل شيء في مقامه اللائق به مع الأخذ في الاعتبار مقتضيات الطبيعة البشرية بكلا صنفيهما.

فقد أكدت الآيات والروايات على أهمية النكاح، بنحو يكشف لكل مدى اهتمام الشارع بإرجاع البشرية إلى اعتناق هذا القانون والنظام الذي يضمن له الاستمرار في الحياة، مع تمكينه من إشباع الرغبة المودعة فيه على وجه أكمل، ونحو أصلح.

فقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾.

(١) قال عز وجل: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ الإسراء، ٦٩.

وقد روي عن النبي الأعظم ﷺ: «ما بني بناء في الإسلام أحب إلى الله عز وجل من التزويج»، وعنه: «من تزوج أحرز نصف دينه فليتق الله في النصف الآخر»، وعنه: «من أحب أن يلقي الله عز وجل طاهراً مطهراً فليلقه بزوجة».

ويستفاد من النصوص الشرعية ما يدل على ترغيب الشارع للناس عن العزوبة مما يكشف عن مدى كراهية الشارع للامتناع عن الزواج من دون مسوغ أو مرجح له عليه، فعن أبي عبد الله الصادق عليه السلام: «ركعتان يصليهما المتزوج أفضل من سبعين ركعة يصليهما الأعزب»، وعنه: «رذال مواتكم العزاب»، وعنه: «ما أفاد عبد فائدة خيراً من زوجة سالحة إذا رآها سرته وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله» وعنه: «ومن ترك التزويج مخافة العيلة فقد ساء ظنه بالله عز وجل، إن الله عز وجل يقول: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾».

ومنها: استحباب النكاح لا يختص بمن اشتاق إليه بل يعمه وغيره، كما يستحب لمن لديه زوجة واحدة أو أكثر وغيره، كما لا يختص بالعقد الدائم، بل يعم المنقطع وملك اليمين لمن يتاح له ذلك.

وأما كراهة ترك التزويج فتختص بالأعزب الذي ليس له زوجة بعقد دائم أو منقطع أو بملك اليمين.

ومنها: قد منح الشارع اهتماماً بالغاً للجوانب التي لها تأثير بالغ في نجاح الزواج، فقد سمح الشارع أن ينظر الرجل في صفات المرأة التي يحاول طلب التزويج بها إذ من الواضح أن الخصوصيات النفسية والجسدية في المرأة تحمل أهمية كبيرة في استمرار الزواج ونجاحه، فينبغي أن يهتم الرجل بالجوانب الخلقية والفسانية بالإضافة إلى العناصر الجمالية الجسدية في المرأة، روي عن النبي ﷺ أنه قال: «اختاروا

لنطفكم فإن الخال أحد الضجيعين»، وعنه: «تخيروا لنطفكم فإن الأبناء تشبه الأخوال»  
وعن أبي عبد الله الصادق عليه السلام: «إنما المرأة قلادة فانظر ما تتقلد».

وقد حذر الشارع من الانخداع بالمظاهر الجمالية الجسدية التي قد تعشي البصر  
وتعمي البصيرة فيقع الرجل في شباك أواصر الجمال الأخاذ، فيرى نفسه فجأة مرتبطاً  
بامرأة خالية من الجمال النفساني والخلق الطيب ورجاحة العقل، وكرم المحتد، فقد  
ورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «إياكم وخضراء الدمن قيل يا رسول الله وما  
خضراء الدمن؟ قال المرأة الحسناء في منبت السوء».

وعن أبي جعفر الباقر عليه السلام عن جده رسول الله صلى الله عليه وآله: «من تزوج امرأة لا يتزوجها  
إلا لجمالها لم ير فيها ما يجب ومن تزوجها لمالها لا يتزوجها إلا له وكله الله إليه  
فعليكم بذات الدين».

ومن المستحسن والمندوب إليه شرعاً أن تتأمل المرأة وتنظر هي وأولياء أمرها  
في صفات الرجل الذي رغب في الزواج بها، فعن الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله: «النكاح رق  
فإذا نكح أحدكم وليدته فقد أرقها فلينظر أحكم لمن يرق كريمته».

وأهم ما ينبغي إحرازه في كل من الرجل والمرأة ما يلي:

الدين والخلق الطيب فإنهما مجمع المحامد والسلوك الرضي وهما معاً يشكلان  
العنصر الأساسي لضمان سعادة الأسرة، وتحفظ به العلاقة الزوجية المقدسة، وهو  
يشكل الدافع الأساسي له عن النزعات الطائشة والطارئة التي ربما تؤدي إلى فصم  
العروة الرابطة بين الزوجين، فعن النبي الأعظم صلى الله عليه وآله: «إذا جاءكم من ترضون خلقه  
ودينه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير».

وأما بالنسبة إلى المرأة فأهم ما ينبغي أن يرغب فيه الرجل من صفاتها أن تكون بكرةً ولوداً كريمة الأصل عزيزة في أهلها ذليلة مع بعلمها إن أنفقت فبمعروف وإن أمسكت لم تتجاوز المعروف، وإن تكون جميلة ضحوة حسناء مليحة الطلعة طويلة الشعر، فقد ورد ذلك كله عن أهل بيت العصمة عليهم السلام ما يدل على الاهتمام بهذه الأمور.

**ومنها:** يكره للرجل الزواج بالعاقر وإن كانت جميلة ذات دين، كما يكره الزواج بالمتولدة من الزنا، وبالمرأة الزانية سواء كان المقدم على الزواج بها هو الزاني بها أو غيره، والأفضل الاجتناب عن وترتفع الزواج بالمشهورة بالزنا بها ولغيره الحزاة إذا تابت وعلم صدق توبتها بالاختبار.

(مسألة ٢٩٣): يكره الزواج برجل سيء الخلق أو رجل جبان أو فاسق، وتشتد الكراهة إذا كان شارباً للخمر والبعيد عن الحضارة والتعايش السليم الهنيء كالذي تعود العيش بالبدواة.

**ومنها:** ما جاء في الحث والترغيب في النكاح يختص بمن لا يمنعه عن القيام بما هو أصلح وأوجه وأهم حسب قوانين الشرع المقدس، فإذا زاحمه الزواج ومنعه عن القيام بما يجب عليه فالإقدام عليه محرم، نعم إن فعل كان النكاح صحيحاً.

**ومنها:** يستحب بالذي يهيم بالتزويج قبل أن يختار المرأة أن يصلي ركعتين ثم يسبح تسبيح الزهراء عليها السلام ويقول: (اللهم إني أريد أن أتزوج، اللهم فاقدر لي من النساء أعفهن فرجا وأحفظهن لي في نفسها وفي مالي، وأوسعهن رزقا وأعظمهن بركة، واقدر لي منها ولداً طيباً تجعله خلفاً صالحاً في حياتي وبعد موتي).

وهذا هو المراد من الخيرة التي ندب الشارع إليها قبل تعيين المرأة للزواج، وليس المراد بها ما تعارف لدى الناس في بعض الأماكن من التفاؤل بالقرآن أو

الخيرة بالسبحة فإن رفض الخاطب استناداً إلى شيء منها لا يخلو عن إشكال، بل منع، فإن المستفاد من الأدلة لزوم الاستجابة للخاطب الكفو، لاسيما إذا كان متمكناً من النفقة وسليماً من الأمراض والأسقام.

(مسألة ٢٩٤): يجوز للرجل أن ينظر بنفسه إلى المرأة التي يطلب التزوج بها، فيجوز له أن يراها: قائمة، قاعدة، ماشية، مكشوفة الرأس والوجه، في ملابسها العادية التي تكشف عن هندسة جسمها وتجسد محاسنها، وإذا لم يقتنع بنظرة واحدة، فيجوز له تكرار النظر.

(مسألة ٢٩٥): ولا يشترط رضا وليها الشرعي كما لا يعتبر رضا ذوي العلاقة بها، كالأخ والعم والأم بل لا يشترط رضاها أيضاً، فإذا تمكن من النظر إليها من دون رضاها جاز له.

(مسألة ٢٩٦): ولا يجوز التجاوز على مقدار الضرورة، كما لا يجوز اللمس، وأما جواز نظرها إليه فهو وإن كان لا يستبعد عن الذوق الفقهي، ولكن عدم التصريح من الفقهاء به يبعث على التوقف.

(مسألة ٢٩٧): يجب الابتعاد عن التلذذ مهما أمكن أثناء النظر إليها بغية اختيارها للتزويج ويختص جواز النظر حيث يحتمل أن يختارها للزواج ويتوقع استجابتها ورضا وليها بالزواج منها، كما يختص جواز النظر بمن كان جاهلاً بأوصاف المرأة وأما إذا كان عالماً عارفاً بها بحيث لا يزيده النظر معرفة بصفات حرم.

**ومنها:** يستحب تخفيف مؤنة الزواج وتقليل المهر فعن الرسول الأعظم ﷺ: «أفضل نساء أمتي أصبحهن وجهها وأقلهن مهراً»<sup>(١)</sup>.

**ومنها:** التعجيل في حصانة البنت بتزويجها المبكر عند بلوغها فعن الصادق عليه السلام من سعادة المرء أن لا تطمئث ابنته في بيته.

**ومنها:** يستحب السعي في التزويج بين المؤمنين والشفاعة فيه فعن سيد الأوصياء عليه السلام: «أفضل الشفاعات أن تشفع بين اثنين في نكاح حتى يجمع الله بينهما».

**ومنها:** يستحب الذي يخشى العنت والمشقة من العزوبة وهو لا يتمكن من الزواج أن يوفر شعر بدنه، وأن يكثر من الصيام، فقد روي: «أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ليس عندي طول فأنكح النساء، فأليك أشكو العزوبة.. فقال له: وفر شعر جسديك وأدم الصيام ففعل فذهب ما به».

### عقد النكاح وأحكامه وآدابه

النكاح عقد سواء كان دائماً أو منقطعاً، فلا بد فيه من الصيغة وتتألف من إيجاب وقبول، ويعتبر في الإيجاب والقبول وجود لفظ يدل على المعنى المقصود دلالة يعتبرها أهل اللسان، فلا يكفي محض التراضي القلبي بين الزوجين، كما لا يكفي الإنشاء من دون لفظ دال عليه فلا يجوز المعاطاة كما لا تكفي الكتابة والإشارة المفهومة إلا في الأخرس.

(مسألة ٢٩٨): والأحوط اعتبار اللغة العربية مع التمكن ولو بالتوكيل، بأن يوكل الزوج من يعرف الصيغة العربية، وتوكل المرأة من يتمكن من إنشاء الإيجاب

(١) الظاهر أن المراد أن المرأة الفضلى هي التي مع جمال وجهها وحسن طلعتها لا تتألف في ازدياد المهر.



بالعربية، وأما مع العجز عن اللغة العربية فيصح بأي لغة مهما كان نوعها، بل يكون ذلك مع التمكن من العربية بمشقة، نعم حيث يسوغ النكاح بغير العربية لا بد من اختيار التعبير الذي يؤدي معنى الصيغة العربية التي سنذكرها إن شاء الله.

(مسألة ٢٩٩): والأحوط اعتبار التطابق بين الإيجاب والقول، فمثلاً لو كان الإيجاب بلفظ زوجتك كان القبول يلفظ قبلت التزويج وكان الإيجاب بلفظ زوجتك يكون القبول: ب (قبلت النكاح)، ويجوز الاقتصار على قبلت، كما أن الصيغة الصريحة أن تقول الزوجة: (زوجتك نفسي)، أو: (أنكحتك نفسي)، ويقول الزوج: (قبلتُ الزواج)، أو: (النكاح).. وإن تولى الوكيل العقد من قبلها فقال: (زوجتُ أو أنكحتُ موكلتي)، ويقول: وكيل الزوج: (قبلتُ لموكلتي).

(مسألة ٣٠٠): والظاهر إذا قال لها الرجل: (أتزوجك أو زوجيني بنفسك) فقالت: (زوجتك) نفذ وصح، وإن كان الأفضل أن يقول: (قبلتُ) بعد مقاتلتها تلك.

(مسألة ٣٠١): ويعتبر قصد الإنشاء وهو أن يتلفظ الصيغة كل من المتعاقدين على أن يكون ذلك مقارناً لقصد أيقاع العلقة الزوجية من الطرفين فالمتلفظ بالإيجاب يقصد إنشاء العلقة حين تلفظه والقابل يقصد إنشائها صح القبول، فعليه لو قصد أحدهما أو كلاهما الإخبار عن عقد سابق أو عقد مستقبل لم يكف ذلك.

(مسألة ٣٠٢): إذا كان المقصود إنشاء عقد دائم، فليكن الإنشاء بالصيغة المتقدمة، وأما إن كان المقصود إنشاء عقد منقطع، فلا بد أن يكون الإيجاب بصيغة متعتك والقبول ب (قبلت المتعة)، أو بكلمة (قبلت) وحدها.

ولابد من ذكر الأجل المتفق عليه بين الطرفين، أما تفصيلاً وأما إجمالاً، فأما التفصيل فتقول في الإيجاب: (متعتك نفسي مدة شهر) مثلاً، ويقبل بقول: (قبلت

المتعة لشهر)، وأما الإجمال فبعدهما يتفق الطرفان على المدة المعلومة أو المدة المتفق عليها ويقبل كذلك.

(مسألة ٣٠٣): كما يعتبر ذكر المهر تفصيلاً أو إجمالاً.

أما الأول فكأن تقول: متعتك نفسي على مدة شهر بدينار، فيقبل ذلك تفصيلاً أو إجمالاً.

وأما الثاني فكأن تقول: متعتك نفسي على المدة المعلومة والمهر المعلوم، وفي هذه الصورة لا بدّ من اتفاق مسبق بينهما على المقدار والصفة، وكل ما له دخل في المالية وزيادة الرغبة وقتها.. وسيأتي مزيد بيان لذلك إن شاء الله.

### ما يعتبر في الزوجين

(مسألة ٣٠٤): ويعتبر في نفوذ العقد ملاحظة المحل، بأن يكون قابلاً للعقد والمحل وهو كل امرأة يباح العقد عليها، وسيأتي التعرض للمحرمات، إن شاء الله.

(مسألة ٣٠٥): ويعتبر أن يكون العاقد هو الزوج أو وليه أو وكيله، وكذلك يعتبر أن يكون الإيجاب من المرأة أو وكيلها أو وليها.

(مسألة ٣٠٦): كما يصح للمرأة أن تتولى عقدها، يجوز لها أن تتولى عقد غيرها سواء كان ذلك الغير رجلاً أو امرأة.

(مسألة ٣٠٧): ويعتبر في الزوج والزوجة البلوغ والعقل والحرية، فلا يصح عقد الصبي ولا الصبية وإن لحقته الإجازة من الولي وكذلك لا يصح عقد المجنون رجلاً كان أو امرأة، ولا من السكران وإن أجاز بعد الإفاقة سواء حصل الدخول قبل الإجازة أو لم يحصل، كذلك لا يصح عقد المملوك والمملوكة بدون إذن المولى، نعم إذا حصل ورضا المولى بعده، نفذ العقد.

(مسألة ٣٠٨): لا يعتبر الإشهاد في نفوذ العقد سواء كان دائماً أو منقطعاً.

(مسألة ٣٠٩): كما لا يعتبر إذن الولي إذا كان كل من الزوجين بالغاً رشيداً.

نعم، لا يجوز الدخول بالباكر بدون إذن وليها هو الأب، أو الجد، ولا يجوز الدخول قبلاً أو دبراً حتى ولو رضيت هي بل ولو طالبته.

(مسألة ٣١٠): لا يجب إظهار العقد وإن كان ذلك أفضل.

(مسألة ٣١١): لا يصح اشتراط الخيار في عقد النكاح سواء كان دائماً أو منقطعاً،

ويجوز جعل الخيار في المهر بأن يكون أمر المهر باختيار أحدهما.

### أولياء العقد:

تثبت الولاية أمّا بالنسب أو بالمالك أو بالحكم.

### أما النسب:

(مسألة ٣١٢): فتثبت الولاية بالأبوة والجدودة فقط، فلا ولاية للأخ ولا العم ولا

الأم ولا الجد من جهة الأم، كما ولاية للولد.. وغيرهم من ذوي العلاقة والنسب، ولكل من الأب والجد ولاية مع وجود الآخر، فلا يشترط في ولاية الجد فقدان الأب وكذلك العكس.

(مسألة ٣١٣): تثبت لهما الولاية على الصغير ذكراً كان أو أنثى، بكرة كانت أو

ثيباً ولهما الولاية على المجنون سواء كان مطبقاً أو أدوارياً، ولكن إنما يثبت على البالغ المجنون إن طرأ الجنون قبل البلوغ واستمر إلى ما بعده أمّا لو بلغ ورشد ثم طرأ السفه أو الجنون لم تثبت الولاية لأي منها عليه.

**وأما الملك:**

(مسألة ٣١٤): فيثبت للمولي ولاية النكاح على عبده وإن كان بالغاً رشيداً، وكذلك على المملوكة ولا رأي لهما ولا خيار معه، ويحق له إرغامهما على النكاح ولكن تنحصر ولاية المولي على المملوك أو المملوكة الذي لم يتحرر منهما شيء، وإذا تحرر بعضه فلا يحق له إرغامه فلائباً حيثئذٍ أن يكون زواج المبعوض<sup>(١)</sup> برضا المولى منضمّاً إلى رضاه.

(مسألة ٣١٥): يجوز للولي تزويج المولى العبد أو الأمة المولى عليه، فلو كان للطفل أو المجنون الذي هو تحت ولاية الأب أو الجد عبد أو أمة فرأى الولي المصلحة في تزويج المملوك جاز له ذلك ونفذ العقد.

**وأما الحاكم:**

(مسألة ٣١٦): فالحاكم الشرعي له ولاية على التزويج وتختص في النكاح على البالغ فاسد العقل أو الذي طرأ عليه الجنون بعد البلوغ ذكراً كان أو أنثى، وتنحصر ولايته في صورة الغبطة والمصلحة، ولا ولاية للحاكم الشرعي على الصغيرين ولا على الرشيدين البالغين.

(مسألة ٣١٧): إذا اجتمع الأب والجد واختلفا في الاختيار، فأراد الأب تزويج القاصر بشخص وأراد الجد تزويجه بآخر، قدم اختيار الجد، وإن عقدا قدم السابق منهما، وإن اقترنا زماناً قدم عقد الجد.

**مستطات الولاية:**

وهي أمور:

(١) وهو الذي تحرر بعضه.

**منها: الرق،** فلا ولاية لمملوك على ولده سواء كان حراً أو مملوكاً لمولى الأب أو لغيره، نعم يجوز له أن يزوج ابنته وابنه إذا إذن له مولى الولد.

**ومنها: النقص في العقل،** فإذا لم يكن الأب والجد رشيدان أو كانا فاقدين للعقل لجنون أو إغماء أو سكر سقطت الولاية ما داماً فاقدا للعقل.

**ومنها: الكفر،** فلا ولاية للكافر على ولده المسلم صغيراً كان أو مجنوناً ذكراً كان أو أنثى، ولو كان الجد مسلماً والأب كافراً اختصت الولاية للجد المسلم ولم تكن للأب الكافر وكذلك لو كان الأمر بالعكس بأن كان الجد كافراً والأب مسلماً انحصرت الولاية فيه.

**ومنها: الإحرام،** فهو يقتضي سلب سلطة الولي على العقد، فلا ينفذ عقد المحرم سواء كان موجباً أو قابلاً، نعم إن كان المحرم شاهداً فلا يمنع ذلك من نفوذ العقد فإن الشهادة ليست ركناً من العقد عند الإمامية.

وهذه المسقطات إنما تسلب الولاية ما دامت قائمة، وإذا زالت عادت الولاية.

### الكفاءة:

(مسألة ٣١٨): تعتبر الكفاءة في النكاح، فليس للمرأة ولا لوليها التزويج بغير كفاءة، وتحصل بالتساوي في الإسلام والإيمان، فلا يصح تزويج المسلمة المؤمنة إلا بمثلها.

ويجوز للمؤمن أن يتزوج بمن شاء من المسلمات، ولا يحل له أن يتزوج بكافرة حربية غير كتابية.

وأما الكتابية فيحل له أن يتمتع بها، ولا يحل له أن يتزوج بالناصية: وهي المعلنة بعداوة أهل البيت عليهم السلام ويستحب للمؤمن أن يتزوج بمثله.

(مسألة ٣١٩): ولا يحل للمؤمنة الأنثى عشرية أن تتزوج بغير المؤمن الاثني عشري، إذا خافت أن تتأثر بعقيدة زوجها كما هو كذلك غالباً أو علمت أنها لا تتمكن من القيام بوظائفها الشرعية معه، ومنها تربية الأطفال على المذهب الحق، وأما إذا أمنت على عقيدتها وعلى الالتزام بوظائفها الشرعية حسبما تقتضي أحكام المذهب الجعفري، فالأفضل حينئذٍ الاجتناب عن الزواج بغير الجعفري.

(مسألة ٣٢٠): لا مانع من الزواج بمن هو أشرف نسباً، وكذلك بمن هو دونه من الشرف بلا فرق بين الزوج والزوجة، فيصح للهاشمي العلوي أن يتزوج بمن لا تتمتع بهذا النسب الشريف وكذلك بالعكس.

ولا فضل من جهة اللغة أو المال أو غير ذلك من أسباب التصنيف بين الناس.

(مسألة ٣٢١): ولا تعتبر في الكفاءة التمكن من النفقة.

(مسألة ٣٢٢): إذا خطب المؤمن القادر على النفقة، فالظاهر أنه تجب أجابته وإن كان أخفض نسباً من المرأة، وإذا امتنع الولي كان عاصياً، نعم إذا خطب اثنان جاز للولي العدول من الاستجابة للفضول إلى الأفضل ولا تلزم المرأة ولا تجبر على الاستجابة لو كان الخاطب كفوئاً.

(مسألة ٣٢٣): يكره تزويج الفاسق خصوصاً شارب الخمر.

(مسألة ٣٢٤): إذا انتسب إلى قبيلة حين الخطبة وتبين بعد العقد خلاف ذلك، فلا خيار كما لا خيار للزوج إذا تزوج بامرأة على أنها عفيفة وتبين أنها قد زنت.

(مسألة ٣٢٥): إذا زوج الولي القاصرة بالمجنون أو الخصي فلها الخيار عند البلوغ، وكذلك لو زوج الطفل القاصر بذات عيب، فله الخيار عند البلوغ، ولا خيار لها إذا زوجها الولي بعبد، ولا خيار للصبي إذا بلغ إذا كان قد زوجه بالأمه.

(مسألة ٣٢٦): يشترط في زواج الحر بالأمة خوف العنت<sup>(١)</sup>.

### فروع

**الأول:** إذا زوج الأب أو الجد أحد الصغيرين، كان العقد لازماً، فلا خيار له بعد بلوغه، كما لا خيار للمجنون أو المجنونة بعد الإفاقة والرشد إذا كان الجنون أو السفه من قبل البلوغ، وكذلك نكاح كل من لغيره ولاية عليه إذا تولى النكاح الولي، ويستثنى من ذلك الأمة إذا زوجها المولى ثم أعتقت، فإن لها الخيار بعده.

**الثاني:** لكل من الأب والجد أن يتوليا طرفي العقد، بل وكذلك يجوز لغيرهما وكذلك يجوز للوكيل أن يزوجهما من نفسه إذا أذنت له.

**الثالث:** إذا زوج الولي البنت بأقل من مهر المثل فلها الاعتراض.

**الرابع:** يصح للمرأة أن تعقد على نفسها وعلى غيرها إيجاباً وقبولاً.

**الخامس:** إذا زوج الفضولي توقف نفوذ العقد على الإجازة من المعقود عليه إن كان حراً بالغاً رشيداً ومن وليه إن كان قاصراً ولم يكن له الاستقلال في العقد شرعاً وينفذ العقد من حين الإجازة لا من حينه.

**السادس:** يكتفي في إحراز الرضا والموافقة من الباكر بالسكوت عند عرض النكاح عليها.

وأما الشيب فلا بد من النطق مع التمكّن، ومع آفة الخرس ونحوه تكفي الإشارة.

**السابع:** إذا زوج الأب أو الجد الصغيرين فمات أحدهما ورثه الآخر، ولو عقد الفضولي ومات أحد الزوجين قبل البلوغ أو قبل إمضاء العقد، بطل ولا مهر

(١) وهو أن يخاف المشقة على نفسه إن لم يتزوج بالأمة لعدم تمكنه من الزواج بالحرّة لسبب من الأسباب.

ولا ميراث وإن جاز أحدهما بعد البلوغ لزم العقد من جانبه، فإن مات المجيز عزل نصيب الثاني حتى يبلغ ويعلم رأيه، فإن رفض فلا مهر ولا ميراث، وإن أجاز أحدهما بعد البلوغ لزم العقد من جانبه، فإن مات المجيز عزل نصيب الثاني حتى يبلغ ويعلم رأيه، فإن رفض فلا مهر ولا ميراث، وإن أجاز استحلف على أنه لم يجر رغبة في الميراث فإن حلف ورث، فلو مات بعد الإجازة قبل اليمين لم يثبت الميراث.

**الثامن:** إذا زوجهما الفضولي وأجاز أحدهما ومات قبل إجازة الآخر بطل العقد.

**التاسع:** إذا زوج المرأة الوكيلان صح عقد السابق وإن تقارنا لغياً معاً.

**العاشر:** إذا عقدا عليها الفضوليان ينفذ خصوص العقد الذي أمضته بالإجازة، سواء كان الممضي السابق أو اللاحق، ويلغى الذي لم تجزه.

**الحادي عشر:** إذا زوجها من يدعي الوكالة عنها وأنكرت استحلفت، فإن حلفت لغى العقد، هذا إذا كان قبل الدخول، وأما إذا كان بعده قبل قول مدعي الوكالة ونفذ العقد.

**الثاني عشر:** إذا قالت الرشيدة لأحد زوجني ممن شئت، فلا يجوز له أن يزوجها من غير الكفء.

**الثالث عشر:** يجب على الولي تزويج المولى عليه مع الحاجة.

**الرابع عشر:** إذا عقد الوليان على الصغير وكان عقد أحدهما سابقاً على العقد الآخر، ولكن جهل السابق، فاللازم الرجوع إلى القرعة، ومن لم تخرج القرعة على عقده عليه أن ينشأ الطلاق ومن خرجت على عقده يجب أن يجدد العقد كل ذلك لأجل الاحتياط اللازم.



(مسألة ٣٢٧): وإذا عقد الوليان وادعى كل منهما سبق عقده ولا بينة، فحينئذٍ إن ادعى كل منهما علم البنت بصحة دعواه، استحلفت على نفي العلم، فإن حلفت سقطت دعواهما معاً، وإن أنكرت سبق أي من العقدين على الآخر وحلفت حكم بفساد العقدين، وإن امتنعت عن الحلف في الفرضين توجه اليمين إليهما، فإن حلفا معا بطل النكاحان وإن حلف أحدهما وامتنع الآخر صح النكاح، وإن اعترفت لهما دفعة ألزمت بالجواب الواضح القابل للتسليم، فإن اعترفت بسبق أحد العقدين نفذ وإلا لغي العقدان معاً.

## المحرمات

التحريم على قسمين:

### الأول: التحريم المؤبد

ومنشؤه أما النسب أو السبب:

(مسألة ٣٢٨): أمّا النسب فتحرم به الأم وإن علت والمراد بها كل أنثى ينتهي إليها نسبه بالولادة ولو بوسائط، سواء كان النسب من جهة الأب أو من جهة الأم.

(مسألة ٣٢٩): وتحرم البنت، والمراد بها كل أنثى ينتهي إليه نسبها، ولو بوسائط وإن نزلت، وابنا الابن وبنات البنت وإن نزلن.

(مسألة ٣٣٠): وتحرم الأخت لأب أو لأم أو لهما، وبناتها وبنات أولادها وإن نزلن. وتحرم بنات الأخ لأب كان أو لأم أو لهما وبنات أولاده وإن نزلن.

(مسألة ٣٣١): وتحرم العمّة للأب كانت أو لأم أو لهما وإن علت.

(مسألة ٣٣٢): وتحرم الخالة لأب كانت أو لأم أو لهما وإن علت.

ولا تحرم أولاد الأعمام والأخوال.

والضابط في المحرمات من جهة النسب أنه لا يجوز للرجل أن يتزوج أصوله

وفروعها.

(مسألة ٣٣٣): ولا يحل للمرأة ما يحرم على الرجل فيحرم عليها الأب وإن علا والولد وإن نزل والأخ وابن الأخ وابن الأخت والعم وإن علا والخال وإن علا.

(مسألة ٣٣٤): ولا ينحصر التحريم في النسب الثابت شرعاً بالنكاح، بل يعم النسب الناشئ من وطء الشبهة ومن الفجور، فلا يحل لرجل أن يتزوج امرأة ولدت من مائه ولو كان عن زنى، وكذلك لا يحل للمرأة أن تتزوج من تولد منها ولو بشبهة أو بزنى.

### كيف يثبت النسب؟

يثبت النسب بالنكاح الصحيح وبالشبهة كما ذكرنا، ويثبت بالاعتراف من المرأة الموطوءة ومن الواطئ، كما يثبت بالبينة.

ويثبت بالاعتراف من المنتسبين، فإذا اعترف أنه ابن زيد وأقر زيد ثبت النسب، إلا أن توجد حجة شرعية تنفي ذلك.

ويثبت النسب اللغوي بالاعتراف من الوالد ومن الأم وإن كان منفيًا عنها شرعاً من جهة أنها حملت به من الفجور.

(مسألة ٣٣٥): إذا طلق المرأة ثم تزوجت بعد انقضاء العدة وأتت بولد قبل أن تمضي ستة أشهر من وطء الزوج، فهو منسوب إلى الأول دون الثاني، بل كذلك ينسب إلى الأول إذا ولدت لأقل من ستة أشهر من حين الطلاق، وأما إن ولدت بعد مضي ستة أشهر من وطء الثاني فهو منسوب إليه دون الأول.

وأما لو ولدت لأقل من ستة أشهر من وطء الثاني، وبعد مضي أقصى مدة الحمل \_تسعة أشهر\_ من وطء الأول انتهى عنهما معاً، وأما إن ولدت لستة أشهر من وطء

الثاني وقبل مضي أقصى مدة الحمل من وطء الأول، فالظاهر أنه ينسب إلى الثاني والأفضل اللجوء إلى القرعة.

### المنشأ الثاني للتحريم المؤبد: السبب

وهو أصناف:

#### الأول: الرضاع

(مسألة ٣٣٦): ويحرم منه كل علقه بين اثنين تقتضي نشر الحرمة إذا نشأت عن نسب، فالأم من الرضاع محرمة على المرتضع، ولا تختص بمرضعة الطفل بل تحرم كل امرأة أرضعتك أو رجع نسب من أرضعتك أو صاحب اللبن إليها، أو أرضعت من يرجع نسبك إليه فهي أمك من الرضاعة، فأخت المرضعة خالتك وأخوها خالك وهكذا.

(مسألة ٣٣٧): إذا اشتبهت أخت رضاع أو نسب بأهل قرية جاز أن ينكح واحدة منهن، وأما إذا اشتبهت بعدد محصور حرم النكاح من الجميع، وتثبت المحرمية بالرضاع كما ثبت بالنسب، فيجوز للرجل أن ينظر إلى أمه وأخته وخالته وبنته وعمته وغيرهن بالرضاع كما في النسب ولا يثبت التوارث بالرضاع، كما لا يستحق النفقة به فلا يجب على المرتضع الإنفاق على المرضعة وصاحب اللبن، كما لا يجب عليه الإنفاق على المرتضع.

#### أركان الرضاع: وهي ثلاثة:

الأول: المرضعة: وهي كل امرأة حملت عن نكاح صحيح أو وطء شبهة، فدر اللبن فأرضعت وهي حية، فلا اعتبار برضاع البهيمة فلو ارتضع من لبنها لم يحرم لبنها

على الآخر، وكذلك لو ارتضع الطفل من امرأة ميتة وأكمل الرضاعة عقيب الموت لم يوجب الحرمة.

(مسألة ٣٣٨): ولو در لبن امرأة من غير وطء لم يوجب الحرمة سواء كانت بكرًا أو ذات بعل صغيرة أو كبيرة.

(مسألة ٣٣٩): المعتبر أن يكون اللبن ناشئاً عن الوطء والحمل، ولا يشترط وضع الحمل فلو حملت ودر اللبن وأرضعت وهي حامل ثبتت الحرمة، ولو ارتضع من لبن ناشئ من الزنا لم يثبت الحرمة وإذا در من وطء شبهة ثبتت الحرمة.

(مسألة ٣٤٠): ولا يعتبر في صحة الرضاع وترتب الحرمة رضا الواطئ صاحب اللبن، بل لا يشترط رضی المرضعة أيضاً فلو أكرهت على الإرضاع وتحققت الرضاعة بكافة شرائطها ثبتت الحرمة.

(مسألة ٣٤١): ولو حملت من رجل بوطء صحيح ثم فارقتها وتزوجت بآخر ودر اللبن من جهة الحمل الناشئ من وطء الأول ثبتت الحرمة بين المرتضع وبين صاحب اللبن، وأما لو كان اللبن من وطء الثاني وذلك ما إذا در اللبن من وطء الأول ثم انقطع وحصل الوطء من الثاني ودر اللبن ثانياً، فإن ارتضع بهذا اللبن تمام الرضعات المعتبرة أصبح صاحب اللبن وهو الواطئ الثاني أبا للمرتضع.

(مسألة ٣٤٢): وأما لو در اللبن من الحمل بوطء الأول واستمر بعد وطء الثاني حتى وضعت، فما كان قبل الوضع يعتبر من وطء الأول، وما كان بعده اعتبر من وطء الثاني.

(مسألة ٣٤٣): يستحب أن تختار للرضاعة العاقلة المؤمنة العفيفة الوضيئة، والأحوط الاجتناب عن استرضاع الكافرة، وإن اضطر استرضعت الكتابية وتمنع من

شرب الخمر واكل لحم الخنزير فترة الرضاعة والأفضل أن لا تستأمن على الطفل لتحمله إلى منزلها، والأفضل أيضاً أن لا تسترضع امرأة ولدت من زنى.

### الثاني: اللبن

(مسألة ٣٤٤): ويعتبر وصوله خالصاً عن طريق الثدي إلى جوف المرثضع وعن طريق الفم، فعليه إن احتلب ثم سقى لم يوجب الحرمة، كما أنه لو وجر في حلقه لم يؤثر في الحرمة، وكذلك لو دخل إلى جوفه عن طريق الحقنة أو السعوط أو قطر في إحليل أو عن طريق جرح أو جبن فأكله أو مزج بمائع كالماء، يمتزج باللبن حال الرضاع بنحو يغلب الخليط على اللبن، فلا يسمى باللبن ولم يوجب الحرمة في جميع هذه الحالات.

### الثالث: المحل

(مسألة ٣٤٥): يعتبر في المرثضع الحياة، فلا عبرة بوصول الحليب إلى معدة الميت، فلو وصل الحليب إلى معدة الميت لم يصر صاحب اللبن أباً له ولا المرثضة أمّاً له.

ويعتبر أن لا يتجاوز المرثضع سنتين هلاليتين، فلو ارتضع بعد تمام الحولين لم يقتض الحرمة، وكذلك لو ارتضع بعض الرضعات المعتبرة قبل إكمال الحولين وأكملها بعده لم يفد الحرمة.

### شروط الرضاعة المحرمة

منها: الكمية وتعتبر فيها أحد الأمور:

الأول: أن تستمر الرضاعة بمقدار ينبت عليه لحم المرثضع، ويشتد عظمه.

**الثاني:** أن يرتضع يوماً وليلة بمعنى أنه كلما احتاج الطفل لرفع الجوع إلى الرضاعة ارتضع منها.

**الثالث:** أن يرتضع خمسة عشر رضعة متتالية، ولا يفصل بينها رضاع امرأة أخرى، ولا اعتبار برضاع إذا لم يتحقق فيه أحد هذه الأمور، ويعتبر الارتضاع من الثدي.

**(مسألة ٣٤٦):** ويعتبر أن تكون الرضعة كاملة، بمعنى أن يرتضع الصبي مقدار كفايته، فلو ارتضع رضعه، ناقصة لم تحتسب من العدد.

**والعرف:** هو الحكم في إحراز كمال الرضاعة فلو ابتدأ في الرضاعة وترك لأجل أن يتنفس، أو لأجل أنه التفت إلى شخص يلاعبه، أو انتقل من ثدي إلى آخر كان مجموع ما ارتضعه قبل الانقطاع وبعده رضعة واحدة، ولو منع من استكمال الرضعة لم يحتسب ما ارتضع رضعة كاملة.

**(مسألة ٣٤٧):** ويعتبر التوالي، فإذا فات لم ينشر الحرمة، فعليه لو أرضعت امرأة خمس رضعات ثم ارتضع من امرأة أخرى، ثم عاد فأكمل خمسة عشر رضعة من الأولى، لم تثبت الحرمة، ولو كان صاحب اللبن واحداً، بأن كان اللبن في المرأة الأولى ناشئاً من وطء الرجل الذي نشأ اللبن من ثدي الثانية من وطئه. فلو تناوبت النساء ولم يكمل العدد من أية امرأة لم يقتض الحرمة، كما أنه لو ارتضع خمسة عشر رضعة من كل واحدة منهن ثبتت الحرمة بينه وبين جميع تلك النساء.

**(مسألة ٣٤٨):** والظاهر أنه لا يضر أكل شيء يسير بين وجبات الحليب من غيره.

**ومنها:** أن تكون الرضاعة في الحولين، ولو كان بعد فطامه من أمه، فلو فطم من الرضاعة قبل الحولين وارتضع من امرأة أخرى قبل إكمالهما ثبت الحرمة، المعتبر

الرضاعة أثناء الحولين بالنسبة إلى المرتضع ولا يعتبر خروج ولد المرضعة من الحولين.

**ومنها:** اتحاد الفحل والمراد به الرجل نشأ اللبن في ثدي المرأة من وطئه، فلو تعدد الفحل بأن ارتضع بعض الرضعات من لبن فحل وأكمل من لبن فحل آخر، لم تستوجب الحرمة فعليه لو أرضعت المرأة صبياً بلبن فحل وأرضعت صبية من لبن فحل آخر، لم تحرم الصبية على الصبي ولو أرضعت بلبن فحل واحد مجموعة كبيرة من الناس، حرم بعضهم على بعض.

(مسألة ٣٤٩): ولو أرضعت زوجاته عدداً كبيراً من الأطفال بأن أرضعت كل واحدة واحداً، حرم بعضهم على بعض ولو ارتضع خمساً من لبن فحل ثم اعتاض بالغذاء واستغنى من اللبن وتزوجت بأخر فأكملت العدد من لبن الثاني لم يستوجب الحرمة.

### المسائل العامة للرضاعة

**الأولى:** إذا تحقق الرضاع بكافة شرائطه نشر الحرمة وإذا شككنا في شيء من تلك الشرائط لم تترتب عليه أحكامها، فلو شككنا في العدد فلا تحريم، ولو شككنا في أنه حصل بعد الحولين أو قبله لم تنشر الحرمة أيضاً.

**الثانية:** الأصول المحرمة من جهة الرضاع ثلاثة: المرتضع والمرضعة والفحل صاحب اللبن، فيحرم المرتضع على المرتضعة إن كان ذكراً وعلى الفحل إن كان بنتاً وبالعكس أي تحرم المرضعة على المرتضع ويحرم صاحب اللبن على المرتضعة، فإن المرضعة تصبح أمّاً للمرتضع والفحل يصبح أباً له، وآباء المرضعة والفحل يصبحون أجداداً للمرتضع، وأمهاتهما جدات وأولادهما أخوة وأخوات، وأخوتهما أخوالاً وأعماماً، فعليه كما تحرم المرضعة على المرتضع كذلك تحرم أمهاتهما



وأخواتها وبناتها من النسب، وكذا أولاد المرتضع يصبحون أحفاداً للمرضعة، وكل من ينسب إلى الفحل من الأولاد يصبحون أخوة وأخوات للمرتضع، وكل من تربي بلبنه يصبح أخاً وأختاً من الرضاعة للمرتضع.

(مسألة ٣٥٠): والظاهر أن من ينسب إلى المرضعة بالبنوة الرضاعية ولكن بغير لبن، فهذا الفحل لا يحرم على المرتضع، ولا تحرم المرضعة على أب المرتضع من النسب.

الثالثة: يحرم أولاد الفحل ولادة ورضاعاً وأولاد زوجته التي أرضعت ولادة لا رضاعاً على أب المرتضع وأولاد أب المرتضع الذين لم يرضعوا من هذا اللبن يحرمون على أولاد المرتضع وأولاد الفحل ولادة ورضاعاً على الأظهر.

(مسألة ٣٥١): ويجوز لإخوة المرتضع أن ينكح أخوة المرتضع الآخر إذا تغير الأب.

الرابعة: كما يمنع الرضاع النكاح إذا سبق العقد، كذلك يفسده إذا حصل لاحقاً فلو ارتضعت أم المرتضع أو غيرها ممن يحرم نكاحها كالأخت وزوجة الأب لو أرضعت زوجة المرتضع فسد النكاح، وكذلك لو أرضعت أم الزوجة سبطها حرمت أمه على أبيه.

الخامسة: إذا أرضعت كبيرة الزوجتين صغيرتهما حرمتا مؤبداً على زوجهما إذا كان قد دخل بالكبيرة وإن لم يدخل بها، انحصرت الحرمة في الكبيرة.

(مسألة ٣٥٢): ولو أرضعت كل واحدة من الزوجتين الكبيرتين، زوجته الصغيرة على التعاقب، فالظاهر حرمة الجميع، إن كان قد دخل بإحدى الكبيرتين، وإلا حرمت الكبيرتان مؤبداً، وفسد النكاح على الصغيرة، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الرضاع قبل الطلاق لهما أو لإحدهما أو بعده.

**السادسة:** يجوز لأب المرتضع أن ينكح في أولاد صاحب اللبن، كما يجوز له أن يتزوج بأم المرضعة نسباً وبأختها، كما يجوز أن ينكح الأخ من الرضاع أم أخيه نسباً وبالعكس.

**السابعة:** لو أرضعت زوجته الكبيرة زوجته الصغيرتين بلبن غيره دفعة واحدة بأن أعطت كل واحدة ثدياً من الرضعة الأخيرة، انفسخ عقد الجميع وحرمت الكبيرة مؤبداً وكذلك الصغيرتان إن كان قد دخل بالكبيرة، فإن أرضعت زوجة ثالثة أيضاً إحدى هاتين الصغيرتين اللتين ارتضعتا من الكبيرة حرمت المرضعة الثانية مؤبداً إن كان قد دخل بها وإلا بقيت زوجة سليمة النكاح.

**الثامنة:** لا تحرم أم المرضعة من الرضاعة على المرتضع ولا أختها من الرضاعة ولا عمته منه ولا خالتها ولا بنات أختها ولا بنات أخيها، وإن حرم من النسب لعدم اتحاد الفحل.

**التاسعة:** التحريم من الرضاع ينتشر إلى المحرمات بالمصاهرة، فلا يحق للرجل أن يتزوج حلائل آبائه من الرضاع، ولا حلائل أبنائه منه ولا أمهات نسائه ولا بناتهن منه.

**العاشر:** لا يعتبر في انتشار الحرمة بالرضاعة العلم بما يترتب عليها، كما لا يعتبر عدم الاضطرار إلى الرضاعة، فعليه لو أرضعت من يفسد النكاح بإرضاعه جاهلة، انتشرت الحرمة فلو أرضعت أم الزوجة سبطها جاهلة أو ناسية عما يترتب على الرضاعة من فساد نكاح بنتها، لم يمنع ذلك من انتشار الحرمة، وكذلك لو خافت على الطفلة من الهلاك لو لم ترضعها، فالأحوط أن الحرمة تنتشر وإن كان الحكم في الأخير لا يخلو من إشكال.

**الحادي عشرة:** لا يجوز للمرضعة أن تقدم على إرضاع من يستلزم إرضاعه فساد النكاح فإن أقدمت فالظاهر أنها تضمن كل خسارة مالية تترتب على إفساد النكاح.

### كيف تثبت الرضاعة؟

(مسألة ٣٥٣): تثبت بشهادة العدلين، بل لا يبعد الثبوت بشهادة عدل واحد، بل بشهادة ثقة إن أفاد الاطمئنان، كما يثبت الرضاع بشهادة أربع نسوة منفردات، وكذلك يثبت بشهادة رجل وامرأتين.

(مسألة ٣٥٤): ولا بدّ من شهادة تفصيلية، فلا تكفي الشهادة بالرضاع مطلقة، ولا بدّ أن يكون الشاهد عارفاً بذات اللبن، وأن يشاهد الصبي قد التقم الثدي، ويكون مكشوفاً ليعلم أنه التقم الحلمة دون شيء آخر، ويشاهد امتصاصه للثدي وتحريك الشفتين، ويشهد تجرعه بنحو يكشف عن نزول اللبن إلى الجوف، ويشهد بأن الرضاع المحرم قد تحقق أو يذكر العدد والوقت.

نعم ليس عليه أن يشهد بوصول اللبن إلى الجوف، فإنه غير مشهود ولا محسوس.

ويكفي أن يقول: رأيتَه التقم الثدي، وحلقه يتحرك.

(مسألة ٣٥٥): ولا مانع من قبول شهادة أم الزوج وأم الزوجة وبناتها، وكذلك شهادة المرضعة.

(مسألة ٣٥٦): إذا ادعى بعد العقد أن الزوجة أخته من الرضاعة، أو أمه مع الإمكان، فإن صدقته قبل الدخول بطل النكاح ولا مهر لها، وإن كان بعد الدخول إن كانت جاهلة فلها مهر المثل، ولا شيء لها مع العلم.

وإن كذبتة قبل الدخول ولم يكن للزوج بينه على ما يدعيه حكم عليه بالحرمة وأغرم المهر.

(مسألة ٣٥٧): وإن ادعت المرأة أنها أخته من الرضاعة صدقت، وإن كانت هي التي طلبت النكاح في حينه لجواز جهلها بالحال مع تجدد العلم، فإن صدقها الزوج، فإن كان قبل الدخول حصلت الفرقة وتبين بطلان النكاح ولا مهر لها، وإن كان بعد الدخول، فإن كانت عالمة فلا مهر لها لكونها بغياً، وإن كانت جاهلة فلها مهر المثل. وإن كذبها لم تقع الفرقة بينهما ولا يحق لها أن تطالبه بالمسمى قبل الدخول أو بعده. نعم إن كانت جاهلة فلا يبعد ثبوت مهر المثل لها.

(مسألة ٣٥٨): وإن ادعت أنه يعلم بحصول الرضاعة، فلها أن تحلفه على عدم العلم، فإن امتنع من الحلف توجه اليمين إليها، فإن حلفت حصلت الفرقة بينهما ولها مهر المثل إن كان ذلك بعد الدخول مع كونها جاهلة حينه.

وإن امتنعت من الحلف فلا يحق لها أن تطالب بالمهر إن لم تقبضه، وإن حلف الزوج وكان قد دفع الصداق إليها فلا يحق له أن يطالبها.

وإن امتنعت عن الحلف وحلف الزوج على أنه لا يعلم بالرضاع الذي تدعيه لم يحصل الفرقة ولا يحق لها أن تطالبه بشيء من الحقوق الزوجية.

(مسألة ٣٥٩): إذا أقر الزوج بالرضاع وفرق بينهما، ثم رجع عن إقراره لم يقبل رجوعه وإن ادعى الاشتباه والغلط، وإن اعترف بالرضاع لم يجز له أن يقدم على العقد عليها، وكذلك المرأة ولا يقبل رجوعه بعد الإقرار وكذلك المرأة.

### الصف الثاني من المنشأ الثاني للتحريم المؤبد: المصاهرة:

والمراد بها حصول الاتصال الجنسي والوطء بالعقد الصحيح الدائم أو المنقطع أو بالملك، فهو موجب لانتشار الحرمة فتحرم أم الموطوءة وإن علت وبناتها وإن نزلن، سواء تقدمت ولادتهم عن الوطء أو تأخرت.

(مسألة ٣٦٠): ولا يعتبر نشأهن في حجره وتحت حمايته، وهذه الحرمة أبدية، وتحرم أخت الزوجة ما دامت هي في نكاحه وعصمته كما تحرم ابنة أخت الزوجة وبنات أخيها، إلا إن هذه الحرمة ترتفع إن رضيت الزوجة، ولا يعتبر رضا بنت الأخ أو بنت الأخت في زواج العممة والخالة.

(مسألة ٣٦١): والأحوط إلحاق الوطء بالشبهة والزنا بالوطء الصحيح، إن تقدم على العقد، وأما الزنا المتأخر عن العقد فلا تأثير له.

(مسألة ٣٦٢): ولو نظر أو لمس ما يحرم على غير الزوج، فلا يقتضي ذلك التحريم، والأحوط اجتناب ملموسته الأب ومنظورته بشهوة، وكذلك منظورة الابن وملموسته، ولا يتعدى الحكم إلى أم الملموسة والمنظورة وابنتها وأختها، وأما النظر غير المختص بالزوج أو المالك فلا تأثير له.

(مسألة ٣٦٣): العقد المجرد عن الوطء يقتضي حرمة أم الزوجة وإن علت تحريماً مؤبداً والأثر مختص بالعقد النافذ، فعليه لو تحقق عقد الفضولي فلا تأثير له قبل إجازة من يتوقف نفوذه على إجازته.

(مسألة ٣٦٤): تحرم المعقود عليها على أب العاقد وإن علا، وعلى ابن العاقد وإن نزل، ولا تحرم بنت الزوجة على العاقد عيناً إنما تحرم عليه جمعاً يعني لا يحق له أن

يتزوج البنت ما دامت الأم في عقده وعصمته فلو فارقها قبل الدخول جاز له العقد على البنت وكذلك أخت الزوجة وبنت أخيها وأختها.

(مسألة ٣٦٥): يجوز وطء مملوكة كل من الأب وإن علا والابن وإن نزل على

الآخر.

### الصنف الثالث لسبب المحرم: أمور طارئة

منها: من لاعن<sup>(١)</sup> زوجته حرمت عليه مؤبداً، وكذلك من قذف امرأته الصماء أو

الخرساء بما يوجب اللعان لو كانت سليمة.

ومنها: من تزوج امرأة في عدتها عالماً حرمت عليه أبداً ولا تحرم على أبيه أو

ابنه.

وإن كان جاهلاً بالتحريم، فإن دخل بها حرمت مؤبداً وكذلك على أبيه وبنيه لما

تقدم من حرمة الموطوءة على أب الواطئ وابنه.

وإن لم يدخل وكان جاهلاً حين العقد، بطل النكاح، وله أن يعقد عليها بعد

انقضاء العدة إن شاء.

فإن كان جاهلاً ووطأ، فالولد ملحق به إن ولد لستة أشهر فصاعداً من حين

الوطء ويفرق بينهما ويثبت مهر المثل مع جهلها، وإن كانت عالمة فلا مهر لها، وتعد

من هذا الوطاء بعد إكمال العدة الأولى، وإن كان الزوج جاهلاً وكانت هي عالمة

حرم عليها أن تعود إليه.

(١) سيأتي - إن شاء الله - معنى اللعان في فصل مستقل، وملخصه: أن من قذف زوجته بالزنا ولم

يكن لديه شهود، فهو مخير: إما أن يلاعن الزوجة بالنحو الذي سيأتي تفصيله، وإما أن

يتحمل التعزير، فإذا لاعنها حرمت عليه مؤبداً.

ومنها: من تزوج بذات بعل فالأحوط أنها تحرم عليه مؤبداً.

ولا فرق فيما ذكر بين العقد المنقطع والدائم كما لا فرق في العدة بين أن تكون عن طلاق رجعي أو بائن.

ومنها: من زنى بذات بعل أو بمعتدة بعدة رجعية، حرمت عليه مؤبداً ولو لم تكن كذلك، بأن لم تكن ذات بعل ولا في عدة رجعية فلا تحرم ولا تحرم أيضاً لو كانت في عدة طلاق بائن، ولا تحرم الزوجة إن ارتكبت زنا.

ومنها: إذا أوقب غلاماً أو رجلاً حياً أو ميتاً حرمت عليه أم الموطوء وأخته وبنته تحريماً مؤبداً، ولا فرق في الأم بين أن تكون من النسب أو الرضاع، وكذلك الأخت وال بنت، كما لا فرق بين أن يكون الفاعل صغيراً أو كبيراً ويتعدى التحريم إلى الجدات وبنات الأولاد، ولا يعم بنت الأخت، وهذا العمل إنما يقتضي التحريم إن سبق العقد ولو سبقه العقد لم يستلزم ذلك.

والمراد بالإيقاب: إدخال الذكر في الدبر بالمقدار الموجب للغسل، والأحوط الاكتفاء بإدخال بعض الحشفة وإن لم يوجب الغسل، وإذا كان الفاعل خنثى مشكلاً فلا يوجب التحريم، أما إذا كانت الخنثى هي الموطوءة فكذلك وإن كان الأفضل في الحاليتين الاجتناب.

ومنها: لو عقد المحرم بإحرام حج أو عمرة، فرضاً كان أو نفلاً على امرأة عالماً بالتحريم فالأحوط إنها تحرم عليه مؤبداً سواء دخل بها أو لم يدخل، هذا إذا كان عالماً بالتحريم وإن كان جاهلاً بالتحريم فسد العقد وجاز له أن يستأنف العقد بعد الإحلال.

ومنها: المطلقة تسعا للعدة مع تخلل نكاح رجلين بينها، فإنها تحرم مؤبداً على المطلق والمقصود من ذلك أنه يأتي في أحكام الطلاق أنه إذا طلق أحد زوجته طلاقاً

رجعياً ثم راجعها ووطئها، ثم طلقها في طهر آخر كذلك، ثم راجعها وواقعها، ويسمى هذا الطلاق طلاقاً عدياً، وإذا طلقها ثالثة انفصلت عنه وأصبح الطلاق بائناً، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره وإذا تكرر الطلاق طلاقاً عدياً كذلك، وبلغ تسعاً للعدة حرمت المرأة على المطلق مؤبداً، وسيأتي تفصيله إن شاء الله في محله.

ومنها: لا يحل وطء الزوجة الصغيرة قبل أن تبلغ تسع سنين وإن رضيت ورضي وليها. نعم إن أفضاها<sup>(١)</sup> حرمت عليه مؤبداً.

ويجب عليه أن ينفق عليها ما دام حياً، وإذا مات أو توفيت هي سقط الإنفاق، والأحوط جريان الحكم المذكور فيما لو وطأ الأجنبي صغيرة أجنبية عدا النفقة. وينحصر الحكم فيما إذا كانت الأجنبية صغيرة لم تبلغ التسع، وإذا كان الإفضاء بعد بلوغها التسع فلا تحرم.

القسم الثاني من التحريم:

### الثاني: التحريم غير المؤبد

وله موارد:

منها: تحرم بنت الزوجة وإن نزلت قبل دخوله بالأم جمعاً، بمعنى أنه إذا فارق الأم بفسخ نكاحها أو بطلاقها أو بموتها قبل الوطء جاز أن يتزوج البنت. وأما لو دخل بالأم فتحرم بناتها وإن نزلن مؤبداً، ولا فرق بين الفرجين في الدخول كما لا فرق في الواطئ بين البالغ وغيره والعاقل والمجنون وكذلك في

(١) الإفضاء: فسر باتحاد مسلك البول والمهبل بتمزق الحاجز بينهما بالوطء أو غيره، وربما فسر في كلمات بعضهم باتحاد مسلكي المهبل والغائط وهو بعيد.



الموطوءة، كما لا فرق بين أن يكون الوطاء مباحاً أو محرماً كما في حال الإحرام والحيض.

ولا فرق بين أن يكون بالعقد الدائم أو المنقطع أو بالملك.

ومنها: تحرم أخت الزوجة جمعاً ما دامت أختها في العقد، ولا فرق بين العقد الدائم والمنقطع، كما لا فرق بين دخوله بالأخت وعدمه، كما لا فرق بين أن تكون الأخت لأب أو لام لو لهما كما لا فرق أيضاً بين أن تكون أختاً من النسب أو الرضاع.

(مسألة ٣٦٦): ولا تحرم أخت الأخ للزوجة ما لم تكن أختاً للزوجة، ولا يحرم الجمع بينهما في الملك، فيجوز أن يملك أختين ولكن إن وطأ أحدهما لم يجز له وطء الأخرى ما لم تخرج الأولى من الملك.

(مسألة ٣٦٧): تستمر حرمة أخت الزوجة حتى تخرج أختها من العقد بالموت أو بالطلاق وانقضاء العدة إذا كان الطلاق رجعياً، وأما إذا كان الطلاق بائناً أو كان الخروج بفسخ العقد بغيب، فالظاهر أنها تحل، وإن كان الأفضل الاجتناب حتى تخرج أختها من العدة.

ومنها: تحرم بنت أخت الزوجة، وابنة أخيها وإن نزلتا جمعاً مع الخالة والعمة ما لم تجز الزوجة، فإن أجازت صح، ويجوز إدخال العمة والخالة على ابنة الأخ وابنة الأخت وإن كرهتا.

(مسألة ٣٦٨): لو عقد على بنت الأخ أو ابنة الأخت قبل أن يستأذن العمة والخالة فلهما أن تفسخا العقد.

ومنها: يحرم على الحر أن ينكح الأمة إذا كانت لديه زوجة حرة إلا بإذنها.

ومنها: تحرم ذات البعل والتي في العدة لغير الزوج وتستمر الحرمة إلى حين الفراق أو انتهاء العدة إذا كانت عليها عدة.

### تنبيه

(مسألة ٣٦٩): لو تزوج الأختين نسباً أو رضاعاً على التعاقب، بأن تزوج أحدهما ثم عقد على الأخرى، كان العقد الثاني باطلاً سواء دخل بالأولى أو لا، هذا إذا علم السابق واللاحق وإن اشتبه فالواجب اجتنابها معاً، بل يلزم بطلاقهما ثم يتزوج أية منهما شاء بعقد مستأنف، ويقسم نصف المهرين بينهما بالسوية كما قيل، والأحوط المصالحة بينهما والأفضل العمل بالقرعة، فمن خرجت القرعة باسمها استحقت نصف مهرها، هذا إذا لم يدخل بأية منهما.

وأما إذا دخل بهما جهلاً ثبت المهران معاً، فلا يحق له حينئذ أن يجدد العقد على أية منهما، إلا بعد الطلاق والعدة، ولو عقد عليهما دفعة كان العقد فاسداً ولا يمكن تمييز الزوجة عن غيرها بالقرعة.

ومنها: لو وطأ أمته بالملك حرمت عليه أختها حتى تخرج الأولى عن ملكه ببيع أو هبة أو غيرهما.

ومنها: إذا تزوج بنت أخ الزوجة أو بابنة أختها، سواء كانت الأخوة من النسب أو الرضاع فإن كان بإذنها صح، وإلا توقف على إجازة العممة أو الخالة، وإن لم ترض فسخ العقد ولا يحق للعممة أو الخالة فسخ عقدها هي:

ومنها: لو عقد على الأمة بدون إذن زوجته الحرة، توقف على إجازتها والأحوط الاجتناب عن الزواج بالأمة مع وجود الحرة وكذلك مع تمكنه بالزواج منها.

ومنها: من طلق زوجته الحرة ثلاث طلاقات مع رجوعه عليها مرتين بينها، حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره، وذلك إذا طلق طلاقاً رجعياً ثم راجعها ثم طلقها ثم رجع ثم طلقها، فلا يحق له الرجوع حينئذٍ حتى تنكح زوجاً غيره، ثم تنفصل عنه بطلاق أو موته فحينئذٍ يتمكن من العقد عليها.

ثانياً: ولا فرق بين كون الزوج حراً أو عبداً، وإن كانت الزوجة أمة فتحرم عليه بتطليقتين مع تخلل رجعة بينهما حتى تنكح زوجاً غيره، سواء كان الزوج عبداً أو كان حراً.

ومنها: إذا تزوج الحر دائماً أربع حرائر حرم عليه ما زاد حتى تخرج إحداهن من علقه الزوجية بموت أو طلاق بائن أو فسخ عقد، وإن طلق إحداهن طلاقاً رجعياً لم يكف ذلك لحلية العقد على الخامسة حتى تخرج المطلقة من العدة، وأما إذا كان الطلاق بائناً فلا مانع من أن يتزوج الخامسة حالاً.

(مسألة ٣٧٠): وإذا كانت عنده ثلاث حرائر فعقد على اثنتين دفعة واحدة، فالظاهر بطلان العقد عليهما معاً، وله أن يستأنف العقد على واحدة منهما، والأفضل أن يطلقهما ثم يتزوج من شاء منهما.

(مسألة ٣٧١): ويحل له بملك اليمين ما شاء وإن كانت لديه حرائر أربع، كما يحل له بالمنقطع ما أراد وإن كان لديه أربع حرائر.

(مسألة ٣٧٢): ويحل للعبد بالعقد الدائم أن يتزوج حرتين في وقت واحد، كما تحل له أربع إماء أو حرة وأمتان، ويحل له أن يعقد متعة ما شاء من العدد.

(مسألة ٣٧٣): إذا عقد الحر على أزيد من أربع حرائر بالعقد الدائم في نفس الوقت، فالظاهر البطلان، والأفضل أن يطلقهن ثم يختار أربعاً منهن، وكذلك الحكم فيما إذا عقد العبد على أزيد من حرتين أو أربع إماء أو حرة وأمتين.

**ومن أسباب التحريم الطارئ: الكفر.****توضيح ذلك:**

الكفر كما تقدم، وهو: الخروج عن الدين الإسلامي بإنكار شيء من المعتقدات الأساسية التي لا بدّ منها لكل مسلم، وهم على أصناف:

**الصنف الأول:** أهل الكتاب والمراد بهم اليهود والنصارى الذين كانوا على الدين بأحد هذين الدينين في عهد النبي الأعظم ﷺ والذين توالدوا من أولئك فهؤلاء يجوز معهم العقد المنقطع على أن يكون الزوج مسلماً، وأما إذا كان هو الكتابي والمرأة مسلمة فلا يصح العقد بتاتاً لا دائماً ولا منقطعاً.

وأما الذين انتموا إلى دين اليهود والنصارى بعد عهد النبي ﷺ فلا يقبل ذلك منهم ولا تجري عليهم أحكام أهل الكتاب.

**الثاني:** وهم السامرة والصابئة، فالمشهور أن الفرقة الأولى من اليهود والثانية من النصارى، ولكن لم يثبت ذلك فلا تجري على أي منها أحكام أهل الكتاب، فلا يجوز الزواج بنسائهم دائماً ولا منقطعاً كما لا يجوز تزوج المسلمة بهم.

**الثالث:** الملاحدة وهم الذين لا يتدينون بأي دين من الأديان السماوية، ويندرج فيهم المشركون وعبدة الأصنام وعبدة الشمس والقمر أو الكواكب<sup>(١)</sup>، وكذلك عبدة البقر وعبدة النار والشيوعيون فلا يجوز الزواج منهم ولا تزويجهم فلا يتزوج مسلم بامرأة من هؤلاء كما لا يجوز لمسلمة أن تكون زوجة لأحد هؤلاء.

(١) ربما يقال: إن الصابئة ممن يعبد الشمس والقمر، كيفما كان لم يثبت أنهم من أهل الكتاب.

الرابع: الطوائف من المسلمين الذين حكمنا بكفرهم كالنصاب والخوارج والقاديانية، فإن حكمهم حكم الصنف الثالث، فلا يجوز التزوج بنسائهم كما يحرم زواج المسلمة بهم.

وينبغي أن يُعلم أنه إذا ارتد مسلم عن الإسلام واعتنق شيئاً من الأديان الفاسدة كاليهودية والنصرانية فلا يُقر عليه ولا تجري عليه أحكامهم.

وكذلك إذا اعتنق أي نحو من أنحاء الكفر فعليه من الدين الإسلامي، فلا يقر على زواجه بمسلمة إن كان ارتداده عن فطرة، بمعنى أنه ولد في بيت مسلم وكان أحد أبويه مسلماً وتربى على دين الإسلام ثم ارتد عنه.

وأما إذا كان كافراً واعتنق الإسلام وتزوج بمسلمة أو كان الزوجان كافرين فأسلما ثم ارتد الزوج فحينئذٍ يستتاب، فإن رجع إلى الإسلام قبل خروج زوجته المسلمة عن العدة فهو زوجها وإلا خرجت عن عصمته.

كذلك كل امرأة اعتنقت شيئاً من الأديان الفاسدة وخرجت عن الإسلام لا تفر على ما اعتنقته، فهي تحبس وتعاقب على ترك الصلوات في أوقاتها، فإن رجعت إلى الإسلام وصلت فهي زوجة للمسلم، كما كانت وإن لم ترجع فهي تستمر بالحبس حتى تموت.

(مسألة ٣٧٤): وإذا تزوج مسلم بكافرة حيث حكمنا بجوازه، فالولد الناتج منه يتبع أشرف الأبوين، فهو محكوم بالإسلام إذا عقد أهل الذمة فيما بينهم، فإن كان صحيحاً عندهم أقروا عليه وإلا فلا، وكذلك الحربي بل جميع أصناف الكفار.

(مسألة ٣٧٥): إذا أسلم زوج الكتابية دونها بقي على نكاحه، سواء كان الإسلام قبل الدخول أو بعده، وسواء كان العقد دائماً أو منقطعاً وسواء كان الزوج كتابياً أو وثنياً.

(مسألة ٣٧٦): إذا أسلمت الزوجة ولم يسلم الزوج قبل الدخول انفسخ النكاح ولا مهر، وإن أسلما معاً فلا فسخ، وإن أسلمت دونه بعد الدخول توقف بطلان العقد على انقضاء العدة، فإن أسلم قبل انقضائها فهي زوجته إذا كان الزوج من أهل الكتاب وإن أسلم بعد انقضائها فسد النكاح وعليه المهر كاملاً.

(مسألة ٣٧٧): وأما إن كان الزوجان من غير أهل الكتاب فأيهما أسلم قبل الدخول انفسخ النكاح، وإن أسلما دفعة فالنكاح يستمر على حاله وإن أسلم أحدهما بعد الدخول يتوقف البطلان على انقضاء العدة، فإن أسلم الثاني قبله فالنكاح بحاله وإلا بطل.

(مسألة ٣٧٨): إذا أسلم الحر وتحتته أكثر من أربع من الكتابيات بالعقد الدائم، اختار أربع حرائر أو حرتين وأمتين أو ثلاث حرائر وأمة، وإذا أسلم العبد وكانت زوجاته كتابيات اختار حرتين أو أربع إماء أو حرة وأمتين، وبطل نكاح البواقي ولا فرق في ذلك بين أن يكون نكاحهن على التعاقب أو دفعة واحدة، كما لا فرق بين أن يختار الأوائل أو الأواخر أو بالتفريق، ولا فرق في ذلك بين دخوله بهن أو لا، ولا يقر المسلم على غير الكتابية، كما لا يقر على ما لا يجوز الزواج به شرعاً كالمحارب فلا يقر على امرأة مع بنتها كما لا يقر على أختين، ويتحقق الاختيار بالقول بأن يصرح بذلك، وبالفعل كالوطء.

### ومن الأسباب الطارئة : تمام العدد

فإذا استوفى الرجل من النساء العدد المسموح له شرعاً فلا يجوز له الزواج بامرأة ما دام العدد الكامل باقياً تحت عصمته وقد تقدم ما يسمح للحر ولغيره به.

النساء اللواتي يكره نكاحهن

(مسألة ٣٧٩): يكره العقد على القابلة المربية وعلى بنتها. كما يكره أن يزوج الرجل ابنه بنت امرأته إذا ولدتها بعد مفارقتها، وأما إذا ولدتها قبل نكاحه بها فلا كراهة.

(مسألة ٣٨٠): يكره التزويج بضرة الأم مع غير الأب.

(مسألة ٣٨١): يكره العقد على الزانية قبل أن تتوب، ولو علم بالحال بعد النكاح لم يكن له حق الفسخ ولا يحق له الرجوع على وليها بشيء من المهر.

(مسألة ٣٨٢): قيل يكره نكاح الشغار: وهو جعل نكاح امرأة مهر أخرى والأحوط الاجتناب، نعم لا مانع من أن يزوج أحد الوليين صاحبه بمهر معلوم محدد، وإن كان تزويج كل منهما بغية الوصول إلى تزويج الآخر، ولو شرط كل منهما تزويج الأخرى بمهر معلوم صح العقدان وبطل المسمى، فعليه لو قال: (أزوجك بنتي على أن تزوجني بنتك، ويكون نكاح بنتي مهراً لبنتك)، بطل نكاح بنت المخاطب، ولو قال: (على أن يكون نكاح بنتك مهراً لبنتي) بطل نكاح بنته. يكره للرجل أن يتزوج بالمرأة العاقر وإن كانت جميلة حسنة وبالمجنونة والحمقاء.

### الأحكام العامة للعقد

منها: لا يشترط الإشهاد في العقد سواء كان دائماً أو منقطعاً كما لا يشترط ذكر المهر في الدائم، بل لو اشترط عدمه صح العقد وثبت مهر المثل بالدخول ونصفه بالطلاق قبله.

وأما المنقطع فلا بد من ذكر الأجل والمهر وإذا ترك ذكر أي منهما وهو قاصد للمنقطع حين الإنشاء بطل.

ومنها: لا يتوارث الزوجان بالعقد المنقطع مطلقاً ولو شرط أحدهما على الآخر.

ومنها: يصح العقد على البالغة الرشيدة بدون إذن وليها، ولكن لا يجوز الدخول بها إذا كانت بكرًا وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك.

ومنها: كل شرط سائغ التزم به المتعاقدان فهما ملزمان به ولا يجوز للملتزم التخلي عن الوفاء بالشرط، ولو تخلى تولى الحاكم الشرعي إجباره ولا يثبت خيار تخلف الشرط.

ومنها: يصح أن يشترط عليها في العقد المنقطع الإتيان في وقت معين دون آخر، وكذلك المرة والمرات ويجوز العزل وإن لم تأذن ويلحق الولد به وإن عزل وإن نفاه انتفى ظاهراً من غير حاجة إلى اللعان، ولا يقع بالمتمتع بها الطلاق بل تنفصل بانقضاء المدة ولا يقع الإيلاء ولا الظهار.

ويجب عليها مع الدخول أن تعتد بعد انقضاء المدة بحيضتين، وإن لم تحض وهي من أهله فتعتد بخمسة وأربعين يوماً وإن مات قبل انقضاء المدة فعدتها كعدة من توفي زوجها بالعقد الدائم وهو أربعة أشهر وعشرة أيام وإن لم يدخل، وبأبعد الأجلين مع الحمل يعني إن وضعت قبل انقضاء أربعة أشهر وعشرة أيام وجب عليها الاعتداد إلى تمامها وإن انقضت قبل الوضع وجب عليها الصبر إلى حينه. هذا إذا كانت حرة.

وإن كان أمة فعدتها شهران وخمسة أيام من الوفاة وبأبعد الأجلين منها ومن الوضع إن كانت حاملاً.

ومنها: لا ينقص المهر بالمنع عن بعض الاستمتاع لعذر كالحيض إذا اختص المنع بالمحرم، وكذلك إذا كان المنع عن جميع الاستمتاع لعذر كالمرض



المجحف والمدنف ولو كان المنع منه أو منها مخافة ظلم ظالم<sup>(١)</sup>، فكذلك لا يسقط شيء من المهر.

**ومنها:** تملك تمام المهر بالعقد فهي تملك بمجرد حصوله، فالمنافع المترتبة عليه كلها ملك لها وإذا طلقت قبل الدخول عاد النصف إلى الزوج من حينه هذا في الدائم، وأما المنقطع فهي تملك المهر بتمامه بالعقد أيضاً، وله أن يسترجع منه ما يقابل المدة التي تخلفت فيها عن التمكين له باختيارها فالمهر يتوزع على المدة على غرار بسط الأجرة على مدة الإجارة.

**ومنها:** إذا أوقع الفضولي العقد عن الزوج والتزم به الزوج وأمضاه، نفذ العقد وترتبت عليه آثاره، وكذلك إذا أوقعه فضولاً عن المرأة، ولا يكفي الرضا الباطني من الزوج والزوجة حين العقد، فلو كان الرجل راضياً من الزواج بامرأة معينة وأوقع الفضولي العقد عليها عنه، لم يكف ذلك الرضا الباطني عن العقد، بل لابد من الالتزام والإمضاء له بعد العلم بوقوعه، وهكذا الحال فيما إذا أوقع العقد عن المرأة فضولاً.

**ومنها:** أن العقد الفضولي إنما يمكن إمضاؤه إذا لم يحصل من الزوج أو الزوجة ما ينبئ عن الرد والرفض لذلك العقد، فلو أوقع الفضولي العقد عن الرجل وعلم به وصدر منه قول أو فعل يكشف عن رفضه وإلغائه لذلك العقد، فلا يكفي الرضا والإمضاء المتأخر، بل لابد من عقد جديد لو أراد الرجل الزواج من تلك المرأة بعد ذلك، وهكذا الحال فيما لو أوقع العقد فضولاً عن المرأة.

**ومنها:** كما يصح العقد فضولاً عن الرجل والمرأة إذا لحق الإمضاء، كذلك يصح مع الإمضاء المتأخر إذا كان العقد فضولياً عن ولي الزوج أو ولي المرأة، فلو

(١) والمراد بالظالم هنا: كل من يخاف منه عند إظهارها العقد المنقطع.

كان الزوج قاصراً فأوقع العقد فضولاً عن الولي وأجاز الولي قبل الرفض والرد صح، وكذلك فيما لو أوقع العقد فضوله عن ولي المرأة.

نعم تعتبر الغبطة والمصلحة للمولى عليه فلا يصح ولا ينفذ إمضاء الولي ما لم تكن هناك مصلحة في العقد.

**ومنها:** لا يعتبر في نفوذ العقد الفضولي بالإجازة لحوقها به فوراً بل لو تأخرت الإجازة زمناً طويلاً ثم حصل نفذت الإجازة ونفذ العقد.

**ومنها:** إذا رد من له صلاحية إنفاذ العقد الفضولي بطل العقد وإن لحقت الإجازة سواء كان المجيز هو الولي أو المرأة أو الرجل.

**ومنها:** يكفي في إجازة العقد الفضولي كل قول يدل على إنشاء الرضا بالعقد والالتزام به دلالة متبعة لدى العرف، ولو كانت تلك الدلالة بضميمة القرائن الحالية أو المقالية ولا يبعد كفاية الفعل الدال على الإمضاء والالتزام بالعقد، مثل أن يقدم من له الإجازة على عمل لا يجوز إلا بعد إنفاذ العقد، كأن يدخل الرجل على المرأة أو المرأة تستسلم لاستمتاع الزوج وإن كان الأفضل عدم الاكتفاء بالفعل.

**ومنها:** إذا حصل العقد بين الصغيرين وبلغ أحدهما وكان العقد فضولياً فأجاز البالغ ثم مات قبل أن يجيز الآخر عزل للآخر نصيبه من الميراث إذا لم يكن له مانع من الإرث، فإذا بلغ وأجاز العقد استحلف على أنه ليست الرغبة في الميراث داعياً وباعثاً على الرضا بالعقد، فإذا حلف دفع إليه نصيبه من الميراث وإن كان ذلك الآخر هي الزوجة دفع إليها مضافاً إلى الميراث نصف المهر المسمى.

(مسألة ٣٨٣): وإذا لم يجز الآخر العقد أو أجاز ولم يحلف اليمين المذكورة، لم يدفع إليه شيء ورد المال إلى الورثة وهكذا الحال فيما لو مات الآخر قبل أن يجيز أو مات بعد الإجازة وقبل الحلف.

(مسألة ٣٨٤): وإذا أجاز العقد وحلف اليمين المذكورة ترتبت جميع الأحكام الأخرى فإذا كان المتأخر هو الزوج حرمت عليه أم المعقودة، وإذا كانت هي الزوجة حرمت على أب الزوج وابنه بل الأفضل ترتيب هذه الآثار بمجرد الإجازة وإن لم يحلف.

(مسألة ٣٨٥): والظاهر أنه يجري نفس الحكم وهو الحاجة إلى الحلف مع الإجازة في الكبيرين إذا زوجها الفضولي فأجاز أحدهما العقد ثم مات بعد الإجازة وقبل أن يجيز الآخر، بل الحكم يجري فيما إذا كان العقد فضولياً من أحد الجانبين، فمات الأصيل قبل أن يجيز الطرف الآخر العقد أو يردّه، كما يجري الحكم فيما إذا كان العاقد من أحد الجانبين هو الولي ومن الطرف الآخر فضولياً.

(مسألة ٣٨٦): لا تجري الأحكام المترتبة على العقد الصحيح إذا كان فضولياً من أحد الجانبين أو من الجانبين معاً قبل الإجازة، فلا تترتب أحكام المصاهرة كما لا تحرم أم المعقودة على الزواج المقترح في العقد الفضولي ولا بنتها ولا أختها.

ومنها: إذا زوج فضولي امرأة معينة برجل ثم زوجها فضولي آخر برجل آخر، تخيرت المرأة بين العقدین فإن شاءت رفضتهما معاً فيلغيان وإن شاءت أجازت أحدهما وردت الآخر، سواء كان الممضى هو السابق أو اللاحق، وسواء كان العقدان متلاحقين أو وقعا معاً في حال واحدة.

ومنها: إذا زوج فضولي رجلاً بامرأة معينة، وزوجه فضولي آخر بنت تلك المرأة المعقودة أو بأختها أو بأمها أمكن للرجل المعقود له أن يختار أيّاً من هذين العقدین فيجيزه ويرد الآخر سواء سبق أحد العقدین أو تقارنا في الوقت كما يحق له أن يردهما معاً.

ومنها: إذا زوج الفضولي امرأة برجل على مهر معين، فلا يلزم الرجل ولا المرأة باختيار ذلك المهر حين الإجازة، فلكل منهما أن يجيز مع التصريح حين الإجازة بعدم الرضا بالمهر. نعم إذا أجازا العقد على ما دفع عليه لم يجز للمجيز أن يغير المهر أو يبدله.

ومنها: إذا عقد فضولي على امرأة لرجل واعتقدت المرأة أنها ملزمة بالعقد. وإن لم ترض ولم توكل فرضيت بالعقد، أشكل الحكم بصحة هذه الإجازة، والأحوط تجديد العقد أو الإجازة من المرأة بعد كشف الحال لها.

### الأداب العامة للتزويج

منها: يستحب للرجل إذا عزم على التزويج قبل أن يعين المرأة أن يصلى ركعتين ثم يحمد الله ثم يدعو: (اللهم إني أريد أن أتزوج، اللهم فاقدر لي من النساء أعفهن فرجا وأحفظهن لي في نفسها وفي مالي، وأوسعهن رزقا وأعظمهن بركة، واقدر لي منها ولداً طيباً تجعله خلفاً صالحاً في حياتي وبعد موتي)، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك.

ومنها: تستحب الخطبة قبل إيقاع العقد، وتشتمل على الحمد لله والثناء عليه والصلاة على النبي وآله، والأفضل أن تشتمل على الشهادتين، والوصية بالتقوى، والدعاء للزوجين، والإشارة إلى ما ورد في الروايات والآيات من الأمر بالزواج تبركاً. ومنها: يستحب إعلان النكاح والإشهاد عليه وإيقاعه ليلاً كما يستحب أن يكون الزفاف ليلاً.

ومنها: تستحب الوليمة للتزوج ويكره أن يتجاوز يومين، ويستحب أن يدعى لهذا المؤمنون، وأن لا تختص بالأغنياء فعن النبي ﷺ شر الولايم ما يدعى له الأغنياء

ويترك الفقراء. بل تعم الفقراء والأغنياء من إخوانه وقرابته وتستحب لهم الإجابة والأكل منها.

**ومنها:** يكره إيقاع العقد والقمر في برج العقرب، كما يكره إيقاعه يوم الأربعاء، وفي محاق الشهر، والأفضل الاجتناب عن إيقاعه في الأيام السبعة المعروفة بالكوامل، وهي: اليوم الثالث، والخامس، والثالث عشر، والسادس عشر، والحادي والعشرون، والرابع والعشرون، والخامس والعشرون.

**ومنها:** يستحب الدخول بالمرأة على طهر كما يستحب أن يصلى الرجل ركعتين وكذلك المرأة ويستحب أن يدعو الرجل بعد الصلاة ويبدأ بالحمد والتمجيد والصلاة على النبي وآله عليه السلام، ثم يقول: (اللهم ارزقني إلفها وودها ورضاها بي وأرضني بها واجمع بيننا بأحسن اجتماع وآنس ائتلاف فإنك تحب الحلال وتكره الحرام كما يستحب أن تؤمن الزوجة ومن معها على دعائه).

(مسألة ٣٨٧): ويستحب أن يضع يده على ناصيتها ويقول: (اللهم على كتابك تزوجتها وفي أمانتك أخذتها وبكلماتك استحلتت فرجها، فإن قضيت في رحمها شيئاً فاجعله مسلماً سوياً ولا تجعله شرك شيطان).

**ومنها:** لا بأس بأكل ما ينثر في الأعراس والمناسبات الدينية والأفراح وكذلك في المشاهد المشرفة إذا علم رضا المالك بذلك، والظاهر أن النثر قرينة على رضاه ومن التقط شيئاً منه بقصد التملك أبيح له ولا يملك، بل حاله حال ما يأكله الضيف، نعم إذا علم أن المالك النائر قصد التملك لكل من التقط شيئاً منه ملك كل من التقط شيئاً مما نثر، ولا يبعد دعوى ظهور القرائن التي تعارف انضمامها إلى النثر في ذلك.

**ومنها:** يستحب التسمية عند إرادة الجماع متى ما أراد ولا يختص ذلك بليلة الزفاف، وكذلك تستحب الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم ويستحب أن يقول: (بسم

الله وبالله اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتني)، وورد دعاء آخر عن أهل البيت عليهم السلام أيضاً وهو: (اللهم إن قضيت مني في هذه الليلة خليفة فلا تجعل للشيطان فيه شركاً ولا نصيباً ولا حظاً، واجعله مؤمناً مخلصاً مصفى من الشيطان ورجزه).

كيفما كان أياً ما اختار من الدعاءين بهذين التعبيرين أو غيرهما مما ورد عن أهل البيت عليهم السلام كفى.

**ومنها:** من المستحسن أن يداعب الرجل الزوجة ويلاعبها قبل جماعهما ولا يتعجل فعن النبي الأعظم صلى الله عليه وآله: «إذا جامع أحدكم أهله فلا يأتهم كما يأتي الطير ليملكث وليلبث».

**ومنها:** يجوز لكل من الزوجين أن يلمس أو يباشر أي جزء من أجزاء جسد الآخر بأي عضو من أعضائه ويجوز أن يُقبّل منها ما شاء، أو تُقبّل هي من جسده ما أرادته.

**ومنها:** يستحب أن يكون الزوج على طهر عند المواقعة، ولا سيما إذا كانت المرأة حاملاً وأفضل الأوقات للمواقعة، ليالي الاثنين والثلاثاء ويوم الخميس لدى الزوال ويوم الجمعة بعد العصر وأول ليلة من شهر رمضان.

**ومنها:** يكره الجماع حين انكساف الشمس وانخساف القمر، وفي يوم وليلة أول الشهر ووسطه وآخره، ويكره وقت الزلزلة أو الرياح السوداء أو الحمراء أو الصفراء، ويكره الجماع ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس، وبين مغيب الشمس إلى أن يذهب الشفق وعند زوال النهار، إلا في يوم الخميس، ويكره الجماع في السفر إذا لم يجد ماءً للغسل، ويكره في السفينة وعلى ظهر الطريق المسلوك، وتحت السماء وتحت الشجر المثمر، وعلى الامتلاء من الطعام والأحوط الاجتناب من الجماع مستقبل القبلة ومستدبرها. ويكره أيضاً إذا كان أحد الزوجين أو كلاهما متخضباً،

ويكره أن يجامع الرجل زوجته بعد الاحتلام قبل أن يغتسل، ويكره أن يجامع وهو عريان الجسد كله، ويكره أن يجامع وعنده من ينظر إليه إن كان طفلاً غير مميز، وأن يتكلم بما زاد عن الضرورة حال الجماع بغير ذكر الله.

(مسألة ٣٨٨): ويكره أن ينظر عند الجماع إلى فرج المرأة، وأن يكون معه خاتم فيه اسم الله أو شيء من القرآن، ويستحب أن يكون لكل من الرجل والمرأة خرقة تخصه، فلا يمسحاً بخرقة واحدة، وفي الخبر أنه لو اتحدت الخرقة أوجب العداوة والشحناء بينهما.

**ومنها:** يجوز للرجل أن يعاود الجماع قبل أن يغتسل من جماعه الأول، نعم يستحب غسل الفرج والوضوء في كل مرة سواء كان جماعه لامرأة واحدة أو أكثر.

**ومنها:** يجوز للرجل أن يطأ زوجته ومملوكته دبراً مع رضاها، ولا يجوز له أن يكرهها عليه، وإذا امتنعت المرأة على زوجها ولم تمكنه دبراً لم تكن ناشزة إذا مكنته قبلاً.

**ومنها:** يحرم وطؤها حال الحيض في القبل والدبر.

**ومنها:** وطء المرأة في دبرها كوطئها في قبلها، فترتب عليه جميع أحكام الوطء، فلو وطأ الرجل المعقود عليها دبراً استقر بذلك جميع المهر، كما يستقر إذا وطأها قبلاً، وإذا طلقها بعده وجب عليها أن تعتد وتجرى عليه سائر الأحكام، مثل: بطلان الصوم، ووجوب الغسل، وإن لم ينزل وحرمة الربيبة المشروطة بالدخول بأمرها، كما يثبت حكم الزنا إذا وطأ الأجنبية في دبرها.

**ومنها:** يجب على الرجل وطء الزوجة مرة في كل أربعة أشهر ولاسيما الشابة ولا يكفي وطؤها دبراً والأحوط أنه لا يحصل الرجوع بالوطء بالدبر كما أنه لا يكتفى بوطء المطلقة ثلاثاً في دبرها لتحليلها على الزوج المطلق.

**العزل وأحكامه.**

المقصود بعزل الرجل عن المرأة وهو أن يسحب ذكره منها حين الإحساس بالإنزال والقذف، فيفرغ ماءه خارج الفرج، ويشمل حكمه ما يستعمل لغرض منع الحمل من العازل، كالكيس الذي يلبسه الرجل ذكره وقت المواقعة فينزل منيّه فيه عند الجماع، ثم يخرج مع الذكر فلا يقع شيء من مائه في المهبل.

(مسألة ٣٨٩): يجوز العزل عن الأمة سواء كانت زوجته أو مملوكة له أو محللة،

كما يجوز العزل عن الحرة المعقودة بالعقد المنقطع سواء رضيت أو لا.

وأما الحرة الدائمة فيجوز إذا أذنت للزوج، أو يكون الزوج قد اشترط عليها ذلك في عقد الزواج، بل يجوز ذلك وإن لم تأذن ولم يشرط عليها ولكنه مكروه، وترتفع الكراهة في العقيم والتي ترضع ولدها والمسنة والسليطة والبديئة والمراد بالسليطة هي جريئة الكلام غير المؤدبة وكثيرة الصخب، والمراد بالبديئة هي التي تتفحش في الكلام.

(مسألة ٣٩٠): ولا تجب دية النطفة للزوجة إذا عزل عنها وإن قلنا بحرمة العزل،

ولا يحل للزوجة أن تمنع زوجها من الإنزال في الداخل إلا إذا رضي بذلك.

**تنبيه**

قد تقدم أنه يجب على الرجل وطء زوجته مرة في أربعة أشهر ويعم الحكم للحرة والأمة والدائمة والمنقطعة، بل الأحوط شموله للأمة المحللة بالملك ولا يتوقف الوجوب على مطالبة المرأة الرجل بالوطء.

نعم يختص بالرجل الحاضر في وطنه، فلا يعم المسافر سواء كان سفره واجبا

لحج أو لعمرة أو غيرها من الأسفار الواجبة أو كان لزيارة أو عمل.



ويسقط وجوب الوطء إذا رضيت المرأة بتركه وإن طالت المدة، وكذلك إذا اشترط الترك في عقد النكاح أو كان قد اشترط أن يكون الوطء تابعاً لرغبة الزوج كما يسقط الوجوب إذا كان الزوج عذر في تركه، كالمرض أو السجن أو الضعف المانع من انتشار الذكر، أو الخوف من المرض، ويسقط الوجوب أيضاً إذا كانت الزوجة هي السبب في سلب الرغبة أو تقليلها في الوطء مثل تركها التزين وترك إزالة المنفرت، والظاهر اختصاص الواجب بغير الناشز، وليس ذلك من جهة اختصاص الحكم بالمطبعة بل من جهة أن النشوز يسلب الرغبة للرجل فيها وفي وطئها.

(مسألة ٣٩١): ولا يكفي الوطء في الدبر، ولا يجب عليه الإنزال في الفرج، بل الواجب الوطء بمقدار متعارف ولا يكفي مقدار ما يوجب الغسل، وإن ذهب إليه بعض الأجلاء من الفقهاء.

(مسألة ٣٩٢): الواجب هو الوطء ولا تجب سائر الاستمتاع مما ترغب فيه المرأة عادة.

(مسألة ٣٩٣): والمقصود من وجوب الوطء في المدة المذكورة، أنه لا يجوز أن تكون المدة بين الوطء السابق والوطء اللاحق أكثر من أربعة أشهر، إذا لم يطأ الرجل زوجته حيث لا يجب عليه قضاء هذا الحق والأحوط أن يصلح زوجته بما فاتها من الوطء، بمال أو غيره.

(مسألة ٣٩٤): يحرم على الرجل وطء زوجته قبل أن تكمل تسع سنين كما تقدم ولا فرق في ذلك بين الأمة والحرّة، كما لا فرق في الأمة بين أن تكون مملوكة أو زوجة أو محللة، كما لا فرق بين العقد الدائم والمنقطع.

## الأسباب المجوزة لفسخ العقد

### تمهيد:

تقدم أن عقد النكاح لازم لا خيار فيه لأي من الطرفين بعد تماميته غير أن الشارع المقدس أباح لكل من الزوجين الفسخ ورفع اليد عن النكاح إذا تحقق ما يوجب ذلك، فهناك أسباب تمكن الرجل من الفسخ، كما أن هناك أموراً تسوغ للزوجة الفسخ، ومنها ما هو مشترك بينهما يعني أنها تمكن كل واحد منها من الفسخ ومنها ما يختص بالزوجة، ومنها ما يختص بالزوج واليك جملة تلك الأسباب:

### العيوب المسوغة للمرأة فسخ العقد

**الأول:** الجنون إذا جن الرجل جاز للمرأة فسخ العقد سواء كان ذلك سابقاً على العقد أو متأخراً عنه، وسواء كان قبل الدخول أو بعده، وسواء كان الجنون مطبقاً أو كان أدواراً، ففي جميع الحالات تتمكن الزوجة من فسخ عقد النكاح إذا علمت بجنونه، وأما إذا كانت عالمة ومع ذلك أقدمت على الزواج فلا خيار.

(مسألة ٣٩٥): إذا كان جنونه سابقاً على العقد أو مقارناً وبرئ منه بعد العقد، ففي تسلطها على فسخ العقد إشكال، سواء كان برؤه قبل علمها أو بعده وإن كان الأرجح أن لا خيار لها.

**الثاني:** الخصاء في الرجل: والمراد به نزع الخصيتين ويلحق به من رضت خصيتها. وإنما يسوغ الفسخ للمرأة إذا كان سابقاً على العقد مع جهلها، وأما إذا كانت عالمة به فلا خيار، وكذلك إذا كان مقارناً للعقد أو متأخراً عنه.

**الثالث:** الجب: وهو قطع الذكر إذا كان سابقاً على العقد ولم تعلم به المرأة. فإن تأخر عن العقد فلا خيار إذا كان بعد الدخول، وأما إذا حدث بعد العقد وقبل

الدخول فالظاهر أن لها الخيار، ولا يكون الجب موجباً لجواز الفسخ، إلا إذا قطع من أصله بحيث لم يبق مقدار الحشفة، وأما إذا بقي منه مقدارها أو أكثر بنحو يمكنه الوطء معه لم يكن لها حق الفسخ، وإذا علمت المرأة بالعيب المذكور قبل إنشاء العقد أو بعده فرضيت به، فلا خيار.

**الرابع: العنة:** والمراد بها عجزه عن واقعة المرأة ووطئها ولا يكون هذا العيب موجبا لجواز الفسخ إلا إذا تحققت العنة في الرجل بنحو يعجز عن الوطء هذه المرأة وغيرها وأما إذا عجز عن وطء امرأة وتمكن من وطء غيرها أو عجز عن قبل المرأة دون دبرها، فلا خيار، وكذلك لا خيار إذا تمكن من الوطء في حال أو زمان أو ظرف دون غيره.

(مسألة ٣٩٦): إذا كانت العنة في الرجل سابقة على العقد أو طرأت له بعد العقد عليها وقبل الوطء فإذا رضيت الزوجة بالحال لزم العقد، فلا يجوز لها أن تفسخ العقد بعد ذلك أبداً، وإن لم ترض رفعت أمرها إلى الحاكم الشرعي فيؤجله سنة كاملة من يوم المرافعة ويتركه معها، فإن عجز عن الوطء في هذه المدة ولم يتمكن من وطء المرأة ولا غيرها، جاز للمرأة فسخ العقد.

(مسألة ٣٩٧): وإذا انقضت المدة التي حددها الحاكم الشرعي له ولم يستطع في المدة المضروبة ووطء الزوجة ولا ووطء غيرها قبلاً أو دبراً، جاز للمرأة فسخ العقد ولا تحتاج إلى إذن الحاكم الشرعي. نعم التأجيل لا بد أن يكون من قبل الحاكم، فإن ذلك من وظائفه وإذا عجزت المرأة عن الوصول إلى الحاكم الشرعي أو وكيله لينذر الزوج ويضرب له المدة أو امتنع الزوج عن الحضور أمام الحاكم ولم يمكن إجباره جرى ذلك مجرى تأجيل من الحاكم، فإذا انقضت السنة ولم يمكن للرجل الوطء جاز للمرأة الفسخ.

وإذا فسخت المرأة عقدها بعد توفر الشرائط المسوغة للفسخ انفسخ نكاحها فإن كان الفسخ للعنة فلا عدة عليها لعدم الدخول ولها نصف المهر، وإذا فسخت العقد لعب آخر غير العنة من العيوب المتقدمة فإن كان الفسخ قبل الدخول لم تستحق شيئاً من المهر ولا عدة لها وإن كان بعد الدخول استحققت المهر كله وعليها العدة وهي عدة الطلاق وسيأتي تفصيل أحكامها.

ولا يحق للمرأة أن تفسخ نكاحها بغير العيوب المتقدمة مثل الجذام والبرص والعمى والعرج والفقر والشيخوخة وضالة الحسد. نعم إذا اشترط للمرأة أن لولي أمرها عدم شيء من تلك العيوب المشار إليها وغيرها وتبين وجود عيب من العيوب المشروط عدمه كان ذلك من التدليس وجاز للمرأة حينئذٍ فسخ العقد لذلك.

### عيوب المرأة التي تسوغ للرجل الفسخ

**الأول:** الجنون والمراد به فساد العقل على نحو تخرج المرأة عن مقتضى طبيعتها البشرية سواء كان مطبقاً أو دورياً ولا فرق أيضاً، بين أن تكون متمكنة من تمييز أوقات الصلاة أو لا.

والضابط أن يصل الجنون مرتبة يسقط معها التكليف ولا يعم الحكم الإغماء والسكر والصرع والبله.

**الثاني:** الجذام وهو مرض خبيث يعرفه أهل الخبرة.

**الثالث:** البرص مرض معروف يقتضي ظهور بقع بيضاء على الجلد، وإذا اشتبه الأمر لزم الرجوع إلى أهل الخبرة وهم الأطباء الثقات وغيرهم ممن لهم الاطلاع.

**الرابع:** العمى والمراد به ذهاب البصر من العينين معا بحيث تفقد القدرة على الرؤية ولا فرق بين أن تكون العينان مفتوحتين أو لا.

**الخامس:** القرن: وهو وجود عظم في المهبل يحول دون الوطء أو يوجب صعوبة فيه يلحقه العفل وهو وجود لحمه تنبت في المهبل أو في مدخله يمنع من الايلاج ويعم حكمه الرتق أيضاً، وهو ضيق الفرج وانطباقه بنحو يمنع من الوطء والظاهر أن الحكم يثبت ولو أمكن إزالة الحاجز من الوطء ورفع المانع وإن كان الأفضل الاقتصار على صورة العجز عن العلاج، وإذا امتنعت المرأة عن الخضوع للعلاج فلا ريب في تسلط الزوج على فسخ النكاح.

**السادس:** الإفضاء: وهو صيرورة مسلك الحيض والبول واحداً.

**السابع:** الإقعاد: ويعم حكمه العرج البين.

(مسألة ٣٩٨): إذا تحقق شيء من هذه العيوب تسلط الرجل على الفسخ ويشترط أن يكون العيب سابقاً على العقد، ولا فرق بين أن يكون قبل الدخول أو بعده، نعم إذا علم بالعيب ثم وطأ سقط الخيار، وكذلك يسقط حق الفسخ إذا علم به ورضي وإن لم يظأ.

(مسألة ٣٩٩): إذا طرأ شيء من هذه العيوب بعد الدخول بها لم يكن له حق الفسخ.

(مسألة ٤٠٠): وأما إذا حدث شيء من تلك العيوب بعد العقد وقبل الدخول فثبوت حق الفسخ لا يخلو عن إشكال والأحوط إن أراد الرجل التخلص أن يلجأ إلى الطلاق ولا يكتفي بالفسخ.

(مسألة ٤٠١): إذا فسخ نكاح المرأة بسبب أحد هذه العيوب المتقدمة، فإن كان قبل الدخول بالمرأة فلا مهر لها ولا عدة عليها وإن فسخ بعد الدخول استقر المهر كله وعليها العدة. هذا إذا لم يكن في البين تدليس، وأما إذا وجد التدليس فإن كان هي

المدلسة نفسها على الزوج لم تستحق من المهر شيئاً وإن كانت قد استلمته جاز له استرجاعه منها.

(مسألة ٤٠٢): وإن كان المدلس غيرها فللرجل أن يغرمه المهر، سواء كان المدلس ولياً شرعياً على المرأة كالأب والجد، أم ولياً عرفياً كالأخ والعم وسواء كان من أقاربها أو كان أجنبياً، هذا إن تحقق التدليس وأما إن كان الذي تولى تدليسه جاهلاً بالعيب فلا يحق للزوج أن يغرم أحداً.

### مفهوم التدليس

(مسألة ٤٠٣): وهو أن يكتم العيب على الزوج إذا كان من عيوب المرأة وأن يكتم على الزوجة إن كان من عيوب الرجل.

فإن كان المتولي لتزويج المرأة عالماً بوجود العيب فيها وعارفاً بأنه عيب، يجوز معه فسخ العقد ومع ذلك كتم أمره على الزوج فقد تحقق التدليس أيضاً، وأما إذا كانت المرأة جاهلة بوجود العيب وكذلك ولي أمرها وكان هناك شخص آخر عالم بالعيب وكتمه على الزوج لم يكن في البين تدليس.

ويتحقق التدليس في عيوب الزوج بإخفائه العيب على الزوجة وعلى وليها وكذلك بكتمان من يتولى التزويج من قبله سواء كان له ولاية على الزوج أو لا. فإن كان الزوج هو الذي كتم كان هو المدلس، وإن كان غيره كانت عليه عهدة التدليس.

(مسألة ٤٠٤): إذا تحقق شيء من العيوب المتقدمة المسوغة للفسخ في المرأة جاز للرجل أن يباشر الفسخ بنفسه ولا يحتاج إلى مراجعة الحاكم الشرعي، كما لا

يجب عليه أن يستأذنه. نعم يجب على كل من الزوج والزوجة الرجوع إلى فتوى مرجعه لمعرفة ما إذا كان الذي يوجد في المرأة أو الرجل عيباً مسوغاً للفسخ أو لا.

(مسألة ٤٠٥): يمتاز الفسخ عن الطلاق فلا تعتبر شرائطه في الفسخ، كما لا ترتب عليه أحكام الطلاق، فلا تعتبر أن تكون المرأة خالية من الحيض والنفاس، كما لا يعتبر خروجها من طهر المواقعة كما لا يشترط حضور شاهدين عادلين، كما لا يؤدي إلى تحريم المرأة إذا حصل الفسخ ثلاث مرات، كما لا يشترط في حلقتها بعد الفسخ ثلاثاً أن تتزوج زوجاً غيره، نعم يجب على المرأة أن تعتد بعد الفسخ عدة الطلاق إذا كان الفسخ بعد الدخول وكانت في سن من تحيض.

(مسألة ٤٠٦): والظاهر أن حق الفسخ يثبت للطرفين في النكاح الدائم والمنقطع. كما أن الظاهر ليس حق الفسخ للزوج إذا تحقق مسوغه في المرأة وحق الفسخ للمرأة إذا تحقق مجوزه في الزوج فورياً، فلا يسقط بالتأخير ما لم يحدث ما يقتضي السقوط وهو الرضا بالالتزام باستمرار العقد أو الوطاء من قبل الزوج بعد علمه بالعيب في المرأة. نعم الأفضل المسارعة وعدم التأخير في إعمال الخيار.

### كيف تثبت العيوب:

(مسألة ٤٠٧): يثبت العيب في الرجل والمرأة بشهادة شاهدين عادلين إذا أمكن اطلاعهما بنحو الجزم عليه، بأن يعلمنا من الأمارات الطبية وغيرها المفيدة للعلم والاطمئنان ويثبت بإقرار من به العيب كما يثبت بالشهادة على الإقرار، وإذا اختلفا في وجود العيب فالقول قول منكره مع يمينه، وإن امتنع عن اليمين ورده على المدعي فحلف ثبت العيب.

(مسألة ٤٠٨): العيوب الباطنة في المرأة كالقرن والعفل والرتق تثبت بشهادة أربع

نساء منفردات.

(مسألة ٤٠٩): لا يحق للرجل الفسخ في غير العيوب المتقدمة مثل العور والعقم

والصلع، ما لم يكن هناك تدليس.

نعم إذا اشترط الرجل خلو المرأة من شيء من الصفات التي يرغب الرجل في خلو زوجته منها، فحينئذٍ إذا ثبت عدم سلامتها حق له الفسخ ولكن لا يثبت إلا إذا اشترط في ضمن العقد على نحو يقع العقد مبنياً عليه وإذا ثبت عيب شرط عدمه فيها ضمن العقد كان ذلك من التدليس ويحق للرجل الفسخ.

ومن التدليس أن تذكر للمرأة صفات الجمال أو صفة الكمال تدفع الرجل إلى الرغبة فيها مع خلو المرأة من تلك الصفة وإذا اشترط الرجل وجود تلك الصفة في المرأة ضمن عقد النكاح أو ذكرت له المرأة ووصفت بتلك الصفات ضمن العقد ووقع العقد مبنياً عليه كان ذلك من التدليس وحق للرجل الفسخ إذا كانت الصفة مفقودة حين العقد.

ويتحقق التدليس من جانب الرجل، بأن يوصف بصفة وهو خال منها ووقع العقد ورضيت المرأة به زوجها لها لأجل تلك الصفة أو اشترطت المرأة في العقد وجود تلك الصفة أو وقع العقد مبنياً على تلك الصفة تحقق التدليس وثبت للمرأة حق الفسخ.

(مسألة ٤١٠): لا تستحق المرأة شيئاً من المهر إذا فسخ العقد لأجل التدليس،

سواء كان الفسخ من قبل الزوج إذا كان التدليس من جانب المرأة، سواء كانت هي المدلسة أو كان المتولي لتزويجها أو كان الفسخ من قبل الزوجة إذا كان التدليس من جانب الزوج أو ممن يتولى تزويجه، وأما إذا كان الفسخ بعد الدخول استحقت



المرأة المهر المعين كله ولا فرق في ذلك أيضاً بين أن يكون الفسخ من الزوج أو الزوجة.

(مسألة ٤١١): إذا تزوج رجل امرأة وشرط أن تكون حرة أو وصفت بالحرية ووقع العقد مبنياً عليها ثم تبين أنها مملوكة فلذلك صور:

منها: أن يكون العقد بدون إذن المولى السابق عليه ولم تحصل الإجازة بعد العقد فلا ريب في بطلان العقد حتى ولو رضي الزوج بها زوجة له.

ومنها: أن يكون الزوج ممن لا يحل له الزواج بالأمة وقد تقدم أن قلنا إن زواج الحر بالأمة مشروط بعدم تمكنه من الزواج بالحرّة مع خوفه المشقة والعنت، فإذا كان الرجل فاقداً لمسوغ الزواج بالأمة كان العقد باطلاً أيضاً.

ومنها: أن يكون العقد بإذن مولاه أو بإجازته بعد العقد، وكان الزوج يباح له الزواج بالأمة لوجود المسوغ وتوفر الشرطين العجز عن الزواج بالحرّة وخوف المشقة فهنا يصح العقد ويحق للزوج الفسخ من جهة التدليس إذا كان من غير المولى.

(مسألة ٤١٢): فإذا فسخ الزوج العقد قبل الدخول فلا تستحق المرأة من المهر شيئاً وإن كان بعد الدخول، ثبت المهر لمولاه ويرجع بما غرم على الذي دلّسها إذا كان المدلس غير الأمة وغير مولاه.

(مسألة ٤١٣): وأما إذا كانت هي المدلّسة كان المهر في ذمتها ويجب عليها الأداء إذا أعتقت، وإن كان المدلس هو مولاه لم يستحق من المهر شيئاً بل يحكم بحرية المرأة لاعتراف المولى وإقراره بالحرية حيث زوجها على أنها مهيرة فيكون المهر لها ولا يحق للزوج الفسخ اللهم إلا أن يثبت كذب المولى وأنه لم يعتقها وكان قولها بأنها مهيرة حرة للغاية التدليس فلا يستحق المهر.

(مسألة ٤١٤): إذا تزوجت امرأة برجل واشترطت في عقد النكاح أن يكون حراً غير مملوك أو وصف لها بالحرية ووقع العقد مبنياً على ذلك، ثم تبين أنه عبد مملوك، فإن كان تزويجه بدون إذن سابق من المولى وبدون إجازة لاحقة وقع العقد باطلاً فإن تبين ذلك قبل الدخول، فلا مهر للمرأة وإن تبين بعد الدخول استحقت المهر في ذمة العبد تطالبه به بعد العتق.

(مسألة ٤١٥): وإن كان تزويجه بامرأة بإذن مولاه أو لحقته الإجازة بعد العقد صح التزويج وثبت للمرأة خيار الفسخ فإذا فسخت قبل الدخول فلها المهر ويكون في ذمة المولى حيث كان الزواج بإذنه ورضاه.

(مسألة ٤١٦): إذا تزوج رجل بامرأة وشرط في عقد النكاح أن تكون بكرًا أو وصفت بالبكارة ووقع العقد مبنياً على ذلك وتبين أنها ثيب لم يثبت للزوج خيار الفسخ حيث إن البكارة قد تزول بدون الوطء، فلربما زالت بعد العقد بوثبة ونحوها. والظاهر أنه ينقص من مهرها بنسبة التفاوت بين مهر البكر والثيب.

(مسألة ٤١٧): إذا تزوج بامرأة وشرط عليها أن تكون بكرًا أو وصفت له بالبكارة ووقع العقد مبنياً عليها وتبين أنها ثيب وتحقق بالبينة أو بإقرار المرأة أو بالقرائن المفيدة للعلم أو الاطمئنان أنها كانت ثيباً قبل العقد عليها كان ذلك من التدليس، فيحق للزوج فسخ النكاح فإذا فسخ قبل الدخول، فلا مهر لها ولا عدة عليها، وإن كان بعده كان لها المهر كله، ويغرم الزوج من دلسها فإن كانت هي المدلسة لم تستحق من المهر شيئاً.

(مسألة ٤١٨): وإذا اختار الاستمرار في النكاح فله أن ينقص من مهرها بالنسبة إلى التفاوت بين مثلها وهي بكر وبين مهر مثلها وهي ثيب، فإن كان المهر مثلها وهي

بكر ألف دينار، ومهر مثلها وهي ثيب خمسمائة دينار، فالتفاوت بينهما بالنصف، فينقص من المهر المسمى النصف.

إذا تزوج رجل بامرأة باعتقاد أنها بكر ولم يشترط ولم يقع العقد مبنياً على أنها باكر وتبين أنها ثيب لم يكن له حق الفسخ، نعم له أن ينقص من مهرها بالنسبة كما تقدم.

## المهر وشروطه وأحكامه

### تهييد:

المقصود بالمهر: هو الشيء الذي يجعل في عقد النكاح كعوض لجعل المرأة في حباله الزوجية وإخضاعها لأحكام الزوجية من وجوب الطاعة ووجوب التمكين ووجوب التقيد بأوامر الزوج ونواهيته وقد عبر في كلمات الفقهاء عنه بتعابير مختلفة يتبع العبارات الواردة في الأخبار، فيعبر عنه بالصداق والصدقة والمهر والنحلة والفريضة والأجر والعلائق والعقر والحباء.

وينبغي الكلام في جوانب تحيط به:

### الجانب الأول:

(مسألة ٤١٩): يصح جعل كل شيء مملوك يمكن للزوج أن يملكه للمرأة مهراً لها، سواء كان عيناً أو منفعة أما الأول فواضح والثاني كمنفعة الدار أو السيارة أو غيرها، وكذلك عمل الحر، مثل: تعليم صنعة: كالخياطة، أو تعليم سورة من سورة القرآن، أو أداء عمل مستحب عن المرأة: كزيارة سيد الشهداء عليه السلام، والصلاة النافلة والصوم المستحب، بل يصح أن يجعل عمل الزوج مدة محددة مهراً للمرأة، فعليه لا يصح جعل ما لا تملكه المرأة المسلمة مهراً كالخمر والخنزير، ولا يعتبر أن يكون

المهر مملوكاً للزوج قبل وقوع العقد وقبل جعله مهراً فإن إمهارة شيء عبارة عن إحداث ملكية الزوجة له وفعل الحر ليس مملوكاً قبل وقوع العقد عليه، وكذلك عمل الزوج إذا كان حراً ومع ذلك يصح إمهارة.

(مسألة ٤٢٠): ولا حد للمهر من حيث القلة ولا من حيث الكثرة، نعم يجب أن لا يقصر عن التقويم كحبة حنطة، ولا يعتبر ذكره في العقد الدائم فلو ترك ذكره صح العقد بل يصح ولو شرط عدمه، فإن دخل بالمرأة من دون ذكر المهر استحققت مهر المثل، وإنما يفيد ذكره التعيين والتقدير فيشترط مع ذكره التعيين بنحو ترفع الجهالة فلا بد من تحديده أما بالمشاهدة حيث تكفي للتعين وإن جهل كيله أو وزنه وحيث لا تكفي كقطعة من ذهب أو كومة من الطعام، فيجب بالوصف الرافع للجهالة، فحينئذ لا بد من قدره ووصفه فلو ذكره مبهماً فسد وصح العقد.

(مسألة ٤٢١): وإذا تزوج أكثر من امرأة بمهر واحد صح وقسم بينهم على السوية إلا أن تكون هناك قرينة على تفضيل بعضهن على البعض.

(مسألة ٤٢٢): ولو تزوجها على أن يكون مهرها فرساً أو سيارة أو داراً، ولم تحدد أوصافه، فإن اتفقا على شيء من المذكورات فهو وإلا فالمعروف بينهم أنه يثبت الوسط من المذكورات والصحيح أن الإبهام في مثل هذه الأمور لا يمكن التخلص منه بفرض الوسط لاختلافه باختلاف الأنظار فعليه إذا لم تحدد أوصاف هذه الأشياء ونحوها فالحكم فساد المهر وثبوت مهر المثل بالدخول.

(مسألة ٤٢٣): إذا تزوجها على كتاب الله وسنة نبيه ولم يسم مهراً فمهرها خمسمائة درهم.

(مسألة ٤٢٤): لو أمهرها تعليم سورة، لم يجب عليه تعيين إحدى القراءات بل يكفي تعليمها على قراءة يجوز تلاوة السورة عليها، ولا يجب تعليم جميع القراءات

وإذا علمها قطعة من السورة ونسيت بعد تلقينه إياها لم يجب إعادة التعليم ولو لم يكن الزوج يحسن السورة، فيجب عليه أن يتعلم حتى يعلمها وإن تعذر استأجر من يعلمها وعليه الأجرة، ويجرى ذلك كله فيما إذا أصدقها تعليم صنعة.

(مسألة ٤٢٥): ولو عقد مرتين على مهرين فالثابت هو الأول سواء كان سراً أو

جهرًا.

(مسألة ٤٢٦): المهر المعين ككتاب أو سيارة.. ونحوهما مضمون على الزوج

إلى أن يسلمه إليها، فإن تلف قبل التسليم بفعل المرأة برئت ذمته ويعتبر إتلافها له قبضاً، وإن تلف بفعل أجنبي تخيرت المرأة بين الرجوع على الأجنبي أو الزوج، وإن رجعت عليه رجع هو بدوره على الأجنبي، وإن تلف بفعل الزوج أو بأفة سماوية ضمنه لها بالمثل إن كان مثلياً، وبالقيمة إن كان قيمياً وتثبت قيمة يوم الأداء، ولا يجوز للزوج الامتناع من التسليم إذا كان معجلاً ويحق لها أن تمتنع من تسليم نفسها، حتى تقبض المهر سواء كان الزوج موسراً أو معسراً.

أما إذا سلمت نفسها ودخل بها فلا يحق لها الامتناع عن التمكين لأجل تسلم

المهر، نعم لو مكنته من سائر الاستمتاع غير الوطء فلها أن تمتنع من التمكين للوطء قبل أن تتسلم حقها من المهر، هذا كله إذا كان المهر معجلاً.

(مسألة ٤٢٧): ولو كان مؤجلاً فلا يحق لها الامتناع، بل يجب عليها تسليم نفسها

وتمكينه منها بعد العقد إذا طالبها به، فإن امتنعت إلى أن حل موعد تسليم المهر فلا يجوز لها الامتناع أيضاً، نعم إنما يجب عليها تسليم نفسها إذا كانت متمكنة فإن كانت ممتنعة لعذر كالحبس أو لمقتضى العادة فلا يجب عليها التسليم، نعم لو كان هناك مانع شرعي من تسليم نفسها فلا يجوز له التأخير في تسليم المهر فلو كانت

صبية دون التسع فالظاهر وجوب تسليم المهر إذا طالبه الولي، وكذلك إذا كان المانع من جهة الحيض أو النفاس.

وإذا سلمها المهر فعليه أن يمهلها مدة استعدادها بالتنظيف والاستعداد ولا يجب عليه أن يمهلها لأجل تهيئة الجهاز، وكذلك لا يجب عليه أن يمهلها لأجل الحيض إذا أراد الاستمتاع بغير الوطاء، وهكذا الحكم في الصغيرة أو المريضة التي لا تطيق الجماع فيجب عليه إمهالها فلا يرغمها على الوطاء وله مطالبتها التمكين بسائر الاستمتاعات الممكنة. وإنما يستقر تمام المهر في ملك الزوجة بأحد الأمور:

أ. الوطاء قبلاً أو دبراً.

ب. موت أحد الزوجين.

ج. خروج المهر عن ملك الزوجة، فإنه يقتضي المنع من استرداد نصف عين المهر حيث يسوغ ذلك، كما يأتي إن شاء الله.

(مسألة ٤٢٨): يستحب تقليل المهر، كما يكره أن يتجاوز مهر السنة وهو خمسمئة درهم، كما يكره الدخول بالزوجة قبل تسليم المهر كله أو بعضه إليها أو شيء آخر غير المهر.

(مسألة ٤٢٩): موت الزوج موجب لملكيتها المهر ملكاً مستقراً، سواء كان قبل الدخول أو بعده وكذلك موت الزوجة، نعم يستحب لها التنازل عن نصف المهر إذا مات الزوج قبل الدخول، وأما إذا ماتت هي قبل الدخول، فالظاهر أنه يكره للوارث المطالبة بالمهر كما يكره للوارث المطالبة به بعد الدخول إذا لم تكن هي قد طالبته منه.

## الجانب الثاني:

هناك أسباب تقتضي فساد المهر ونذكر أهمها:

منها: عدم قابليته للملك، كالخمر والخنزير مع إسلام أحد الزوجين، والحر فإنه لا يجوز جعله مهراً، وكذلك كل ما لا قيمة له ولا منفعة مباحة فيه كالميتة وحب حنطة، فلو تزوج المسلم على خمر أو خنزير بطل المهر ويثبت مهر المثل بالدخول، وكذلك لو تزوج على خل في ظرف وتبين بعده أنه خمر ثبت مهر المثل ولو تزوجها بعد وتبين أنه حر أو ملك لغير الزوج، فسد المسمى وثبت مهر المثل.

(مسألة ٤٣٠): ولو تزوج بظرفين - قارورتين - من خل، وتبين أن إحداهما خل والأخرى خمر، فيجب حينئذٍ يقدر تلك التي تبينت خمرًا من مهر المثل.

(مسألة ٤٣١): ولو أصدقها عيناً معينة، ككتاب معين أو حيوان مخصوص، وتبينت مستحقة لغير الزوج وجب عليه مثلها وإذا كانت قيمة ثبتت القيمة في ذمته.

ومنها: الجهالة، فلو تزوجها على مهر مجهول سقط المسمى، وثبت مهر المثل بالدخول وإذا ضم المجهول إلى المعلوم، مثل أن يقول: (تزوجتك على هذا الكتاب وشيء آخر)، فالظاهر أنه يحتسب المعلوم من مهر المثل بمعنى أنه يجب عليه مهر المثل، ويكون المعلوم من جملة، هذا إن نقصت قيمة المعلوم عن مهر المثل وأما إن زادت عليه أو ساوته فلا يجب عليه شيء غيره.

ومنها: الشرط: وهو أن يشترط مع المهر مالاً يجوز تنفيذه شرعاً، بحيث يكون الشرط قيداً لذلك المهر، فبطلان الشرط يفسد المهر.

(مسألة ٤٣٢): أما لو شرط في العقد ما لا يخل بمقصود العقد، وهو الاستمتاع والاستيلاء صح العقد ونفذ الشرط، وإن كان الشرط مخالفاً للشرع، مثل: أن يشترط

أن لا يتزوج عليها، أو لا يتسرى، أو لا يمنعها من الخروج، أو لا يقسم لضررتها، فحينئذ يصح العقد والمهر ويبطل الشرط فقط.

(مسألة ٤٣٣): إذا شرط لها أن لا يفتضاها قبل تسليم المهر لزم الشرط، وإن أذنت له بعد ذلك جاز.

(مسألة ٤٣٤): إذا شرط الخيار في النكاح لأحد الزوجين بطل العقد، وأما إذا شرط الخيار في المهر، صح العقد والمهر والشرط.

(مسألة ٤٣٥): ولو أمهرها شيئاً وشرط لها أن يعطي إياها شيئاً، لزم الشرط إذا كان في ضمن العقد.

(مسألة ٤٣٦): ولو شرط لها أن لا يخرجها من بلدها صح العقد، ولزم الوفاء بالشرط ولو شرط لها مهراً إن لم يخرجها من بلدها، وأزيد منه، إن أخرجها فإن أراد إخراجها إلى بلاد الشرك لم يجب عليها إجابته وإن أخرجها إلى بلاد الإسلام لزم الوفاء بالشرط ولها الزائد.

(مسألة ٤٣٧): ولو شرط أن لا ينفق عليها بطل الشرط وصح العقد.

ومنها: أن يزوجه الولي بدون مهر مثلها من دون مراعاة الغبطة صح العقد وفسد المهر، وكذلك لو زوجه الولي بأكثر من مهر المثل ولا غبطة له فإن المسمى يبطل ويصح العقد.

ومنها: مخالفة الوكيل لرأيها فإذا قالت له زوجني بألف وزوجه بخمسمائة بطل العقد والمهر ولو قالت زوجني ولم تحدد فزوجه بأقل من مهر المثل، فالظاهر بطلان المهر وصحة العقد ويثبت مهر المثل بالدخول ولو زوجه بدون ذكر المهر فالظاهر صحة العقد وثبوت مهر المثل.



**الجانب الثالث: التفويض.**

المراد به إخلاء العقد عن ذكر المهر بطلب ممن يستحق المهر ويسمى بتفويض البضع مثل أن تقول: (زوجتك نفسي)، أو يقول الولي: (زوجتك فلانة)، ويقول الزوج: (قبلت) فإنه يُعد تفويضاً، فلو قالت: (زوجتك على أن لا مهر عليك) صح العقد وثبت مهر المثل بالدخول.

(مسألة ٤٣٨): يصح التفويض إلى البالغة الرشيدة وأما الصغيرة أو السفهية فلا يصح.

المفوضة تستحق مهر المثل بالوطء وإن طلقها قبل الدخول بعد فرض المهر ثبت نصف المفروض، وإن طلقها قبل الدخول والفرض فلها المتعة وهو مقدار من المال يدفعه إليها حسبما يقتضيه مستواه المالي والاجتماعي، ولا تثبت المتعة بنفس العقد.

(مسألة ٤٣٩): وإذا حصل العقد بالتفويض ومات أحدهما قبل الدخول والطلاق والفرض فلا شيء، وأما إذا مات بعد الدخول وقبل الفرض فلها مهر المثل، وإن مات بعد الدخول والفرض ثبت المفروض، وإذا تراضيا بعد العقد بالفرض فهو بمنزلة تقدير المهر وتعيينه فلا مانع منه سواء زاد على مهر المثل أو ساواه أو قصر عنه وسواء علما بمقدار مهر المثل أو جهلاه أو علمه أحدهما وجهله الآخر.

(مسألة ٤٤٠): والعبرة في مهر المثل بحال المرأة من حيث الجمال والشرف وعادة أهلها ما لم يتجاوز مهر السنة وهو خمسمائة درهم فإن تجاوزت ردت إليه. والمراد بعادة أهلها ملاحظة مهر أخواتها وبنات عمها، ولا عبرة بمهر أمها وخالاتها وبناتهن وبنات الخؤولة. ويعتبر أن تكون أخواتها وبنات عمها من أهل بلدها فإن البلاد تتفاوت في المهور.

كما يعتبر أن يكون أقاربها من بنات العم في مثل عقلها وجمالها ويسارها وبكارتها وشرف نسبها وفي كل ما له دخل في زيادة الرغبة فيها وقتلتها. هذا الذي ذكرناه في معنى مهر المثل وهو أن لا يتجاوز مهر السنة هو في صورة التفويض، وأما مهر المثل فيما يشبه الجناية مثل النكاح الفاسد ووطء الشبهة والجماع بالإكراه فإن المهر في هذه الموارد لا يتقيد بمهر السنة.

#### الجانب الرابع:

إذا دخل الرجل وتم الوطاء قبلاً أو دبراً استقر تمام المهر وتملك الجميع بالعقد. فإذا كان له نماء أو منفعة كان ذلك لها سواء طلقها قبل الدخول أو بعده ولها التصرف في المهر قبل الدخول، ولا تكفي الخلوة وإن كانت تامة لاستقرار تمام المهر، فإن كان قد سلمه إليها فلا كلام، وإلا كان ديناً عليه ولا يثبت بالدخول سواء طالت المدة أو قصرت.

وإن طلقها قبل الدخول وجب عليه تسليم نصف المسمى، وإن كان قد دفع المهر استعاد نصفه، وإن كان قد تلف استعاد نصف مثله، إن كان مثلياً ونصف قيمته إن كان قيمياً، وإن اختلفت القيمة من وقت العقد إلى وقت الطلاق فالصحيح أنه يستحق نصف قيمته حين الطلاق، وإن تأخر وصول النصف إلى الزوج أو قيمته من حين الطلاق فحينئذٍ يسترجع الزوج قيمته حين التسلم<sup>(١)</sup>.

(١) وذلك كنتيجة طبيعية لما التزمناه في الضمانات من أن العين هي الثابتة في الذمة وأن الانتقال منها إلى القيمة في وقت التسليم والأداء، بلا فرق بين أن يكون والمضمون قيمياً وبين أن يكون مثلياً، وتعذر تفريغ الذمة بدفع المثل.

(مسألة ٤٤١): الدخول مطلقاً يقتضي استقرار المهر في ملك الزوجة بتمامه سواء كان في القبل أو الدبر.

والمعروف أن المهر إنما ينتصف إذا حصلت الفرقة قبل الدخول بالطلاق أو الفسخ لعب غير العنة، أما إذا كان لأجل العنة، فإنه يقتضي سقوط جميع المهر، والصحيح ما قلناه من أن الفسخ بالعنة كالطلاق.

إذا حصلت الفرقة والمهر مازال بيد الزوج فله الاحتفاظ بنصفه سواء كان باقياً على حاله أو تعيب، وإن كان التعيب قبل الفرقة وكان قد دفع أرشاً رجع بنصفه أيضاً كما يرجع بنصف المهر، وإذا حصلت الزيادة فإن كانت متصلة مثل السمن أو كان لارتفاع السوق فكما يرجع نصف عين المهر بالفرقة قبل الدخول كذلك يرجع نصف الزيادة.

(مسألة ٤٤٢): إذا حصلت الفرقة وكان المهر قد خرج من ملك الزوجة بسبب لازم كالبيع والهبة اللازمة وجب عليها مثل النصف، فإن المهر حينئذٍ في حكم التالف أو نصف القيمة وإذا استلم البدل القيمة أو المثل ثم صادف عود المهر إلى ملك الزوجة سقط حقه وليس له أن يطالب بنصف العين، وأما إذا عاد إليها قبل تسلمه البدل فليس له إلا نصف العين.

(مسألة ٤٤٣): وإذا حصلت الفرقة وكانت عين المهر قد تعلق بها حق لازم لغير الزوجة كالرهن والإجارة انتقل حق الزوج إلى البدل إن أصر على استلام حقه في الحال، وإن صبر إلى الخلاص فله نصف العين وإن قدمت هي بدل النصف واستعد هو للصبر حتى تنقضي الإجارة أو يفك الرهن فلها حق إجباره على أخذ القيمة.

(مسألة ٤٤٤): إذا بيعت عين المهر وكان للزوجة خيار أو وهبته لأحد بهبة غير لازمة فحينئذٍ تتخير هي بين دفع البدل المثل أو القيمة وبين فسخ العقد والرجوع في الهبة ثم دفع نصف العين.

(مسألة ٤٤٥): إذا كان الصداق صيداً وكان في يده فأحرم ثم طلق، فالظاهر حينئذٍ وجوب إطلاقه وله بدل النصف إن فارقها قبل الدخول.

(مسألة ٤٤٦): إذا تلف المهر في يدها فعفى الزوج أو وهبها أو أبرأها بعد الطلاق صح.

(مسألة ٤٤٧): إذا وهبت الزوجة المهر للزوج ثم طلقها قبل الدخول فله بدل النصف المثل أو القيمة.

(مسألة ٤٤٨): إذا تزوج ذميان وكان المهر خمراً وطلقها قبل الدخول بعدما دفع المهر وأسلم الزوج قبل أن يستلم النصف، فإن كان الخمر قد تحول خلاً رجع نصفه إليه وإن تلف الخل قبل الطلاق رجع إلى البدل المثل أو القيمة، وأما إذا لم يتحول الخمر إلى الخل فالقول بثبوت قيمة نصف الخمر لا يخلو عن إشكال، كما أن رجوع نصف الخمر إلى ملكه ممنوع، والأحوط حينئذٍ اللجوء إلى المصالحة.

(مسألة ٤٤٩): إذا وهبت الزوجة نصف المهر للزوج ثم طلقها فإن كان النصف الآخر باقياً في يدها، فالظاهر أنه يسترجع النصف الباقي في يدها وهو ربع المجموع ويطالبها ببديل الربع، ويجوز دفع الربع الباقي بعنوان أنه بدل الربع المفقود.

(مسألة ٤٥٠): إذا طلقها قبل الدخول وماتت قبل أن يسترد النصف، أخرج حق الزوج من صلب تركتها.

**الجانب الخامس:**

(مسألة ٤٥١): إذا اختلفا في أصل المهر فادعى أحدهما تحديد المهر ضمن العقد وأنكر الآخر، فالظاهر أن القول قول المنكر منهما. فإن طلقها قبل الدخول فلها نصف مهر المثل وإذا اختلفا في المقدار واتفقا على التعيين فيقبل قول الزوج المنكر للزيادة عادة مع اليمين.

(مسألة ٤٥٢): إذا اختلفا في المهر بعد العقد فقالت أنه كتاب وقال أنه شيء آخر ثبت التحالف، بمعنى أنه يحلف كل واحد منهما على نفي ما يدعيه الآخر فتسقط الدعويان معاً فيثبت مهر المثل بالدخول.

## الأسرة وأحكامها في الإسلام

### تهييد:

البشر بمقتضى طبعه مدني لا يمكنه العيش بالعزلة التامة عن بني نوعه فالتلاحم والترابط من صميم البشرية، وهذا النحو من الترابط البشري قد يكتنف بمؤثرات إضافية تبعث مزيداً من القوة والاندفاع إلى التلاحم فيما بين الناس، وذلك قد يكون عارضياً ينشأ من أسباب خارجة عن فطرة البشر مثل التلاحم والترابط الناشئ من وحدة الدين أو المذهب، وكذلك الاشتراك في عمل معين كأن يكون شخصان مشتركين في الكسب بنوع واحد من العمل كالزراعة والنساجة والحدادة فإن الاشتراك يخلق نحواً من الترابط بين الناس، ولكن الأهم من كل هذه العوامل هو الاشتراك في النسب القريب كالأفراد من قبيلة واحدة أو من أسرة واحدة يوجد فيه الدافع إلى التلاحم والترابط أكثر مما يوجد بين شخصين ينتسب كل منهما إلى أسرة غير التي ينسب إليها الآخر فكلما ازداد القرب النسبي بين الشخصين كلما زاد تأثير ذلك القرب في بعث روح التلاحم والترابط بينهم.

ومن مظاهر المنن الإلهية أن جعل التقارب السببي مؤثراً كالتقارب النسبي ونعني به الارتباط الزوجي بين الرجل والمرأة ودونه الارتباط بين السيد ومملوكه، فقد

وهب قوله سبحانه: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾<sup>(١)</sup>، لهذه العلاقة المقدسة مزيداً من الفاعلية في خلق التلاحم والترابط الأسري، ومنح لهذه العلاقة مزيداً من القدسية حيث اعتبر الفرقة من أبغض الحلال.

فكان لا بد للشرع الإسلامي المحيط بجوانب الحياة البشرية نظراً وتمحيصاً وحلاً للمشاكل ووضعاً للقواعد والحدود بين الناس ليتمكن خلق التعايش السلمي وتمهيداً لخلق مدنية فاضلة.

ونحن في هذا المختصر نشير إلى أهم الأحكام المتعلقة بأفراد الأسرة وهي على صنفين:

**الأول:** ما يتعلق بالمرتبطين بالعلاقة الزوجية.

**الثاني:** ما يتعلق بسائر العناصر المكونة للأسرة.

**الأول:** واجبات الزوجين كل منهما تجاه الآخر.

### واجبات الزوج تجاه الزوجة.

وهي أمور:

**منها:** يجب على الرجل النفقة، والمقصود بها تهيئة المسكن اللائق بحال الزوجة من حيث وضعها الاجتماعي والاقتصادي قبل الزواج، هذا إذا لم ترض الزوجة بما دون ذلك وأما إذا رضيت بالأدنى، فلا إشكال كما إذا كانت عالمة بحال الزوج ووضعه المالي قبل الزواج ومع ذلك رضيت به زوجاً فيجب عليها الرضا بما يتمكن منه الزوج. وأما إذا كانت جاهلة فلها الحق أن تطالبه بتهيئة المسكن اللائق بشأنها وشأن أترابها وأضرابها.

(١) سورة الروم: ٢١.

**وهذا الحال في الملبس.**

ويعم عنوان النفقة زائداً على المسكن والملبس كل ما تفتقر إليه من المأكل والمشرب ولوازم الحياة.

نعم لا يجب عليه في ذلك كله مراعاة وضعها الاجتماعي قبل الزواج إلا من حيث الكيفية، فلا يجب عليه تهيئة العدد الكبير من الملابس بل يكفي أن يهيئ لها ملابس الشتاء والصيف والربيع والخريف حسب شأنها من حيث الكيفية، فيكفي ثوب في الشتاء، وآخر للصيف، وثالث للربيع، ورابع للخريف، مع ما تحتاج إليه؛ لأجل الغسل.. ونحوه، فيكون لها ثوب لتلبسه في الصيف مثلاً: وآخر تستعين به حينما تريد غسل ثوبها وكيه إن كانت من أهله.. وهكذا في ثوب الشتاء والخريف والربيع.

**ومنها:** يجب عليه أن يقدم لها من يساعدها إذا كانت من أهل ذلك فإن كانت مخدومة عند أهلها فلا بد لها من خادمة مملوكة أو مستأجرة وأما إذا لم تكن بل كانت هي المتكلفة بشؤونها فلا يحق لها أن تطالبه بالإخdam.

**ومنها:** يجب عليه مضاجعتها في الليل والمقصود بها المبيت معها في بيت واحد والظاهر أنه يتحقق بكونه ليلاً في حجرة واحدة معها، ولا يجب أن يكون معها في فراش واحد أو تحت غطاء واحد. نعم من لوازم المضاجعة المفروضة أن يكون قريباً ولا يكون في حالة يبعدها وينفرها عنه فلا يجوز له أن يعبس ما لم يكن له مسوغ وسيأتي التعرض للمسوغات.

المطلوب كونه معها في الغرفة بنحو يكون كل منهما في متناول الآخر بحيث لو أراد أن يستمتع بها لم يحتاج إلى الانتقال من مكان إلى آخر بعيد عنه.



ثم الواجب المضاجعة والكون معها في ليلة من أربع ليال ولا يلزم بذلك وإذا كان الزوج ممن عمله بالليل كالحارس فعليه أن يحول المضاجعة من الليل إلى النهار فيكون معها في وقت نومه وراحته واستراحته.

ولا يختص الحكم بالزوج إذا كان حراً بل يعم العبد كما يعم المسلم والكافر إذا كانت هي من صنفه ويعم العاقل والمجنون والخصي والعنين والمريض والسليم ويتولى الولي عن المجنون فيضجعه مع زوجته.

وإذا كان له زوجتان فلكل واحدة منهما ليلة من أربع ليالي وله ليلتان يضعهما حيث يشاء وإذا كن ثلاثاً بقيت له ليلة واحدة، وإن كن أربعاً لم يفضل له شيء من الليالي.

وتستحق المريضة والرتقاء والحائض والنفساء والمحرمة والتي إلى منها أو ظاهرها إذ ليس المقصود من المضاجعة الملاعبة فضلاً عن المواقعة بل المقصود رفع وحشة الوحدة عنها.

نعم تختص بحق المضاجعة الزوجة بالعقد الدائم حرة أو أمه، وأما إذا كانت معقودة بالعقد المنقطع أو كانت أمه مملوكة له أو محللة فلا يحق لها المطالبة بالمضاجعة.

كما لا تستحق الناشز أيضاً مادامت خارجة عن الطاعة، فإن عادت عاد لها حقها. فلو سافرت بغير إذنه في مباح أو مندوب فهي ناشز.

ومنها: الظاهر أنه يجب عليه أن يفرد لكل واحدة من الضرائر مكاناً منفرداً ولا يحق له إجبارهن على الكون في مكان واحد، والظاهر أن المقصود أن تكون لكل واحدة منهن بيتاً يخصها ويسقط حق الانفراد مع اختيارهن، فيختلي مع كل واحدة منهن في مكان منفرد عن الأخرى، ويمكن أن يتحقق ذلك بصورتين:

**أحدهما:** أن يكون هناك داران تختص كل واحدة منهن بواحدة فينزل مع هذه في دارها ليلة ويكون مع الأخرى في دارها ليلة ثانية.

**ثانيهما:** أن يكن في دار واحدة وهو في دار مستقلة فيستدعي كل واحدة منهن على الانفراد في ليلتها.

ويمكن التفريق بأن يذهب إلى بعضهن في دارها فيستدعي بعضهن إلى حيث هو وليس له أن يساكن بعضهن ويستدعي الأخرى، فإن ذلك خلاف العدل والإنصاف، ولا يجب عليه أن يكون معها من أول غروب الشمس إلى حين طلوعها بل المقصود أن يكون معها في الليل بالنحو المتعارف بين الناس.

ولا يجوز له أن يدخل في ليلتها على ضررتها إلا لضرورة كعيادتها في مرضها وإن استوعب ذلك الليل أو معظمه فلصاحبة الليلة حق المطالبة بالقضاء والأفضل أن يكون النهار تابعاً لليل فإذا كان عند واحدة ليلة الجمعة فينبغي أن يكون معها نهارها.

وإذا خالف الحكم الشرعي فذهب إلى ضررتها وواقعها فاللزام قضاء المبيت ولا يجب عليه أن يواقع صاحبة الليلة.

#### لا يجوز له التفرقة بينهن إلا في حالات:

أ. إذا كانت إحدى الضرتين حرة والأخرى أمه فلها ثلث وللحرة ثلثان فلها ليلتان وللأمه ليلة واحدة. وهذه التفرقة تنشأ من حرية الزوجة ومملوكيتها ولا تنشأ من حرية الزوج ولا من ملكيته فلا تأثير لكونه حراً أو عبداً.

ب. الإسلام: فلو أبحنا الزواج الدائم للكتابية فالحرة الكافرة تستحق ثلث ما تستحق المسلمة فتساوي الحرة الكتابية مع الأمه المسلمة.

ج. تجدد النكاح: فمن دخل على بكر وجب عليه أن يخصها بسبع ليال وإذا دخل على ثيب خصها بثلاث ولا فرق في ذلك بين الحرة والأمة ولا يجب عليه أن يقضي ما فات من غير الزوجة الجديدة بل لا يحق لهن المطالبة به.

### ومن الأمور التي تجب على الزوج تجاه الزوجة:

(مسألة ٤٥٣): يجب عليه التسوية في التعامل الحسي بين النساء، فلا يجوز له أن يرجح إحداهن على غيرها، ولو جار في القسمة وجب عليه القضاء بمن أدخل بليتها، فلو كانت له ثلاث نساء فبات عند اثنتين عشرين بات عند الثالثة عشر متتابعة، فإن تزوج الرابعة فإن بات عشراً ظلم الجديدة فيقضي الحق للجديدة بثلاثة إن كانت ثيباً وبسبع إن كانت بكرًا ثم يبيت عند الثالثة ثلاث ليال ثم عند الجديدة ليلة ثم يبيت العاشرة عند المظلومة وثلاث ليال عند الجديدة ثم يخرج من بيتها جمعاء ثم يستأنف القسمة.. وكذلك لو بات عند واحدة نصف ليلة فأخرجه ظالم بات عند الأخرى نصف ليلة ثم يخرج منهن جميعاً كي لا يرجح إحداهن على غيرها.

(مسألة ٤٥٤): ولو كان له أربع فنشزت واحدة ثم قسم خمس عشر ليلة فبات عند اثنتين ثم أطاعت وجب توفية الثالثة خمس عشر والناشز خمساً فيبات عند الثالثة ثلاثاً وعند الناشز ليلة خمس أدوار ثم يستأنف القسمة.

ولو وهبت إحداهن ليلتها لضرتها فلا يجب على الزوج الانصياع لطلبها فله الامتناع وإن قبل فليس للموهوبة أن تمتنع ولا غيرها ولا يحق له أن يبيت عند غير الموهوبة أو الواهبة. ثم إن كانت ليلة الموهوبة حسب القسمة متصلة بليلة الواهبة بات عندها ليلتين وإلا فيبات عندها ليلة واحدة ويؤخر حقها من القسمة.

فإن وهبت إحداهن ليلتها للزوج فله أن يضعها حيث يشاء وله أن يبيتها عند أي واحدة منهن شاء كما أن له أن ينزل عنهن جميعاً.

ولو وهبت للجميع أو أسقطت حقها من القسمة سقطت ليلتها وانحصر الدور على من عداها منهن.

ويجوز للتي تهب حقها أن ترجع فيما تركته بالنسبة إلى المستقبل وليس لها الرجوع فيما مضى فلو رجعت فيما تركته في بعض الليل وجب عليه أن ينتقل إليها ويثبت حقها من حين علمه بالرجوع لا من وقته.

ولا تصح المعاوضة على المبيت واحدة منهن بشيء فإن المبيت لا يعوض بالمال.

(مسألة ٤٥٥): لا تستحق الصغيرة ولا المجنونة القسمة إذا كان الجنون مطبقاً كما لا تستحق الناشز والمقصود أنه لو فات واحدة منها أو لا شيء من القسمة لا يجب عليه قضاؤها ولكن يجوز له أن يقسم لهن إن أراد ولا يحق لغيرهن المعارضة ولو أراد السفر بإحدهن فله ذلك فإن اتفق معهن على من تصحبه في السفر فهو وإلا أقرع بينهن فمن خرج القرعة عليها صحبها وإذا أراد أن يسافر بهن جميعاً لم يكن لهن الامتناع في صورتين:

**الأولى:** أن يكون هناك مانع شرعي يمنعهن أو بعضهن من السفر، مثل: أن تنذر إحدهن الصوم في يوم معين، وكان النذر برضاه، وكان السفر موجباً لبطلان الصوم أو غير ذلك من الموانع الشرعية.

**الثانية:** فيما إذا كانت قد اشترطت الزوجة على الزوج في العقد أن لا يخرجها من بلدها فلا يجوز له حينئذٍ إجبارها على السفر معه.

(مسألة ٤٥٦): يجوز أن يسافر وحده ولا يستصحب أي واحدة منهن ثم إن سافر بواحدة بالقرعة فلا يجب عليه قضاء الليالي التي بات معها للبواقي.

هذا إذا كان السفر لا لنقل السكنى من مكان إلى مكان آخر، وأما إذا كان السفر لأجل النقلة والتحول فعليه أن يقضي للبواقي الليالي التي باتها مع التي استصحابها.

(مسألة ٤٥٧): إذا سافر باثنين وجب عليه أن يعدل بينهما في السفر فإن ظلم أحدهما قضى لها حقها أمّا في السفر أو الحضر وإن تزوج وفي السفر خص الجديدة بسبع إن كانت بكرة وثلاث إن كانت ثيباً ثم يساوي بينهما وبين البواقي.

(مسألة ٤٥٨): إذا سافر وحده واستجد زوجة وبقي معها في السفر لم يلزمه القضاء للمتخلفات.

ومنها: يستحب التسوية بينهما في النفقة وطلاقة الوجه وأن يأذن لها في حضور موت أبيها وله منعها من عيادتهما كما له أن يمنعها من الخروج عن منزله بتاتاً إلا لحق واجب.

إن ظهر منه الإضرار بزوجته وتبين أنه لا يوفيهما حقها من نفقة وقسمة وغيرها استعدت عليه عند الحاكم الشرعي فيأمره بأن يسكنها إلى جنب ثقة ليشرف عليها ويطالبه الحاكم بكل ما يمتنع من حقوقها وإن أراد الزوج أن يسافر معها والحال هذه لم يمنعه الحاكم ولكن يكتب إلى ثقته من أهل البلد الذي ينوي السفر إليه بالمراعاة

### واجبات الزوجة تجاه الزوج:

منها: يجب عليها الانصياع لأوامره ونواهيها ما لم يخرج عن الحدود الشرعية فعليها أن لا تخرج من البيت بدون رضاه إلا لأمر واجب كالحج.

ومنها: يحرم عليها خلافه في كل ما يتعلق بالاستمتاع إلا أن يمنع مانع شرعي مثل أن يطالبها بالتمكين من الوطاء أيام الحيض أو النفاس.

ومنها: يجب عليها إزالة كل ما ينفر الزوج عنها فيجب عليها التزين له بنحو يدفع نفوره عنها ويرغبه فيها.

ومنها: يحرم عليها العبوس في وجهه كما يحرم عليها أن تمتنع عن رغباته في أنواع الاستمتاع. نعم لا يجب عليها أن تتمكن من الوطء في الدبر، ولا يجوز لها أن تمنعه من الوطء في القبل متى شاء في ليل أو نهار في سفر أو حضر، ولو طالبها بالتمكين ولم يكن لديها ماء للغسل فلا يجوز لها أن تمتنع.

ومنها: لا يجب عليها خدمته في البيت من الطبخ له وغير ذلك من الأعمال حيث ليس ذلك من وظيفة الزوجة تجاه الزوج ولا فرق في ذلك بين المعقودة بالعقد الدائم والمنكوحة بالعقد المنقطع.

ومنها: لا يجوز لها التصدق من مال الزوج كما لا يجوز صرف شيء من ماله بدون رضاه ولا يجب عليها إرضاع الولد بغير اللبن.

ومنها: يحرم عليها إيذاؤه بقول أو فعل فإن فعلت كانت ناشراً ويستثنى من ذلك ما إذا كان عملها بالواجبات الشرعية موجباً لأذيته مثل أن يطالبها بما لا يحل لها شرعاً فيتأذى من الرفض والحاصل أنه لا يجوز لها أن تطيعه فيما لا يحل لها فلو أمرها بترك الصلاة أو الصوم أو غيرهما من الواجبات لم يجز لها أن تطيعه.

ومنها: يحرم عليها الالتزام بأي عمل والقيام بأي فعل ينافي حقه في الاستمتاع فلا يجوز لها أن تؤجر نفسها بنحو ينافي الالتزام بمقتضى الإجارة في التمتع بها. هذا في غير الخروج من الدار، وأما هو فلا يجوز لها أن تخرج إلا بإذنه حتى ولو لم يكن خروجها منافياً لشيء من استمتاعه.

الشقاق والنشوز

(مسألة ٤٥٩): نشوز المرأة هو خروجها عما يجب عليها للرجل من حقوقه الزوجية فإذا منعت زوجها من الاستمتاع ولم تمكن من نفسها بدون مسوغ شرعي فقد نشزت وكذلك إذا خرجت من بيته بغير إذنه ولو إلى بيت أبيها أو إلى أحد أقاربها من دون ملزم شرعي فقد نشزت وإذا عصت أمره ونهيه في غير معصية الله بدون عذر شرعي فقد نشزت والأفضل أن لا تترتب أحكام النشوز بمجرد الخروج دفعة واحدة ما لم يتكرر ذلك منها فإذا خشي أن يصبح عادة لها فقد أصبحت ناشزاً.

### نشوز الرجل

(مسألة ٤٦٠): المراد بالنشوز في الرجل: هو أن يتعالى برجولته أو بما أنعم الله عليه به فيتعدى حدوده ليهضم شيئاً من حقوقها الواجبة عليها، فإن فعل وأصر على ذلك أصبح ناشزاً.

### الشقاق

(مسألة ٤٦١): المراد بالشقاق: هو انصراف كل من الزوجين عن الآخر وخروجه عما يجب عليه تجاه الآخر. هذا إذا كان ذلك من الطرفين دفعة واحدة وأما إذا كان الابتداء من أحدهما ففيه تفصيل:

حاصله إذا ظهرت أمانة نفورها عن الزوج بأن تقطب في وجهه أو تبرم في حوائجه أو تتناقل وتسوف إذا دعاها أو تغيرت عاداتها في آدابها وأخلاقها معه، فإذا حصل شيء من ذلك وعظها وإن لم ينجح هجرها في المضجع بأن يبتعد عنها وقت المضاجعة من دون أن يخرج عن الدار، والظاهر أن الهجران في المضجع يختلف باختلاف عادات الشعوب في المضاجعة فإن كان المعتاد نومه معها في فراش واحد فيتحقق الهجر بالتحول إلى فراش مستقل وإن كانت العادة هو النوم في فراش مستقل قريب من فراشها فيحصل الهجر بإبعاد فراشه عن فراشها، أو بخروجه عن مكان نومها

أو طردها من محل نومه ومضجعه، وإن احتمل أن تتعظ بالهجر وترجع إلى صوابها وتخضع لطاعته فلا يجوز له التجاوز إلى أسلوب آخر.

وإن لم يجد الهجران نفعاً جاز له ضربها بمقدار الضرورة، ويجب مراعاة التدرج في الضرب أيضاً بأن لا يختار الأشد مع احتمال كفاية الأخف ويتجنب الضرب المبرح الذي يدمي ويسود الجلد.

(مسألة ٤٦٢): ولا يجوز له أن يضربها بقصد التشفي والانتقام، بل لأجل ردعها عن غيرها وإصلاحها وتأديبها.

وإذا تحقق نشوز من الرجل وذلك بأن يمنع الزوجة من بعض حقوقها الواجبة لها وعليه مثل القسمة في الليالي أو يغبط حقها من النفقة أو غير ذلك مما يجب عليه القيام به جاز للمرأة أن تطالبه بحقوقها المهضوم وتحذره نتائج غيه ويجوز لها الاستعانة بغيرها في وعظه وتحذيره وتذكيره فإن لم ينفع ذلك شيئاً رفعت الأمر إلى الحاكم الشرعي فإذا ثبت لديه نشوز الزوج زجره عن ظلمه لها ومخالفته لما يجب عليه، فإن لم ينفع ذلك غرره بما يراه كافياً لردعه والزمه القيام بالحقوق.

(مسألة ٤٦٣): وإذا امتنع عن الإنفاق على المرأة ألزمه الحاكم به، وإن لم ينصاع لأمره تولى الحاكم الشرعي الإنفاق عليها من مال الزوج ولو بيع بعض ممتلكاته.

(مسألة ٤٦٤): إذا كره الزوج صحبة المرأة لكبر سنها أو لذهاب جمالها وفقدان جاذبيتها فهم بطلاقها أو أراد التزوج عليها أو عزم على شيء آخر يباح له شرعاً وضايقتها ذلك فيجوز للزوجة أن تبذل بعض المال أو تترك له بعض حقوقها الواجبة عليها في القسمة من الليالي والنفقة لئلا يطلقها أو يتزوج عليها أو يترك الأمر المباح الذي يضايقها به، ويجوز للرجل القبول.



(مسألة ٤٦٥): وإذا أساء الرجل معاشرته المرأة وترك بعض حقوقها الواجبة عليه أو آذاها بالشتيم أو الضرب أو الإهانة فبذلت له بعض المال ليكف عن سلوكه الأهوج أو تنازلت عن بعض حقوقها عليه ليمسك عن آذاها ولتخلص من قبح معاشرته لم يحل للزوج أن يأخذ شيئاً من ذلك وإن أخذ كان غاصبا آثماً.

(مسألة ٤٦٦): إذا كره كل من الزوجين صحبة الآخر وخيف وقوع الشقاق والنزاع بينهما ولم يتمكن من حسم الخلاف بأنفسهما، رفع الأمر إلى الحاكم الشرعي فحيثئذ ينفذ الحاكم حكماً من أهل الزوج وحكماً من أهل الزوجة لينظرا في أمرهما وليعرفا المسيء منهما من المحسن والمتعدي منهما من غيره، ويعتبر في الحكمين أن يكونا ممن يعتمد عليه في حل مثل هذه المشكلات، ولا يحل لأحدهما التحيز إلى الزوج أو الزوجة بغير حق.

(مسألة ٤٦٧): ويجب على الحكمين أن يبذلا وسعهما في معرفة سبب المنافرة بين الزوجين فيجتمع حكم من أهل الزوج معه على الانفراد ليعرف السبب الباعث على النفرة ويحث في السؤال ويستحفي السؤال ليعرف كنه الحال كما يجمع حكم من أهل الزوجة معها ويحاول قدر جهده معرفة الدوافع والأسباب الداعية إلى نفورها من الزوج ثم يجمع الحكمان ليتدارسا ويتناظرا في الأمر ويجب على كل منهما أن يكشف للآخر عما أطلع عليه ليتمكن كل منهما من خلال التأمل من الوصول إلى الرأي السديد في أمر الزوجين فإن استقر الرأي على الصلح بين الزوجين نفذ حكمهما على الزوجين بأمر الحاكم الشرعي ويلزم كل من الزوجين بكل شرط يشترطه الحكمان عليهما أو على أحدهما ما لم يكن فيه مخالفة للحكم الشرعي.

فمثلاً إذا شرطاً على الزوج أن تكون الزوجة في بلد معين أو منزل مخصوص، أو شرطاً أن لا يسكن الزوجة مع ضررتها أو مع بعض أقاربه في منزل واحد أو أن يدفع لها مبلغاً من المال مع قدرته على ذلك ألزم الزوج بتنفيذ ذلك.

كذلك إذا شرط على المرأة أن تؤجل بعض ديونها الحالة على الرجل كالصداق وغيره أو شرطاً أن تمتنع من مصاحبة من يعتقد الزوج أنهم يفسدون أمرها أو شرط عليها أن تترك بعض الأفعال المباحة أو بعض الخصال السالفة التي مقتها الزوج فيها ألزمت المرأة بتنفيذها.

(مسألة ٤٦٨): وإذا استقر رأي الحكّمين على أنه لا يمكن إصلاحهما وأن الأصلح في حقها المفارقة، فلا يجوز لهما أن يقدمتا على تطليقها إلا بعد أن يستأذنا الزوجين ويرضى الزوج بالطلاق والمرأة بالبذل إن شرطاً ذلك عليها.

(مسألة ٤٦٩): وليس من صلاحية الحكّمين تطليق الزوجة وإنما يحق لها إبداء الرأي ورفعها إلى الحاكم، فإن كان من رأيهما الطلاق مجاناً أو بعوض تولي الحاكم إلزام الزوجين برأي الحكّمين، ومن الضروري للحكّمين أن يقصدا التقرب إلى الله سبحانه وأن يحاولوا الإصلاح ما أمكن كما يشير إليه قول الله سبحانه وتعالى: (إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا).

### مسقطات نفقة الزوجة

وهي أمور:

الأول: النشوز: وقد تقدم معناه فإذا نشزت سقطت نفقتها وكسوتها ومسكنها إلى أن تعود إلى الطاعة، ويندرج فيه المنع من الوطء والاستمتاع بدون عذر عقلي أو شرعي، ولا يتقيد وجوب التمكين بزمان أو بمكان، ومن النشوز الخروج بغير الإذن

في غير الواجب، ولو سافرت لطاعة مندوبة كزيارة الأهل أو العتبات المقدسة، أو في التجارة فإن كان معها وجبت النفقة كما يجب عليها التمكين، وإن لم يكن معها وكان السفر بدون إذنه فلا نفقة وإن كان بإذنه فلها النفقة، وكذلك لو سافرت بإذنه في أمر مباح كالاصطياف والتزهر ولا يبعد سقوط النفقة فيما إذا أراد السفر بمفرده فأصرت على السفر معه فأرغم على اصطحابها ولم يكن راضياً من كونها معه، فإنه من الخروج بدون الإذن فتكون ناشراً فلا نفقة.

**الثاني: العبادات:** فلو صامت فرضاً لم تسقط النفقة وإن منعها، سواء كان من شهر رمضان أو من قضاائه وتضييق الوقت عليها.

أما مع سعة الوقت كالنذر المطلق والكفارة فالظاهر أن له منعها إلى أن يتضييق عليها الوقت، ولو نذرت قبل الزواج أو بعده الصوم في وقت معين فهو في حكم الواجب المضييق فلا يحق له أن يمنعها فالاشتغال في الطاعة المندوبة بدون إذنه كالصوم المندوب والاعتكاف المستحب بل الواجب الموسع مسقط للنفقة.

(مسألة ٤٧٠): المعروف بين جملة من الفقهاء سقوط نفقة الصغيرة، والظاهر عدم السقوط حتى مع اشتراط التمكين في وجوبها، فإن المانع مانع شرعي كالحيض، كما أن المانع مختص بالوطء، وأما سائر الاستمتاعات فهي مباحة، نعم لو امتنعت من باقي الاستمتاعات أو لم يسمح له وليها بها سقطت النفقة.

**الثالث:** إذا طلقها طلاقاً رجعيّاً لم تسقط النفقة، وأما إذا كان بائناً فلا نفقة لها ولا سكنى إلا مع الحمل.

(مسألة ٤٧١): وأما الفسخ فإن كان السبب مستنداً إلى حين اختيارها الموجب له أو إلى عيبها قبل الدخول سقط المهر والنفقة كما تقدم، وأما إذا كان بعد الدخول فلا تسقط النفقة، وتجب النفقة في التي ظاهر معها وإن حرم الوطء قبل التكفير.

الرابع: المعتدة بعد الوفاة لا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً.

الخامس: لا نفقة للزوجة إذا وطئت بشبهة ما لم تخرج من عدة وطء الشبهة.

السادس: من تزوج بامرأة وتبين بعد الوطاء بطلان النكاح، فلا يجب عليه نفقتها

في العدة مطلقاً سواء كانت عالمة بالفساد أو جاهلة.

السابع: لا تجب نفقة الزوجة في الزمان الفاصل بين العقد والزفاف، فإن المرتكز

لدى العرف أنها لا تلزم بالتمكين قبل الزفاف ولا يلزم هو بالنفقة.

### تنبيه

(مسألة ٤٧٢): النفقة إنما تجب للزوجة الدائمة، وأما المتمتع بها فلا نفقة لها.

### أحكام الأولاد

#### الأول: يلحق الولد شرعاً بالزوج، إذا توفرت شرائط ثلاثة:

أ. أن يدخل الرجل بأمر الطفل بحيث يعلم بتحقيق الإنزال أو يحتمل ذلك، بمعنى

لا يكون عالماً بعدم الإنزال، ولا فرق بين الإنزال في المهبل أو الإنزال على فم الفرج

أو قريباً منه، بحيث يحتمل امتصاصه لماء الرجل، كذلك يلحق ما إذا استدخلت

المرأة نطفة الزوج بإصبع أو بالترريق أو طريق صناعي ولو لم يكن من طريق المهبل

إن أمكن فرضه.

أن تمضي مدة ستة أشهر من حين وطء الزوج على النحو المتقدم.

ب. أن لا يتجاوز ما بين الوطاء والولادة أقصى مدة الحمل، وهو تسعة أشهر أو

عشرة أشهر أو سنة، وإن كان المشهور بين الأصحاب هو الأول، إلا أنه لا يبعد القول

بالأخير، فلو أتت بولد سالم بعد ستة أشهر من الوطاء وقبل أن تجاوز السنة فهو ملحق

بالزوج ولا يجوز له النفي بدون اللعان وسيأتي تفصيله إن شاء الله.

(مسألة ٤٧٣): ولا يلحق الولد بالزوج إذا انتفى أحد هذه الشروط المذكورة، فلو انتفى الوطاء بالكيفية المتقدمة لم يلحق به، وكذلك إذا أتت بولد كامل قبل أن تمضي على الوطاء ستة أشهر، وكذلك ما إذا أتت به بعد سنة من الوطاء.

(مسألة ٤٧٤): ولا يجوز للزوج نفي الولد بعد توفر الشرائط وإن علم بأن المرأة قد فجرت أو وطئت بشبهة، ولا فرق في ذلك بين أن يكون النكاح دائماً أو منقطعاً.

(مسألة ٤٧٥): إذا اختلفا في الدخول وعدمه قدم قول الزوج، وإن اعترف به وأنكر الولد لم ينتف إذا كانت زوجة بعقد دائم بدون اللعان.

(مسألة ٤٧٦): ولو اعتزل الزوج زوجته أكثر من أقصى مدة الحمل لم يلحق الولد به وانتفى عنه من دون حاجة إلى اللعان.

(مسألة ٤٧٧): لا يجوز للزاني إلحاق ولد الزنا به، وإن تزوج بأمه بعد الزنا، والمقصود بعدم الإلحاق أن لا تجري عليه أحكام الولد، كالإرث والنفقة وإلا فقد تقدم أنه إن كان بنتاً حرمت على الزاني إذا تزوجت بعد الطلاق من الزوج الأول وأتت بولد لأقل من ستة أشهر من عقد الثاني ودخوله بها فالولد للأول، ويتبين من ذلك أن عقد الثاني كان في العدة ويثبت بذلك التحريم المؤبد عليه، وإن أتت به بعد مضي ستة أشهر من دخول الثاني بها، فهو ملحق بالأخير وإن أمكن أن يكون من الوطاء الأول بأن لم يتجاوز أقصى مدة الحمل من وطء الأول، وإن أتت بولد لأقل من ستة أشهر من وطء الثاني وبعد أقصى مدة من وطء الأول، فلا يلحق الولد بأي منهما.

(مسألة ٤٧٨): إذا طلقت المرأة فوطأها رجل بعد العدة الرجعية شبيهة، وأشبهه أمر الولد بين كونه من المطلق أو من الوطاء بالشبهة، فلا يبعد الحاقه بالثاني كما لا يبعد الرجوع إلى القرعة وإن كان الأقرب هو الأول.

(مسألة ٤٧٩): إذا ولدت زوجتان لزوجين أو لزوج واحد ولدين واشتبه ولد أحدهما بولد الأخرى لزم اللجوء إلى القرعة.

(مسألة ٤٨٠): الوطاء بالملك موجب لإلحاق الولد بالواطئ إذا توفرت الشروط المتقدمة، ولا يجوز للواطئ النفي من دون أن يجزم بأنه ليس منه كما لا يجوز له الاستلحاق إذا علم أنه ليس منه، وإن نفي الولد مع إمكان كونه منه انتفى ظاهراً من دون حاجة إلى اللعان، وكذلك الحال في المتمتع بها.

(مسألة ٤٨١): إذا وطأ اثنان أو أكثر امرأة في طهر واحد وأتت بولد بعد مضي ستة أشهر من وطئهم جميعاً وقبل مضي مدة أقصى الحمل من وطء الأخير، أقرع بينهم ويلحق بمن خرجت القرعة باسمه.

(مسألة ٤٨٢): إذا وطأ المرأة أجنبي شبهة فحملت منه لحق الولد به سواء كانت عزباء أو ذات بعل، والمراد بوطء الشبهة حيث أطلق هو الوطاء الغير مستحق شرعاً مع بناء الواطئ واعتقاده بأنه مستحق له سواء كان معذوراً شرعاً أو غير معذور.

(مسألة ٤٨٣): إذا استدخلت المرأة مني رجل أجنبي أثمت، ولحق الولد بها وبذلك الرجل، فإن كان أنثى لم يجز لصاحب المنى تزوجها، نعم لا إثم على الزوجة إذا استدخلت مني زوجها ما دامت في عصمته، ولا يجوز لها أن تدخل مني زوجها بعد فراقها منه بالموت أو الطلاق البائن أو الرجعي، فإن فعلت كانت آثمة ولكن لا تعتبر زانية، والظاهر أن الولد لا يرث صاحب المنى ولا يرثه هو.

وأما ثبوت التوارث بين الولد وبين الأم فمحل إشكال والأقرب المنع.

(مسألة ٤٨٤): يجوز للمرأة استعمال ما يمنع الحمل من الأسباب الصناعية المتعارفة في العصر الحاضر بجميع أنواعها إلا اللولب، فإن الصحيح أنه لا يجوز

وضعه في المهبل ولو استخدمت المانع ثم حملت لحق الطفل بها وبالواطئ إذا توفرت الشرائط المتقدمة.

(مسألة ٤٨٥): إذا وطأ الرجل زوجته فساحقت امرأة أخرى فانتقل المني من الزوجة إلى المرأة فحملت، لحق الولد بصاحب المني وإن كانت الحامل بكرة استحقت المهر على التي ساحقتها.

(مسألة ٤٨٦): يحرم إسقاط الحمل وإن كان نطفة ومن أرتكب ذلك كانت عليه الدية.

(مسألة ٤٨٧): إذا ولدت زوجة الرجل طفلاً واعترف الرجل بأنه قد دخل بالمرأة وادعى أنها ولدت قبل أن يمضي على وطئه ستة أشهر أو ادعى أنها ولدت بعد مضي أقصى مدة الحمل من حين الوطء، وأنكرت المرأة ذلك فالقول قولها مع يمينها، فإذا حلفت لحق الولد بالزوج ولا ينتفي عنه إلا باللعان.

### حكم المتولد من التلقيح الصناعي

(مسألة ٤٨٨): لا يجوز للمرأة أن تخضع نفسها للتلقيح الصناعي بمني غير الزوج، وإن فعلت أثمت، وإذا حملت لحق الولد بها وبصاحب المني، فهو ولد لها، وإن كان الطفل أنثى كانت بنتاً لصاحب المني، وتجري جميع أحكام النسب وقد تقدمت الإشارة في حكم الإرث بين الولد وصاحب المني في المسألة (٤٨٣).

(مسألة ٤٨٩): إذا لقحت بويضة امرأة بمني زوجها، فإن أودعت رحم الزوجة، فلا ريب من حيث النسب أنه يلحق الولد بها، وإن أودعت البويضة الملقحة في رحم امرأة أخرى غير الزوجة، فلا يلحق الولد بالتي تربي الجنين في أحشائها، فلا تصير أمّاً للطفل، وإن لم ترضعه بعد الولادة فيصير الطفل أجنبياً عليها، فلا رحم بينهما ولا

توارث ولا نسب، ويجوز لها أن تتزوجه إن كان ذكراً إلا أن ترضعه فيصبح ابنها من الرضاعة.

(مسألة ٤٩٠): ولو لقحت بويضة زوجة بمني زوجها وأودعت في رحم امرأة ثم استخرجت منها وأودعت في رحم امرأة ثالثة، جرى فيها ما تقدم فالطفل ينسب إلى صاحب البويضة فهي الأم وصاحب المني فهو الأب، ولا ينسب إلى التي احتضنته في رحمها ولا إلى زوجها وإن حصل الوطء من قبل الزوج أثناء مدة الحمل.

(مسألة ٤٩١): التلقيح الصناعي إن استلزم النظر أو اللمس لفرج المرأة حين التلقيح أو حين إيداع البويضة الملقحة في رحمها كان عملاً محرماً، ولا يسوغ العمل حاجة صاحب المني وصاحبة البويضة إلى الطفل أو عجزهما أو أحدهما من تربيته في رحم صاحبه البويضة، ولا يكفي في ذلك أن يكون القائم بعملية التلقيح امرأة أخرى بل لو كان القائم بها زوجها كانت العملية غير خالية من الإشكال، وذلك إذا كان التلقيح بإدخال الآلة في مهبل الزوجة إذ لا يجوز للزوج ولا للزوجة إدخال أو استدخال جسم أجنبي في المهبل لغير غرض العلاج.

### الثاني من أحكام الأولاد:

(مسألة ٤٩٢): يجب أن تتولى النساء خاصة شؤون المرأة عند الولادة ولا يجوز أن يتولى غير الزوج من الرجال، فإن ذلك يستلزم اطلاع الأجنبي على ما يحرم اطلاعه عليه. هذا ما لم يستلزم المباشرة في اللمس والنظر وإذا اقتضت المباشرة النظر أو اللمس فالأمر أوضح ويستثنى من ذلك ما إذا اقتضت الضرورة كحضور الطبيب أو موظف صحي خاص فيباح للضرورة ويقدر الجواز بمقدارها.

الثالث: يستحب غسل المولود بعد ولادته مع أمن الضرر.



**الرابع:** يستحب أن يؤذن في أذنه اليمنى ويقام في اليسرى، فقد روي عن المعصومين عليهم السلام أن ذلك أمان من الشيطان الرجيم.

**الخامس:** يستحب تحنيك المولود بماء الفرات وتربة الحسين عليه السلام بأن يخلط شيء من تربته بماء الفرات ويلطخ به حنك الطفل وإن لم يمكن الحصول على ماء الفرات فبالماء القراح حيثما وجد.

**السادس:** يستحب تسمية الولد عند ولادته محمداً إلى سبعة أيام، ثم إن شاء الأب أو غيره أن يحوله إلى اسم آخر فعل وإن شاء أبقاه.

**السابع:** يستحب تحسين الاسم وهو حق المولود على الوالد كما يستحب تكنيته، ولكن لا يجوز تكنيته بأبي القاسم إذا كان اسمه محمداً، وخير الأسماء ما يدل على العبودية لله وما فيه ثناء ومدح لله سبحانه وتعالى، ومن المستحسن أن يشرف الطفل بأسماء الأنبياء أو الأئمة <sup>^</sup> والمقصود بها أعلامهم وألقابهم.

**الثامن:** يستحب أن يحلق رأس الطفل في اليوم السابع، وأن يتصدق بوزنه ذهباً أو فضة ويستحب ختانه فيه أيضاً.

**التاسع:** تستحب الوليمة عند ولادة المولود ويجوز تأخيرها عن يوم الولادة بأيام.

**العاشر:** يجب ختان الولد الذكر على الولي، وإن لم يختن حتى بلغ وجب عليه أن يختن نفسه.

(مسألة ٤٩٣): إذا أسلم الكافر وهو غير مختون وجب عليه أن يختن نفسه مهما بلغ من العمر ولو كان شيخاً كبيراً، وإن مات قبل أن يختن سقط الوجوب، وأثم بالتأخير إن كان عامداً.

(مسألة ٤٩٤): الختان واجب من جملة الواجبات الإلهية وشرط في صحة الطواف للحج والعمرة، سواء كانا واجبين أو مندوبين، وقد تقدم ذلك في أحكام الطواف في كتاب الحج، ولا يشترط الختان في سائر العبادات.

والمقصود بالختان إزالة الجلدة الساترة للحشفة، فلا بُدَّ من كشفها كلها.

(مسألة ٤٩٥): إذا ولد الطفل مختوناً سقط الوجوب، ولكن يستحب إمرار موسى على الموضع لإجراء السنة.

الحادي عشر: يستحب خفض الجوارح، بل ورد أنه من المكرمات.

ومعنى الخفض هو إزالة الشفرتين الصغيرتين الكائنتين في وسط الشفرتين الكبيرتين ويوجد البظر في الزاوية العليا حيث تلتقي الشفرتان الصغيرتان. وينبغي للخافضة أن لا تبالغ في النيل من الشفرتين الصغيرتين فلا تستأصلهما كي لا تزال البظر من أساسه فتذهب بمعظم لذة المرأة من الوطاء والجماع فيخلق ذلك لديها برودة جنسية.

الثاني عشر: يستحب أن يعق عن المولود ويستحب أن يكون في اليوم السابع من الولادة ولا يسقط استحباب العقيقة إذا تأخر عن اليوم السابع ويعم ذلك الذكر والأنثى والخنثى وإذا لم يعق عنه الولي فيستحب له أن يعق عن نفسه مهما بلغ من العمر بل يستمر الاستحباب ما لم يعق حتى بعد موته.

ينبغي أن يعلم أنه لم يثبت اختصاص الاستحباب بأن يكون من مال الولي بل الظاهر أنه يكفي في أداء الاستحباب أن يعق الولي بمال الطفل بل الظاهر كفاية التبرع من غير مال الولي أيضاً.

(مسألة ٤٩٦): يستحب أن يعق عن الذكر بذكر وعن الأنثى بأنثى كما يستحب أن تكون العقيقة سميئة سالمة من العيوب ويعتبر أن تكون من الأنعام الثلاثة الأبل

والبقر والغنم والأفضل أن تكون كاملة، ويكفى ما ينطبق عليه عنوان الغنم أو البقر أو الإبل.

(مسألة ٤٩٧): الأفضل أن تطبخ العقيقة وأن يدعى عليها جماعة من المؤمنين وأن لا يقل عددهم عن عشرة وأن يطبخ بالماء والملح، كما يجوز أن يفرق اللحم بين المؤمنين وإن اختار التفريق أن يدفع الربع منها إلى القابلة ويكفي أن تعطى الرجل والورك.

(مسألة ٤٩٨): ويستحب أن تقطع العقيقة جداول بأن تفصل العظام من مفاصلها ولا يكسر العظم.

(مسألة ٤٩٩): يكره أن يأكل الأب من عقيقة ولده، وكذلك الأم والأولاد بل الأحوط اجتناب هؤلاء.

(مسألة ٥٠٠): ولا يجزي عن العقيقة التصدق بالثمن حتى مع العجز عن تحصيلها بل ينبغي أن يؤخرها إلى أن يتمكن من تحصيلها.

الثالث عشر: تستحب على الأم إرضاع اللبأ لولدها، ولكن هل يجب عليها التبرع باللبأ أو لا؟ محل إشكال، والأحوط المصالحة مع أب الطفل.

وأما غير اللبأ فإذا لم ينحصر قوت الطفل في رضاعها كما إذا وجدت له مرضعة أو أمكن تعويضه بحليب صناعي كالمستحضرات الطبية المتعارفة في عصرنا هذا، فلا يجب على الأم، بل لا يجب عليها إن أمكن تغذية الطفل بقوت وإن لم يكن حليبا فيجوز لها أن ترفض الإرضاع في الصورتين.

وأما إذا انحصرت تغذية الطفل في إرضاع الأم وجب عليها إرضاعه، ولكن يجوز لها المطالبة بالأجرة فإن كان للطفل مال دفع وليه الأجرة منه، وإن لم يكن له مال وكان الوالد متمكنا موسراً كانت الأجرة عليه، وإن كان معسراً انتقلت الوظيفة

إلى الجد أب الأب، فإن كان له مال تولى دفع الأجرة منه، وإن كان معسراً أيضاً انتقلت الوظيفة إلى الجد الأعلى وهكذا.

(مسألة ٥٠١): وإذا انحصر طريق تغذية الطفل في تغذية أمه ولو يكن للطفل مال وكان الأب أو الجد معسراً أو كان يتيماً فاقد الجد وجب على الأم إرضاعه مجاناً وتخير بين إرضاعه بنفسها وبين اسيجار مرضعة أخرى ويكون الأجر من مالها، وإن لم يمكنها ذلك بأن كانت فاقدة للحليب معسرة عاجزة عن تغذية الطفل كان على الحاكم الشرعي تغذيته من مال الفقراء من الزكاة أو الخمس حسب الاستحقاق، وإن لم يكن فمن بيت المال وإن لم يمكن الوصول إلى الحاكم الشرعي أو عجز لمانع من الموانع وجب على عامة المسلمين حسبة.

(مسألة ٥٠٢): إذا تبرعت الأم بإرضاع ولدها أو طلبت الأجرة، مثلما تطلب غيرها من المرضعات أو أقل منه كانت الأم أحق بالرضاعة، ولا يجوز لأب الطفل استرضاع غيرها.

وإن كانت الأم متبرعة ووجدت متبرعة أخرى كانت الأم أولى.

(مسألة ٥٠٣): إذا تبرعت غير الأم بإرضاع الطفل وطالبت الأم الأجر أو طالبت من الأجرة ما يزيد على ما تطلبه الأخرى جاز للأب أن يسترضع غيرها، فإن أمكن الجمع بين حق حضانة الأم وبين استرضاع غيرها فهو، وإلا سقط حق الأم في الحضانة ودفع الأب الطفل إلى المرضعة.

(مسألة ٥٠٤): حليب الأم أفضل غذاء للطفل وهو أعظم بركة عليه، فيستحب للأم إرضاعه، وإن وجدت هناك مرضعة أكثر لبناً وأشرف نسباً وأحسن خلقاً ودينياً وأصبح وجهاً أرضعته.

(مسألة ٥٠٥): فإذا أراد الأب أن يسترضع غير الأم فليختر عفيفة شريفة صبيحة دينة حسنة الخلق كريمة الأرومة فإن الرضيع يشب على اللبن.

(مسألة ٥٠٦): حق الرضاعة حولان كاملان وهو أربعة وعشرون شهراً، ولا مانع من الزيادة، كما لا مانع من أن ينقص شهر أو شهران، ولا يفطم قبل ذلك لغير ضرورة تقتضي فإن ذلك من الظلم والجور على الصبي.

الرابع عشر: أم الطفل أحق بحضانه ولدها وتربيته والقيام بشؤونه وصيانته وحفظه إذا شاءت ذلك بلا فرق بين أن يكون الطفل ذكراً أو أنثى، ويعتبر في ثبوت حق الحضانه أمور:

منها: أن تكون حرة مسلمة عاقلة، فلا تثبت الحضانه للأمة المذكورة، وكذلك لا حضانه للكافرة على الولد المسلم وكذلك المجنونة.

ومنها: أن تكون مأمونة لا يخاف منها على الطفل.

ومنها: أن لا تسقط حقها ولا تتبرأ من حضانهه فإذا أسقطت سقط الحق ما دامت معرضة، وإن بدا لها العود فرجعت واحتضنت طفلها فلها ذلك.

(مسألة ٥٠٧): إذا توفرت الشرائط المذكورة ثبت لها حق الحضانه، فلا يجوز أن ينتزع الطفل من الأم مدة الرضاعة سنتين وتستمر الحضانه إلى أن يبلغ الطفل سبع سنين.

(مسألة ٥٠٨): لا يسقط حق الحضانه بالفراق بين الزوجين، فإذا طلقت أو فسخ النكاح لم يسقط حق المرأة في حضانه ولدها.

(مسألة ٥٠٩): إذا تزوجت سقطت حقها في الحضانة، والظاهر أنه لا يعود هذا الحق بفراقها من الزوج الثاني، وإن كان الأفضل المصالحة حينئذٍ بين أب الطفل وبين الأم.

(مسألة ٥١٠): لا يسقط حق المرأة في الحضانة إذا فجرت سواء كانت في عصمة أب الطفل أو لا، وكذلك لا يسقط حقها بارتكاب أي جريمة أخرى.

(مسألة ٥١١): إذا انتهت مدة حضانة الأم فالأب أحق بولده حتى يبلغ ويرشد، فهو وليه والمسؤول عن شؤونه حسبما تقدم من أحكام الولاية والحجر، فإذا بلغ ورشد استقل الطفل بنفسه وكان مالك نفسه، سواء كان ذكراً أو أنثى، سوى ما تقدمت الإشارة إليه في حق الأب في تزويج الباكر.

(مسألة ٥١٢): الأب أولى وأحق بولده من الجميع إذا فقدت الشرائط المعترف لحضانة الأم.

(مسألة ٥١٣): الحق الذي أشرنا إليه وأنه للأب تجاه طفله لا يسقط بالإسقاط، كما أنه لا يورث فلا ينتقل بعد موته إلى الورثة.

(مسألة ٥١٤): يعتبر في ثبوت حق الحضانة للأب أن يكون حراً مسلماً إذا كان الطفل محكوماً بالإسلام، فلا حق له إذا كان مملوكاً أو كافراً مع كون الولد مسلماً، كما يعتبر العقل فلا حضانة للمجنون فإذا فقدت شرائط الحضانة في الأب فالأم أحق بالحضانة من سائر الأقارب من ناحية الأب والأم.

وفي ثبوت الحضانة للجد أب الأب إشكال والأقرب المنع.

### من جملة أحكام الأسرة (نفقات الأقارب)

(مسألة ٥١٥): تجب على الولد نفقة أبيه وأمه، وكذلك جده أب أبيه وأب أمه، وهكذا نفقة جدته لأمه، وكذلك نفقة أجداده وجداته بواسطة أو بوسائط.

(مسألة ٥١٦): وكذلك تجب على الأب نفقة أبنه وبنته وأبنائهما وبناتهما وإن نزلوا مهما تعددت الوسائط.

(مسألة ٥١٧): ولا يشترط في وجوب النفقة الإسلام فتجب للأب والابن وإن كان أحدهما مسلماً والآخر كافراً.

(مسألة ٥١٨): يعتبر في وجوب النفقة أن يكون المكلف بها متمكناً من الإنفاق أمّا لكونه واجداً للنفقة بالفعل أو يكون قادراً على الاكتساب اللائق بشأنه.

(مسألة ٥١٩): كما يعتبر أن يكون المعال عاجزاً عن الإنفاق على نفسه بأن لا يكفي ما لديه في تسديد نفقته بالفعل مع عجزه عن التكسب اللائق بحاله، فلو كان الولد موسراً فلا تجب نفقته على الأب، وكذلك العكس فلا تجب على الوالد نفقة الولد الموسر وكذلك إذا كان كل واحد منهما قادراً على الاكتساب اللائق بشأنه فلا تجب نفقته على الآخر.

(مسألة ٥٢٠): إن كان الأب أو الولد قادراً على أن يسد نفقته بالاقتراض أو بالاستفادة من مال الزكاة أو الخمس وتمكن من ذلك بالفعل، فلا تجب نفقته على أحد.

(مسألة ٥٢١): إذا شق على أحد التكسب اللائق بشأنه وجبت نفقته على قريبه، وإذا كان الشخص قادراً على التكسب متمكناً ولكنه تركه حيث كان يتمكن ثم عجز وافتقر وجبت نفقته على قريبه أيضاً وإن كان آثماً في ترك التكسب.

وهكذا الحال إذا كان قادراً على تعلم صنعة يكفي ما يحصل عليه من مباشرته لها لما يحتاج إليه ولكنه لم يتعلم ثم عجز وجب نفقته على قريبه.

(مسألة ٥٢٢): من كان ذا مال فأتلفه بالتبذير أو بارتكاب الموبقات فافتقر وجبت نفقه على قريبه ولكن لا يسمح له بالاستفادة بالنفقة في التمادي في المعاصي والموبقات.

(مسألة ٥٢٣): لا تجب نفقة غير العمودين، فلا يجب على الإنسان أن ينفق على غير الآباء والأمهات والأولاد من الأقارب، ويستحب الإنفاق على الأقارب ممن لا تجب نفقتهم سواء كانوا من الورثة أو لا.

(مسألة ٥٢٤): لا تجبر المرأة على التزويج ممن يليق بشأنها من الرجال لينفق عليها، فالتى تتمكن من التزوج لا تعتبر قادرة على التكسب، فإذا تركت التزويج أو تأيمت مع تمكنها وتوفر الزواج اللائق بشأنها لم تسقط نفقتها على أيها وولدها.

(مسألة ٥٢٥): إذا لم يجد المكلف بالإنفاق ما ينفقه على قريبه الذي تجب نفقته عليه وكان متمكناً من الاكتساب اللائق بشأنه وجب عليه وإذا أمكن أن يستدين للنفقة أو يشتريها نسيئة وهو يستطيع أن يقضي الدين وجب عليه أن يستدين أو يشتري نسيئة، ولا فرق في ذلك بين نفقة الزوجة ونفقة الأقارب.

(مسألة ٥٢٦): إذا كان المكلف بالنفقة عاجزاً عن التكسب معسراً ولا يجد عملاً يليق بشأنه أو كان مشتغلاً بما هو أهم من الكسب كطلب العلم الواجب عيناً أو كفاية سقطت عنه نفقة أقاربه وتبقى نفقة زوجته إلى أن يتمكن.



**المقدار الواجب في الإنفاق:**

(مسألة ٥٢٧): المقصود بالنفقة الواجبة أن يقوم المكلف بها بكل ما يحتاج إليه قريبه من طعام وإدام وكسوة ومسكن وأثاث. والواجب أن يراعي في ذلك وضع المعال وما يناسبه بحسب مكانته الاجتماعية وما تقتضيه طبيعته، وينظر في ذلك ما يناسبه من حيث المكان والزمان من الصيف والشتاء والذكورة والأنوثة فلا تكفي مثلا الملابس التي يستخدمها الذكور للإناث وبالعكس.

(مسألة ٥٢٨): ولا يجب على المكلف بالنفقة تزويج المعال وإعطاء المهر وإن كان المعال مفتقراً.

(مسألة ٥٢٩): لا تجب على المكلف بنفقة القريب نفقة من يعوله ذلك القريب، فلا تجب على الولد نفقة زوجة الأب غير الأم ولا نفقة أولاد أبيه، وإن كانوا أشقائه كذلك لا تجب على الأب نفقة زوجة الابن، نعم تجب عليه نفقة أولاده فإنهم أولاد الأب بالواسطة.

(مسألة ٥٣٠): إذا عجز إنسان عن نفقة نفسه ذكراً كان أو أنثى وكان له أب أو جد قادر على الإنفاق وجبت نفقته على أبيه وإن كان للعاجز عن الإنفاق ولد وجبت نفقته على ولده.

(مسألة ٥٣١): إذا كان للأب العاجز عن النفقة ولدان أو أكثر قادران على الإنفاق على أبيهم اشتركوا في الإنفاق عليه، ويجوز لأحدهما أن ينفرد بهذه المكرمة فينفق على أبيه ولا يجوز له أن يمنع أخوته من المشاركة.

(مسألة ٥٣٢): إذا عجز إنسان عن الإنفاق على نفسه وله أب قادر على الإنفاق وجب على الأب أن ينفق عليه، وإن عجز الأب وجب على الجد مع القدرة وهكذا على الترتيب فالأقرب يقدم على الأبعد.

(مسألة ٥٣٣): إذا عجز الإنسان عن الإنفاق على أولاده جميعاً وتمكن من الإنفاق على البعض فإن أمكن تقسيم ما يجده وكان مجدياً قسمه بينهم وإن لم يمكن التقسيم أو كان التقسيم غير مجد أنفق ما يجده على البعض ويميزه عن غيره بالقرعة.

(مسألة ٥٣٤): المشهور بين فقهاء الإمامية (رضوان الله عليهم) الترتيب الآتي لبيان طبقات المنفقين وهو: يجب الإنفاق على المعسر من الأجداد الأقرب فالأقرب، وكذلك الأحفاد فإن كان للمعسر ابن وحفيد موسر أشترك مع الجد للأب في النفقة وإن كان منفرداً اختص الوجوب به ويقدم الجد على جد الأب ويقدم الحفيد الذي يتقرب إلى المعسر بواسطة الجد والحفيد والجد الذين يتقربان إليه بثلاث وسائط وهكذا، ويشترك مع الحفيد والجد الذين يتقربان إليه بواسطة الحفيد مع من يماثله في المرتبة شريكاً في الإنفاق وهكذا يتقدم الجد الذي يتقرب بواسطة الجد والحفيد الذين يتقربان بثلاث وسائط وهكذا.

ولا مانع من الالتزام بذلك والأولى المصالحة والتراضي والتراحم والتلاحم لتحصيل براءة الذمة.

(مسألة ٥٣٥): إذا عصى المكلف بالنفقة على الأقارب فلا تشتغل ذمته فهو حكم شرعي لا يسقط بالإسقاط ولا ينتقل بالإرث فلو أسقطه قريبه لم يسقط.

(مسألة ٥٣٦): تجب نفقة العبد على سيده وكذلك نفقة الأمة، ولا فرق بين الصغير والكبير، وإذا كان المملوك قادراً على الاكتساب تخير مولاه أن ينفق عليه من

ماله وبين أن يأذن له في الكسب والإنفاق على نفسه مما يحصل من كسبه ويدفع الفاضل إلى مولاه، وإن لم يف كسب بنفقته وجب على المولى سد الحاجة وإذا امتنع المولى عن الإنفاق على مملوكه أجبره الحاكم الشرعي على بيعه أو نقله إلى غيره بغير طريق البيع.

### تنبيه

تجب نفقة البهيمة المملوكة على مالكيها، ويجب عليه أن يقوم بكفالتها من أكل وسقي ومكان وما تحتاج إليه للوقاية من الحر والبرد، ويجب أن يراعي في ذلك جنس ما تقتاته تلك البهيمة، فهناك ما يعيش على الكلاء والحشائش مما تنبته الأرض، ومنها ما يعيش على اللحم وغيره، وإذا امتنع المالك من الإنفاق على البهيمة أجبر على الإنفاق أو نقلها إلى من ينفق عليها بيع أو غيره أو ذبحها إن كان مما يمكن الانتفاع به بالتذكية.

### بعض الأحكام العامة للأسرة

**الأول:** يجب على الأولاد إطاعة الوالدين في المباحات وفي المستحبات بل في تركهما ولكن بشرطين:

أ- أن لا يؤدي ذلك إلى الإعراض فلو طلب الأبوان أو أحدهما ترك النوافل أو ترك زيارة سيد الشهداء عليه السلام بنحو يؤدي إلى الإعراض عنها من دون مسوغ شرعي فلا يجوز فإن الإعراض عن المستحبات محرم كترك الواجبات.

ب- أن يكون نهيهما عن المستحب ناشئاً عن الشفقة، فلو نشأ عن عدم التزامهما بالدين أو عن خوفهما عليه من دون مسوغ، فلا يجب إطاعتهم ولكن الأحوط في

الصورة الأخيرة أن يحاول إقناعهما ويوضح لهما أن خوفهما عليه في غير محله، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الأبوان مؤمنين أو لا.

**الثاني:** يحرم على الأولاد إيذاء الوالدين إلا أن يكون إيذاؤهما مترتباً على طاعة الله في فعل الواجبات أو ترك المحرمات.

(مسألة ٥٣٧): ولا يجب مراعاتهما فيما إذا كان تأذيهما عن أداء حق من حقوق الله أو حقوق العباد فإذا تأذى الأبوان أو أحدهما من أداء الحقوق الشرعية المالية، فلا يبالي بذلك وكذلك فيما إذا نشأ من أداء حق العباد فلو تأذت الأم من قيام ابنها بحق زوجته حسب القواعد الشرعية من النفقة والمضاجعة وحسب السلوك فلا يعني به.

(مسألة ٥٣٨): ولا يطاع الأبوان فيما إذا طلبا منه تطليق زوجته من دون مرجح شرعي، فإن في ذلك هضماً لحق الزوجة وتضييعاً لها، نعم إذا كانت هناك مصلحة تقتضي المفارقة فطلب الأبوان أو أحدهما لزم إطاعتها.

(مسألة ٥٣٩): والمراد بالمصلحة أن يكون في استمرار الزواج ضرر عرفي أو اجتماعي أو شرعي على الولد أو على الأسرة، يجب على الأولاد الخضوع إلى الوالدين والتذلل لهما فلا يجوز لهم رفع الصوت في وجههما فضلاً عن النهر والزجر لهما والتضجر منهما، فقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْنِي صَغِيرًا﴾

**الثالث:** الأبوان ولاسيما الأب مطالب برعاية الأولاد وملاحظة حقوقهم فعلى الوالد أن يحسن تسمية الولد ويهتم بتربيته من حيث صلاح الجسد والنفس والعلم والتربية الأخلاقية ولعل خير ما ورد عن المعصومين في تلخيص سلوك الأب تجاه الولد ما روي عنهم أتركه سبعا وأدبه سبعا وأصعبه سبعا.

(مسألة ٥٤٠): ينبغي أن يعلم الأب أن لكل جيل رغبته وأمنيته فلا يحاول إخضاع الولد قسراً لما كان خاضعاً هو أيام طفولته، كما ينبغي أن يعلم أنه فرعه وأن خيره وشره لاحق به منسوب إليه.

الرابع: اهتم الإسلام اهتماماً بالغاً بالترابط العنصري فأوجب صلة الرحم وشدد النكير والعقوبة على القطيعة، والمراد بصلة الرحم أن يظهر على سلوكه وتعامله الخارجي الارتباط والاتصال بذوي الرحم، سواء كان ذلك بالمزاورة أو بالمشاركة في الأفراح والأفراح أو بالإعانة في الشدائد والقيام بالمساعدة على قضاء الحوائج وسد الحاجات.

والظاهر كفاية أحد هذه الأمور المذكورة في تحقيق الصلة الواجبة ومن هنا نعرف أنه لا تزاحم بين صلة الرحم وبين إداء سائر الواجبات الشرعية الملقاة على عاتقه، فطالب العلم يتمكن من المواصلة للدرس مع صلة الرحم إذ لا يجب عليه الالتزام بالمزاورة واستقبال الضيوف بنحو ينافي الواجب الشرعي فإن التعلم واجب عيني بمقدار يتوقف عليه إداء الواجبات العينية عليه وواجب كفايي إذا لم تدع الحاجة إلى التزامه به.

وفي العصر الراهن تجري على التعلم أحكام الواجب العيني حيث لا يوجد في الحوزات العلمية عدد يفي بالغرض المطلوب.

ولو فرض تأثر بعض أقارب الطالب وعدم رضاهم لأجل انشغاله في العلم فلا يجوز له أن يتركه فإنه قد تبين أن لا مزاحمة أصلاً بين مواصلة العلم وبين المقدار اللازم لصلة الرحم.

(مسألة ٥٤١): والمراد بالقطيعة التي شدد النكير والعقوبة عليها وهو ترك المواصلة بجميع الأنحاء المتقدمة وتشتد قبلاً إذا انضم إلى ذلك عمل يؤدي إلى تضرر ذي الرحم.

والمراد بذي الرحم هو كل من له علاقة نسبية قريب كالأعمام والأخوال وأولادهم وكذلك الخالات والعمات وأولادهن، ولا يعم العلاقة النسبية فعدم مواصلة الرجل لأقارب زوجته لا يعد من قطيعة الرحم المحرمة.

كما لا يعم الحكم النسب البعيد المغمور غير المعروف، فلا يجب على الرجل من بني تميم مواصلة بني تميم كلهم ومواصلة الهاشمي لبني هاشم كلهم.

## فصل في الطلاق

### تمهيد:

لا ريب في أن تنظيم الأسرة وإدارة شؤونها لا يتم إلا بوضع نظام يتكفل بعلاج كافة الطوارئ التي تهدد سلامة الأسرة على النحو الأكمل. ومن الواضح أن العلاقات الأسرية كما تفتقر إلى روابط تشد بعضهم إلى بعض كذلك تفتقر إلى وضع قانون يعالج به ضرورة أبعاد بعض أفراد الأسرة وعزله عنها إذ قد لا يتمكن ذلك الشخص من العيش ضمن الأسرة لظروفه الشخصية ونزعاته النفسية وتكوينه الجسدي بل ربما تكون سلامة الأسرة مهددة لأجل وجود مثل هذا الشخص بينها، ومن الواضح أن الروابط الأسرية على نحوين:

### الأول: النسبي:

وهذا الرابط لا يمكن قطعه إذ لا يعقل أن يتخلى الأب عن الأبوة والابن والأخ عن البنوة والأخوة، ولذلك أهتم الشارع المقدس اهتماماً بالغاً وحث الناس على مزيد من التأمل قبل خلق مثل هذا الرابط النسبي فيتأمل فيمن يريد أن يجعلها وعاء لنطفته حيث يتوالد من ذلك كل رابط من الروابط النسبية.

نعم قد يسمح الشارع لأحد المنتسبين بالتخلي عن مسؤولياته تجاه الآخر إذا خرج أحدهما عن ربة الدين وقد تقدمت الإشارة إلى بعض الموارد وستأتي الإشارة إلى البعض الآخر ضمن أحكام الإرث إن شاء الله.

**الثاني: السببي:**

وذلك يحدث من الزواج بقسميه الدائم والمنقطع ومن ملك اليمين وهذا الرباط ليس في قوة الرباط الأول فإن هذا يمكن فك عراه إذا اقتضت الضرورة، وأما رابطة ملك اليمين فيمكن التخلص منها بالعتق وبالبيع.

وأما الرباط الزواج فإن كان منقطعاً، فينتهي أما بانتهاء أمدته المتفق عليه بين الزوجين، وأما بإنهائه من قبل الزوج.

وإن كان دائماً فقد جعل الشارع عدة طرق للتخلص من هذا الرباط، وبما أن ذلك يمثل تفكيكاً للأسرة وتفريقاً للشمل الذي أهتم به الشارع ولذلك نراه يعبر عنه بأبغض الحلال ويزيد في فرض القيود والشرائط مما يعطي للطرفين فرصة للتأمل وعدم التسرع في قطع العروة التي أوثقها الشارع بين الزوجين.

وفيما يلي نحاول النظر في هذه الطرق التي جعلها الشارع للتخلص من هذه العلاقة الوثيقة إذا دعت الضرورة إلى ذلك.

**أركان الطلاق****الأول: المطلق.**

ويعتبر فيه أمور:

أ. البلوغ: فلا يصح ولا ينفذ طلاق صبي وإن كان مميزاً ولو كان بالغاً عشر سنوات ولا ينفذ طلاق وليه أيضاً ما دام الزوج طفلاً، نعم لو بلغ الصبي فاسد العقل وكان في الطلاق مصلحة له فيحق للولي أن يطلق عنه.



به العقل: فلا يصح ولا ينفذ طلاق المجنون المطبق وكذلك المجنون الأدواري إذا أنشأ الطلاق حال الجنون، وكذلك لا يصح ولا ينفذ طلاق السكران والمغمى عليه سواء كان الإغماء اختيارياً أو غير اختياري.

نعم، لو طلق بعد زوال السكر أو الإغماء نفذ مع سائر الشرائط وكذلك لو طلق المجنون الأدواري في حالة الإفاقة.

(مسألة ٥٤٢): وإذا كان الزوج مجنوناً وطلق عنه وليه الأب والجد إن كان الجنون قد حصل قبل البلوغ أو طلق السلطان وهو المجتهد الجامع لشرائط الفتوى نافذ الكلمة، ولا يحق للسلطان أن يطلق عن السكران أو النائم أو المغمى عليه كما لا يحق له أن يطلق عن المجنون أدواراً.

ج الاختيار: فلا يصح طلاق المكره والمراد به من توعدده المتمكن من الأذى من أذاه مع الظن أو الاطمئنان أن المتوعد ينفذ وعيده لو لم يتم بمطلوبه على أن يكون ما توعد به موجباً لتضرره في نفسه أو من يجري مجرى نفسه ممن يتعلق به كالأب والولد والأم والأخت ويدخل في ذلك الجرح والشتم والضرب وأخذ المال وإن قل، شريطة أن يعتبر شرراً عرفاً، ومن الواضح أنه يختلف الحال بحسب اختلاف المكرهين فربما يتحمل أحد من الإهانة ما لا يتحمله غيره.

والحاصل: إن ما يتوعد به المكره إن كان مضرراً بحال الزوج حسب وضعه الاجتماعي والاقتصادي والصحي والنفسي، موجب لتحقيق مفهوم الإكراه فإن طلق والحال هذه لم ينفذ الطلاق.

نعم، لو تحقق معنى الإكراه لكن الزوج قد رضي بالطلاق بحيث ظهرت دلائل اختياره صح ونفذ الطلاق، مثل: أن يخالف المكره في بعض الخصوصيات كأن

يأمره المكره بتطبيقه واحدة فيطلق اثنتين أو يطلب منه طلاق زوجة فيطلق غيرها أو يطلقها هي مع غيرها، وكذلك لو أكرهه على الطلاق كناية واختار التصريح.

(مسألة ٥٤٣): ولا يجب اختيار التورية فلو تركها وتلفظ بصيغة الطلاق مكرها لم يصح ولم ينفذ.

د. القصد: فلا يقع طلاق الغافل والساهي والغالط وكل من فقد القصد منه، ولو نطق بالصيغة الصريحة وفقد القصد كانت لاغية وكذلك من سبق لسانه إليها من غير قصد. ولو نسي أن له زوجة أو كان جاهلاً بزواجه، فقال: زوجتي طالق لم يقع الطلاق، ولو ادعى فقدان القصد صدق ظاهراً وإن كان متأخراً عن مجلس الطلاق قبل أن تخرج الزوجة عن العقد، ويجب عليه فيما بينه وبين الله أن يتدين بما قصده باطناً.

(مسألة ٥٤٤): لو قال لامرأة أنت طالق معتقداً أنها زوجة الغير وتبين أنها زوجته لم يقع الطلاق ولو ادعى ذلك صدق، وكذلك لو أراد أن يلحق الجاهل بالأحكام بصيغة الطلاق فتلفظها لم يقع وذلك لفقدان القصد.

(مسألة ٥٤٥): لا بد من قصد الطلاق من الذي ينشئه بالصيغة، فلو وكل أحداً فيه فيجب أن يقصده الوكيل.

ويكفي من الموكل القصد للتوكيل حين إنشاء الوكالة ولا يعتبر منه القصد إلى الطلاق حين إجراء الصيغة.

(مسألة ٥٤٦): يجوز التوكيل لكل من لكلامه اعتبار عرفاً وشرعاً فيجوز له أن يوكل الأجنبي والقريب بل يجوز له أن يوكل زوجته في تطبيق نفسها، ولو وكلها في تطبيق نفسها ثلاثاً فطلقت واحدة صح وحدث وحصلت واحدة، أما لو وكلها في تطبيقه واحدة فطلقت ثلاثاً حصلت واحدة أيضاً.

**الركن الثاني: المحل:**

وهي الزوجة ويعتبر فيها أمور:

**منها:** أن تكون معقودة بالعقد الدائم فلا يقع الطلاق بالتمتع بها، وكذلك بالموطوءة شبهة، والأمة الموطوءة بملك اليمين أو بالتحليل، كما لا يصح تطليق الأجنبية مطلقاً حتى لو قال: (أنت طالق إن رضي زوجك)، أو: (أنت طالق إن تزوجتك)، أو: (كل من أتزوجها فهي طالق).. والحاصل تعتبر الزوجية بالفعل حين حصول الطلاق.

**ومنها: التعيين:**

فلا يقع الطلاق من دون تعيين، ويكفي في التعيين ذكر أسمها بنحو تمتاز عن غيرها، كما تكفي الإشارة بأن يقول: هذه، أو أنت، أو زوجتي، إن كانت واحدة، أو زوجتي فلانة، أو أم فلان.

والصحيح: أنه لا يقع الطلاق بدون تعيين فلو طلقت واحدة غير معينة لا لفظاً ولا قصداً بطل.

**ومنها: الطهر من الحيض والنفاس**

إن كانت الزوجة مدخولاً، بها وهو شرط في الحائل غير المدخول بها من قبل المطلق إذا كان زوجها حاضراً أو في حكم الحاضر والمقصود بمن في حكم الحاضر الغائب لمدة قليلة يعلم انتقال الزوجة من طهر وطأها فيه إلى طهر آخر، والحاصل إن كان الزوج حاضراً أو في حكم الحاضر فلا يصح الطلاق في حال الحيض أو النفاس إلا إذا كانت حاملاً أو غير مدخول بها من المطلق.

ومنها: أن لا يكون قد وطأها في الطهر الذي يريد أن يطلقها فيه. نعم إن كانت الزوجة يائساً أو لم تبلغ مبلغ الحيض أو كانت حاملاً يصح طلاقها في الطهر الذي واقعها فيه.

### الركن الثالث: الصيغة.

ويعتبر فيها أمور:

أ\_ أن يكون اللفظ المستخدم في إنشاء الطلاق صريحاً، مثل أن يقول: (أنتِ طالق)، أو (هذه طالق)، أو: (فلانة \_ويذكر اسمها\_ طالق) أو: (زوجتي طالق)، ولو قال: أنت طالق، أو أنت من المطلقات.. لم يقع الطلاق، وكذلك لو سئل هل طلقت فلانة فقال: نعم، لم يقع

ولو قال كل امرأة لي طالق طلقت كل زوجة كانت له حين إنشاء هذه الصيغة.

(مسألة ٥٤٧): ولا تكفي الكناية مهما كان نوعها ولو قصد الطلاق، فلا يكفي قوله: (أنت خلية)، أو: (بريئة)، أو: (حبلك على غاربك)، أو: (زمامك بيدك)، أو قال: (الحقي بأهلك)، أو: (أنت بائن)، أو: (أنت محرمة عليّ)، بل ولا يكفي قوله: (اعتدي).

ولو قال لها: (أنت مخيرة بين الاستمرار في الزوجية وبين إنهاؤها بالطلاق)، فلا يكفي في الطلاق مجرد قولها: (اخترت الطلاق)، بل لابدّ من إجراء الصيغة الصريحة في الطلاق.

ولا يقع الطلاق إلا بالعربية مع القدرة.

ولا تكفي الإشارة إلا مع العجز من النطق كالأخرس. وأما هو فتكفي الإشارة منه، مثل أن يلقي عليها القناع.

ولا تكفي الكتابة مع التمكن من النطق ولو كان غائباً عنها بل لا بدّ من التلفظ مع التمكن، نعم تكفي الكتابة مع العجز عن التلفظ.

ب. التنجيز: فلا يصح الطلاق إذا كانت الصيغة معلقة على الشرط، مثل أن يقول: (أنت طالق، إن دخلت الدار، أو خرجت منها)، وكذلك إذا كانت الصيغة معلقة على صفة مثل أن يقول: (أنت طالق، إذا جاء رأس الشهر).

ج. أن لا يعقب الصيغة بما يبطلها فلو قال: (أنت طالق بطلاق البدعة) لم يقع وكذلك: (أنت طالق نصف تطليقة) أو (ربعها) لم يقع، أمّا إذا قال: (أنت طالق تطليقات ثلاث) فالظاهر أنه يقع تطليقة واحدة، ولو قال: (أنت طالق) بدون قصد الإنشاء، لم يقع الطلاق ظاهراً، ولكنه ملزم بينه وبين الله بما نوى.

د. أن يضيف الطلاق إلى ذات المرأة فلو أضافه إلى بعضها مثل أن يقول: (رجلك طالق)، أو (فرجك)، أو (يدك).. أو غير ذلك من أعضاء جسدها لم يقع. هـ أن يقصد إنشاء الطلاق حين التلفظ بالصيغة بحيث تكون الصيغة كاشفة عن إنشائه للطلاق.

### الركن الرابع: الإشهاد:

فلا بدّ من سماع شاهدين ذكّرين عدلين، النطق بالصيغة فلو طلق ولم يشهد ثمّ أشهد لم يقع الطلاق، ولا يقع حين الإشهاد أيضاً إلا إذا قال للشاهدين: (اشهدا أنني قد طلقتها) إذا قصد الإنشاء حين الاستشهاد، ويكفي أن يسمع شاهدان عدلان وإن لم يطلب منهما، ولا تكفي شهادة الفاسق بمفرده ولا مع الانضمام، ولا تكفي شهادة النساء منفردات ولا منضمات ولو أشهد من ظاهره العدالة وقع الطلاق وإن كانا في الباطن فاسقين أو أحدهما وحلت الزوجة للشاهدين.

والظاهر أنه لا بدّ من شاهدين عدا المطلق والزوج إن كان المنشئ للصيغة غيره.

### فروع مهمة

**الأول:** إذا غاب الزوج عن زوجته غيبة طويلة وانقطعت أخباره ولم يعلم بموضعه من الأرض وعلمت المرأة بحياته وجب عليها الصبر إلى أن تعلم بموته أو بطلاقه إياها، وإن تمادت المدة.

وإن أرادت الخلاص منه فعليها أن تتصل به لتطالبه بحقوقها أو بالطلاق إن كان متمكناً وإن امتنع ألزمه الحاكم الشرعي بأحد الأمرين، وإن تمرد ولم يلتزم مع تمكنه منهما أو من أحدهما طلق الحاكم الشرعي المرأة واعتدت عدة الوفاة وحلت للأزواج، وإن كان الزوج عاجزاً فلا يتمكن من الوفاء بحقوقها، ولا يريد طلاقها فلا يحق للحاكم إلزامه بالطلاق، وإن أرادت الزوجة الفراق فلا سبيل لها إلا المخالعة<sup>(١)</sup>.

**الثاني:** إذا كان الزوج حاضراً ويمكنه الوفاء بحقوق الزوجة وامتنع ولم يكن حجة لحقوقها بل لغاية التأديب، طالبته الزوجة بالحقوق وإن امتنع رفعت أمرها إلى الحاكم الشرعي فيخيره الحاكم بين الإمساك بمعروف وأداء الحقوق من النفقة وغيرها وبين التسريح بإحسان بالطلاق، وإن امتنع أجبره الحاكم على الوفاء وإن لم يمكن طلقها الحاكم، وقد تقدمت الإشارة إلى هذا الفرع ضمن أحكام النشوز.

**الثالث:** إذا غاب الزوج عن زوجته وانقطعت أخباره ولا تعلم الزوجة أنه حي أو

ميت فله صورتان:

(١) وستأتي الإشارة إلى أن من أقسام الطلاق الخلع، ويتلخص بأن تبذل المرأة من المال.. وغيره فتدفع الزوج إلى طلاقها عن رضاها.

**الأولى:** أن يكون للزوج ولي أو وصي أو وكيل ينفق على الزوجة من ماله أو من مال الزوج فلا سبيل لها حينئذٍ إلا أن تصبر حتى يأتي الله لها بالفرج فإنها امرأة ابتليت بمصيبة فلتحتسب عند الله الأجر والمثوبة.

**الثانية:** أن لا يكون للزوج ولي أو وكيل أو وصي ينفق عليها من ماله أو من مال الزوج فإن كان للزوج مال أنفق الحاكم الشرعي عليها، وعليها أن تصبر ولا تكون رغبته الجنسية مسوغة لطلب الطلاق.

**(مسألة ٥٤٨):** وإذا لم يكن للزوج مال ولا يوجد متبرع ينفق عليها أو كان في إنفاق المتبرع ضرر اجتماعي عليها مثل أن تكون من طبقة شريفة محترمة في المجتمع والذي يتبرع بالإنفاق دونها في المرتبة الاجتماعية فإنفاقه عليها يعد عيباً ومنقصةً ونيلاً من شأنها فحينئذٍ ترفع أمرها للحاكم الشرعي وتخبره بحالها.

وحينئذٍ، إن كانت غيبة زوجها حدثت من فترة قصيرة، ضرب الحاكم الشرعي لها أجلاً من يوم المرافعة وفحص الحاكم أو من يأمره عن الزوج مدة أربع سنين في أطراف الأرض، وإن علم عدم وجوده في جهة معينة انحصر الفحص في الجهات التي فقد فيها والتي يحتمل وجوده بها. فإن تبين أنه حي وجب عليها الصبر وإبلاغ الزوج بالحال وإلزامه بالوفاء بحقوقها إن كان متمكناً، وإن لم يتبين حال الزوج من أنه حي أو لا وانقضت الأربع سنين طلقها الحاكم الشرعي واعتدت بعدة الوفاة، وتحل للأزواج بعدئذٍ وإن تبين بالفحص موت الرجل أبلغها الحاكم الشرعي بالحال فتعتد عدة الوفاة.

**(مسألة ٥٤٩):** ينبغي أن يعلم أنه في كل مورد تطلق المرأة وتعتد عدة الوفاة فلا تجري على هذه العدة أحكام عدة الوفاة وإنما تشبه بعدة الوفاة من حيث المدة وهي أربعة أشهر وعشرة أيام ولا يجري شيء من أحكام الوفاة من الحداد وحرمة الخروج

من البيت على المختار وكون العدة مبينة للزوج عن الزوجة فإنها من أحكام عدة الوفاة فقط حسبما تأتي الإشارة إليها فلو رجع الزوج قبل انتهاء العدة فهي زوجته إن أرادها وهدم الطلاق بالرجوع وإن رجع بعد انتهاء العدة قبل أن تتزوج بشخص آخر فله أن يعقد عليها إن شاء.

(مسألة ٥٥٠): كما تجب نفقة هذه المطلقة على الزوج ولو فرض إن بلغ الزوجة موت الزوج وهي في العدة وجب عليها أن تستأنف عدة الوفاة من حين علمها بالعدة وحينئذ تجري أحكام الوفاة كلها، نعم أن بلغها خبر وفاته بعد إن انقضت العدة بعد طلاق الحاكم الشرعي إياها لم يجب عليها الاعتداد من جديد.

(مسألة ٥٥١): إذا كان للرجل المفقود عدة زوجات ورفعت إحداهن أمرها إلى الحاكم الشرعي وبحث الحاكم عنه المدة المذكورة ولم يظهر له حاله، فطلقها الحاكم الشرعي ثم طالبت باقي الزوجات أو بعضهن من الحاكم الشرعي فالأحوط الفحص من جديد بعد مرافعتهن، نعم إذا رفعت الزوجات جميعهن أمرهن إلى الحاكم الشرعي كفى تأجيلهن دفعة أربع سنوات والفحص عن الزوج في المدة المذكورة بل وكذلك الحال إذا أجّل الحاكم الشرعي إحدى الزوجات بعد مرافعتها ثم رفعت غيرها من الزوجات قبل انقضاء المدة.

(مسألة ٥٥٢): لا يكفي الفحص بدون رفع الأمر إلى الحاكم الشرعي بل لا بدّ من أن يكون بأمر منه.

(مسألة ٥٥٣): المقصود بالفحص هو الطلب للرجل المفقود بالنحو المتعارف والطرق المألوفة المتعارفة فربما يكون بإرسال شخص أو أشخاص أو بإرسال الرسائل أو بالإعلان بالجرائد والمجلات والإذاعة والإعلان في المجاميع التي تعقد في المنطقة التي فقد فيها الزوج وتكفي المكالمات الهاتفية واللاسلكية، ويجوز



الاستعانة بالظلمة في ذلك وبالحكومات المسيطرة على المنطقة والجمعيات الخيرية وغيرها.

(مسألة ٥٥٤): إذا غاب الزوج عن زوجته غيبة منقطعة وانقطعت أخباره ومضت مدة تجاوزت أربع سنوات، ولم يكن للمرأة من ينفق عليها من مال الزوج أو من ماله بنحو لا يكون هناك ضرر عليها ثم بعد مضي الأربع سنوات أو أكثر رفعت أمرها إلى الحاكم الشرعي فالمختار أن الحاكم إذا رأى مصلحة أكتفى بالفحص عن الزوج مدة قصيرة فلا يجب عليها الفحص أربع سنوات أخرى بل يكتفي بالفحص بنحو يطمئن بعدم الوصول إلى الزوج فحينئذٍ يطلقها أن طالبته به وتعد بعد ذلك عدة الوفاة.

(مسألة ٥٥٥): ينبغي أن يعلم أنه لا يلزم أحد من أقاربها شرعاً بالإنفاق عليها في صورة غيبة الزوج وانقطاع أخباره، كما لا يلزم أحد من أقارب زوجها بالإنفاق عليها حتى تبقى في عصمة الزوج فلا تطالب الحاكم بالطلاق. نعم أب الزوج وجده وولده يلزمون شرعاً بالإنفاق، وذلك لأن الزوج من العمودين فيجب عليهم الإنفاق حتى مع حضوره وعجزه عن النفقة، فعليه يجوز للأجنبي -نعني به من لا تجب نفقتها عليه شرعاً- أن يمتنع من الإنفاق حتى تتمكن المرأة من تخليص نفسها بالمرافعة إلى الحاكم الشرعي.

(مسألة ٥٥٦): ولا يجوز للزوجة المفقود زوجها الاكتفاء بطلاق غير شرعي ونعني به الطلاق الحاصل من غير الحاكم الشرعي المجتهد الجامع لشرائط الفتوى أو وكيله المخول لمثل هذا العمل، وإن أقدمت المرأة على تحصيل الطلاق من غير الحاكم الشرعي ثم تزوجت بشخص كان الزواج باطلاً وهي ذات بعل، فإن كانت عالمة والزوج كذلك حرمت عليه مؤبداً وإن كانت جاهلة وحصل الدخول حرمت

مؤبداً أيضاً، وإن جاء زوجها الأول فهي في عصمته إن شاء أمسكها عليه وإن شاء فارقها.

(مسألة ٥٥٧): لا فرق فيما ذكرنا بين امرأة غاب زوجها وانقطعت أخباره وبين

المسجون في منطقة قريبة وبين الأسير في منطقة بعيدة من العالم.

الثالث: إذا كانت المرأة لا تنتسب إلى المذهب الجعفري وكذلك زوجها

فحصل الطلاق على وفق مذهب الزوجين حلت المرأة للأزواج فلو أراد جعفري

الزواج بهذه المرأة جاز له ذلك وإن كان الطلاق باطلا حسب قواعد مذهبه

الصحيحة، ولا فرق في ذلك بين الزوجين المسلمين الذين لا ينتميان إلى المذهب

الجعفري وبين المحكومين بالكفر.

(مسألة ٥٥٨): لو طلق كتابي كتابية حسبما يراه صحيحاً وكافياً للفراق حلت

للأزواج بلا ريب ولا إشكال.

الرابع: لا تلزم المرأة بأن تختار الطلاق من الزوج المفقود وإن كانت قد رفعت

أمرها إلى الحاكم الشرعي وتم الأجل والفحص أربع سنوات بل الأمر إليها فإن

طالبت الطلاق بعد المدة استجاب لها الحاكم الشرعي وإن اختارت البقاء على

الزوجية جاز لها ذلك وإن اختارت الاستمرار في عصمة الزوج الغائب ثم بدا لها

فطالبت الطلاق طلقها الحاكم من دون حاجة إلى فحص جديد.

الخامس: إذا فقد الرجل وعلمت الزوجة بموته أو اطمأنت وجب عليها أن تعتد

عدة الوفاة بكافة أحكامها التي سنأتي الإشارة إليها في أحكام العدة ولا تفتقر إلى

مراجعة الحاكم الشرعي ولا تفتقر إلى أخبار أي أحد من الناس.

السادس: إذا علم الرجل بموت زوج امرأة يعلم أنها لم تمتل للعدة أو أنها لا

تعلم بموته ولا زالت تعتقد أنه مفقود وتحتمل حياته ولكنها لا تمتل للقواعد

الشرعية فاستعدت للزواج فلا يجوز لهذا الرجل أن يتزوجها ما دامت هي في حالتها، نعم إذا علمت بالوفاة واعتدت عدة الوفاة حلت له.

### في أقسام الطلاق

ينقسم الطلاق بتقسيمات مختلفة باعتبارات شتى:

#### التقسيم الأول:

ينقسم إلى أقسام أربعة وهي:

#### الطلاق الواجب.

هو في موردين:

أحدهما: ما إذا إلى الزوج مع زوجته بأن حلف على ترك وطئها مدة تزيد على أربعة أشهر بقصد الإضرار بها، فإنه يجب عليه أمّا الطلاق وأما الكفارة عن اليمين والرجوع إلى زوجته.

وثانيهما: المظاهر الذي ظاهر زوجته فهو ملزم بالطلاق أو الرجوع إلى الزوجة بعد كفارة الظهار.

وسياًتي أحكام الإيلاء والظهار إن شاء الله، ويلحق به طلاق الحاكم الشرعي بعد مضي أربع سنوات من مرافعة الزوجة التي فقد زوجها إذا طالبت الطلاق منه.

#### الطلاق المستحب:

وهو: إذا حصل الشقاق بين الزوجين ولم يمكن خلق الوثام بينهما فيستحب للرجل أن يطلقها لتستأنف الحياة مع من تشاء.

**الطلاق المكروه.**

وهو: طلاقها مع الوثام والوفاق والعيشة الهائثة. وإنما الكراهة بالنسبة إلى الزوج وأما إن أجبره أحد على الطلاق من دون مسوغ شرعي فقد ارتكب بذلك محذوراً، بل يستفاد من بعض الأخبار أنه ملعون على لسان النبي الأعظم ﷺ.

**الطلاق المحرم.**

وهو: كل طلاق لا تتوفر فيه الشروط المتقدمة والمقصود بالحرمة هو ترتيب آثار الطلاق مع فقدان شرائطه كلها أو بعضها وليس المقصود التلفظ بصيغة الطلاق.

**التقسيم الثاني:****الطلاق البدعي**

الطلاق البدعي أو المبتدع والطلاق المشروع ويعبر عنه بالطلاق السني أيضاً. (مسألة ٥٥٩): قد تردد هذان العنوانان في كلمات فقهاءنا الأبرار ويقصدون بالطلاق البدعي كل طلاق لم تتوفر فيه الشروط التي تقدم ذكرها، مثل: الإشهاد وكون الزوجة في طهر غير المواقعة، مع حضور الزوج، وأن الطلاق لا يتحقق في مجلس واحد إلا تطليقة واحدة، ويعنون بالطلاق السني أو المشروع هو الذي تتوفر فيه تلك الشروط وهذا القسم ينقسم إلى واجب ومندوب ومكروه.

**التقسيم الثالث:**

وهو تقسيمه إلى بائن ورجعي:

**الطلاق البائن:**

وهو الذي لا يحق للزوج أن يرجع إلى زوجته إلا بعقد جديد جائز شرعاً.

(مسألة ٥٦٠): يتحقق الطلاق البائن في موارد:

أ\_ طلاق غير المدخول بها قبلاً أو دبراً بنحو يتحقق معنى الدخول والإيلاج وقد تقدم.

ب\_ اليائس: وهي التي بلغت خمسين سنة في غير القرشية، وستين سنة فيها، وقد تقدم بيان ذلك مفصلاً في أحكام الحيض.

ج\_ من لم تبلغ تسع سنوات وإن دخل بها من دون مسوغ شرعي حيث تقدم أنه لا يجوز الدخول بالمرأة قبل بلوغها التسع.

د\_ المختلعة: وهي التي تخالع زوجها على ما يأتي في تفصيل الطلاق الخلعي، وهذا الطلاق يستمر بائناً ما لم ترجع الزوجة في البذل الذي بذلته لأجل أن يفارقها الزوج فإن رجعت في البذل انقلب الطلاق رجعيًا.

هـ\_ طلاق المباراة: وهو كما يأتي تفصيله فيما إذا كره كل من الزوجين الآخر وبذلت الزوجة صداقها وما دونه فطلقها ويستمر بائناً إلى أن يرجع الزوجان إلى الوثام والرغبة في العيش معا فترجع الزوجة في البذل فإذا حدث ذلك انقلب رجعيًا كالطلاق الخلعي.

و\_ المطلقة التي طلقت ثلاثاً، مع تخلل رجعتين بينهما، وهو: أن يطلق طلاقاً مشروعاً مع مراعاة الشرائط، ثم يراجعها في طهر الطلاق أو في طهر آخر، ثم يطلقها ثانياً مع مراعاة الشرائط ثم يراجعها كذلك، ثم يطلقها ثالثاً مع مراعاة جميع الشرائط، فيكون هذا الثالث بائناً فلا يحق له الرجوع بل تعتد منه ثلاثة قروء، ثم إن أرادت الرجوع إلى زوجها الأول فلا بد أن تتزوج بشخص آخر فيطلقها فتعتد من الطلاق الثاني، وبعد انتهاء العدة تتزوج الأول إن شاءت وسيأتي تفصيل جوانب هذا الحكم إن شاء الله.

**الطلاق الرجعي:**

وهو الطلاق الذي يحق معه للزوج أن يرجع فيه، وهو غير أقسام الطلاق البائن الستة المتقدمة.

**ثم إن الرجعة على قسمين:**

**أحدهما:** ما إذا طلقت المرأة طلاقاً رجعياً وقبل أن تخرج من العدة يحق للزوج أن يرجع إليها ويردها إلى عصمته بقوله: (راجعت) أو بكل كلمة أو فعل يدل على هذا المعنى، أمّا القول فواضح، وأمّا الفعل فهو: أن يقوم بعمل لا يحل لغير الزوج كاللمس بشهوة وما فوقه.

**ثانيها:** أن يطلقها طلاقاً رجعياً وتنتهي العدة فيتزوجها بعقد جديد، والفرق بين المعنيين أن الأول لا يتوقف حصوله على رضا الزوجة ولا تفتقر إلى مهر جديد، بخلاف الثاني فإنه عقد مستأنف يعتبر فيه كل ما يعتبر في عقد النكاح من صيغة خاصة ومهر ورضى الطرفين وغير ذلك.

(مسألة ٥٦١): لو شك في أنه قد دخل بالمرأة حتى يكون الطلاق رجعياً أو لم يدخل حتى يكون بائناً فينبى على عدم الدخول، إلا أن يعترف الزوجان، فإن ادعى هو الدخول وأنكرت فالقول قولها مع يمينها إلا أن يقيم هو بينة أو تتوفر قرائن تشهد بصدقه وكذبها، مثل زوال البكارة مع غسل الجنابة معاً ولا يكفي أحدهما إذ ربما تقذف فتجنب من دون دخول أو تزول البكارة بدون الدخول.

(مسألة ٥٦٢): قد أشرنا إلى تقسيم الرجعة إلى قسمين والطلاق البائن يختلف حكمه باختلاف الموارد، فبعض الأقسام لا يجوز معه الرجوع بأي نحو من نحوي الرجعة وهي التي طلقت ثلاثاً مع تخلل رجعتين، والبعض الآخر يحق له الرجوع بعقد مستأنف وهي التي طلقت طلاقاً واحداً وخرجت من العدة.

(مسألة ٥٦٣): تتحقق الرجعة بدون الشهود، ويكفي في ذلك اعتراف الزوجين نعم الأفضل أن يشهد الزوج على الرجعة دفعا للتهمة وقطعا للمعاذير من قبل الزوجة وذويها.

#### التقسيم الرابع:

#### الطلاق العدي أو السنّي

ينقسم الطلاق المشروع المعروف بالطلاق السنّي إلى طلاق العدة أو الطلاق العدي.. وغيرها.

وقد يوصف في كلمات بعض الفقهاء العظام بالطلاق العدي والطلاق السنّي فيخص عنوان السنّي بغير العدي والأولى ما ذكرناه.

(مسألة ٥٦٤): المراد بالطلاق العدي، أن يطلق الزوج زوجته ثم يراجعها ويواقعها في طهر فتصبح هذه التطليقة طلاقاً واحداً عدياً. وإذا حدث مثل هذا الطلاق مرتين بأن طلق فراجع وواقع ثم طلق في طهر آخر فراجع وواقع كان الطلاق الثالث بائناً، ولا تحل له المرأة حتى تنكح زوجاً غيره بأن تفارقه وتعتد منه، ثم يتزوجها الأول إن شاء.

(مسألة ٥٦٥): إذا حدث هذا العمل ثلاث مرات من الزوج حرمت المرأة عليه مؤبداً، مثلاً: يطلق زيد زوجته هنداً، مع الشرائط: في طهر، ثم يراجعها ويواقعها، ثم بدا له في طلاقها فطلقها في طهر لم يواقعها فيه مع جميع الشرائط، ثم يراجعها ويواقعها ثم بدا له في فراقها فطلقها بالشرائط، فحينئذٍ تعتد منه عدة الطلاق، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ويسمى الزوج الآخر في مصطلح الفقهاء بالمحلل؛ لأنه بزواجه من هند وطلاقه لها يحللها على زيد.

هذا وإذا فعل زيد مع هند هذا العمل وهو الطلاق ثلاث مرات مع تخلل رجعتين تصحبهما المواقعة ثلاث مرات حرمت هند على زيد مؤبداً.

(مسألة ٥٦٦): لا فرق بين أن يكون المحلل في كل مرة شخصاً واحداً أو أكثر ولا تحرم هند على زيد مؤبداً إذا لم تصحب المواقعة الرجعة.

والمقصود بالطلاق غير العدي كل طلاق تتوفر فيه الشرائط المعتبرة في نفوذه ولم تتوفر فيه أو كان الطلاق العدي.

فروع في الرجعة

(مسألة ٥٦٧): إذا أقر واعترف الزوج بالرجعة أثناء العدة قبل قوله لأن أمر الرجعة إليه، ولا خيار ولا دخل للزوجة فيها.

(مسألة ٥٦٨): إذا أخبرت الزوجة بانقضاء العدة ثم راجعها الزوج باعتقاد عدم انقضاء العدة أو احتمال بقائها ثم كذبت الزوجة نفسها أو ثبت بطريق شرعي استمرار العدة فيجب الرجعة.

(مسألة ٥٦٩): اللفظ الصريح في الرجعة أن يقول: (راجعت)، أو: (رجعت)، أو: (ارتجعت الزوجة)، أو يقول: (رددتها إلى النكاح)، أو: (أمسكها كزوجة)، ولكن لا بدّ من توفر القصد إلى إزالة حكم الطلاق وإرجاع المرأة إلى عصمة الزوجية، ولا يكفي لفظ غير صريح مثل أن يقول: (أحبك)، أو: (ما أحب أن أفارقك)، وكذلك قوله: (أزلت الحرمة)، أو: (رفعت التحريم).

(مسألة ٥٧٠): إذا ادعى الرجعة في وقت يمكن إنشاؤها وأنكرت هي قدم قوله، والأولى أن يستحلف دفعاً للتهمة، وإذا أنكرت الرجعة ثم اعترفت بها صدقت.



**المحلل وأحكامه**

**تمهيد:** تقدمت الإشارة في ضمن المسائل السابقة أنه ربما تبين الزوجة عن زوجها فيتوقف رجوعها إليه على أن تتزوج شخصاً آخر ثم يفارقها ذلك، وبعد العدة منه يجوز لها أن تتزوج بالأول وهذا الزوج الثاني يسمى بالمحلل.

(مسألة ٥٧١): يعتبر في التحليل أمور:

**الأول:** أن يكون المحلل قابلاً للتحليل، وهو كل امرأة طلقت ثلاثاً، إن كانت حرة أو تطليقتين إن كانت أمة.

كما يعتبر فيها أن تكون سالحة شرعاً لأن تكون زوجة للزوج الأول، ولا تكون محرمة عليه مؤبداً مثلماً إذا طلقت طلاقاً عدياً تسع مرات فلا تحل للزوج الأول أبداً، فلا يغني التحليل شيئاً.

**الثاني: المحلل:**

ويعتبر فيه ما يلي:

أ. أن يكون بالغاً، فلا عبرة بالزواج بصبي نعم إذا تزوجته صبيماً فواقعها بعد البلوغ كفى ذلك فالمراعى هو وطء المحلل بعد البلوغ، ولا يشترط اختياره ورضاه ورغبته في الوطء بل الظاهر أنها لو استدخلت آلتها وهو نائم أو سكران كفى ذلك. ولا يشترط الإنزال وإن احتمله بعضهم<sup>(١)</sup>.

ب. أن يكون الوطء بنحو يتحقق معه الدخول المحقق لوجوب الغسل والموجب لاستقرار المهر التام وأن يكون الوطء في القبل.

(١) وذلك لما روي عن النبي أنه قال: (لا تحل للزوج الأول حتى تذوق عسيلة الثاني ويذوق عسيلتها) إذ لم يثبت أن المقصود بها الإنزال.

جـ أن يكون الوطاء بعقد دائم، فلو حصل بالعقد المنقطع أو بالملك أو بالتحليل<sup>(١)</sup> أو بالشبهة لم تحل على الزوج الأول.

د. إسلام المحلل فلو تزوجها شخص آخر ثم ارتد قبل الوطاء وحصل أثناء الارتداد وحصل الفسخ لردته أو لارتدادها لم يكف ذلك في الحلية للأول، والظاهر أنه يكفي الوطاء ولو كان محرماً من غير جهة فساد النكاح فلو عقد عقداً صحيحاً فوطأها حال الحيض أو الإحرام أو الصوم أو الاعتكاف ثم طلقها حلت للزوج الأول.

### التقسيم الخامس:

#### الطلاق البائن

تمهيد: تقدمت الإشارة إلى أنه من جملة أقسام الطلاق البائن هو الطلاق الذي يقع بائناً ثم يمكن أن ينقلب رجعيًا وهناك طلاق بائن لا ينقلب إلى الرجعي.

فالطلاق البائن على قسمين:

أحدهما: ما يصلح لان ينقلب رجعيًا.

ثانيهما: الذي يستمر بائناً ولا ينقلب إلى الرجعي أبداً.

فالأول: ينقسم إلى قسمين: طلاق الخلع وطلاق المباراة.

#### الطلاق الخلعي:

وأركانها خمسة:

(١) والمقصود بالتحلل هنا هي: الأمة التي يحللها مولاها لمن شاء، وليس المقصود التحليل بالعقد. التقسيم الخامس.

**الأول: الخالع:** وهو الزوج الذي يريد أن يطلق طلاقاً خلعياً، ويعتبر فيه البلوغ والعقل والاختيار والقصد، فلا يقع من الصغير والمجنون حال جنونه ولا من المكره ولا من السكران الفاقد للقصد والمغمى عليه الفاقد للوعي والإدراك بل وكذلك مع الغضب السالب للقصد كما لا يقع في حالة السهو والغفلة والنوم، فلو تلفظ بصيغة الخلع مع فقد شيء من هذه الشرائط لم يصح.

(مسألة ٥٧٢): يصح الخلع من كل من يصح منه الطلاق من قبل القاصر كالحاكم الشرعي في بعض الموارد والأب والجد في بعضها وقد تقدم تفصيلها في أوائل بحث الطلاق.

(مسألة ٥٧٣): كما يجوز للحاكم الشرعي أو الأب والجد أن يخالع من قبل القاصر كذلك يجوز له مطالبة الخلع إذا كانت فيه مصلحة للزوجة القاصرة.

### الركن الثاني:

المختلعة: وهي الزوجة التي تطلب من الزوج أن يخالعها، ويعتبر فيها البلوغ والعقل والاختيار والقصد كما تقدم المخالع ويعتبر أيضاً أن تكون في طهر لم يواقعها الزوج فيه بجماع إن كانت مدخولاً بها غير يائس وكان الزوج حاضراً معها، كما يعتبر أن تكون هي الكارهة.

(مسألة ٥٧٤): لا مانع من خلع الحامل وإن كانت حائضاً حينئذٍ.

(مسألة ٥٧٥): يصح الخلع للصغيرة إذا تولى المطالبة من قبلها الحاكم الشرعي

إذا كانت هناك مصلحة.

**الركن الثالث: المطالبة بالطلاق**

المطالبة من الزوجة بأن تطالب زوجها بالطلاق لقاء الفدية فلو طالبته بدون الفدية، وطلقها لم يكن خلعاً ولم يستحق الفدية ولائبداً أن يستجيب لها بعد مطالبتها فوراً فلو تأخرت الإجابة فلا يكون الطلاق خلعيّاً.

(مسألة ٥٧٦): إذا كان له زوجتان فقالتا طلقنا بألف فطلق واحدة منهما كان له نصف البذل وإن طلق الثانية بعدها بفترة كان الطلاق الثاني رجعيّاً ولو طلقهما دفعة استحق الفدية بتمامها.

**الركن الرابع: العوض:**

ويعبر عنه بالفدية أيضاً والمراد به المال الذي تبذله الزوجة لدفع الزوج إلى طلاقها، ويعتبر في الفدية العلم بالمقدار وأن يكون متمولاً وكل ما يصح أن يكون مهرّاً صح أن يكون فدية في الخلع، ويجوز أن يكون بمقدار المهر، كما يجوز أن يكون دونه أو أزيد منه، فلو بذلت ما لا يصح أن يملكه الزوج: كالخمر، والخنزير، وطلقها لم يكن خلعاً بل كان طلاقاً رجعيّاً إن تلفظ بصيغة الطلاق، وأما إذا تلفظ بلفظ الخلع بأن قال: (خالعتك) لم يحصل الطلاق، وفسد الخلع، ولو خالعتها على خل وتبين بعد ذلك أنه خمر صح الخلع، وثبت في ذمتها الخل بمقدارها.

ولو خالعتها على فدية غير معلومة الجنس أو الوصف أو المقدار بطل الخلع وإن تلفظ بصيغة الطلاق حصل الطلاق رجعيّاً وإلا لم يكن هناك طلاق ولا خلع.

(مسألة ٥٧٧): يصح البذل منها ومن وكيلها أو من وليها على أن يكون البذل عنها ولا يكون التبرع منها كما يصح البذل ممن تطلبه هي على أن يبذل عنها ويكون عليها ضمان ما بذله، فعليه لو قال متبرع طلقها ولك على ألف فخالعتها لم يتحقق

الخلع وأن تلفظ بصيغة الطلاق حصل الطلاق الرجعي إن كانت مدخولاً بها ويستحق البذل على المتبرع.

### الركن الخامس: الصيغة

**الصيغة:** وهي أن يقول: (خلعتك)، أو: (خالعتك)، أو: (فلانة مختلعة على بذل...) ويذكر البذل، والأحوط أنه لا بد من لفظ الطلاق عقيب لفظ الخلع فإن الخلع قسم من الطلاق على المختار وليس فسخاً للنكاح.

(مسألة ٥٧٨): لا تكفي الكلمات غير الصريحة، مثل فاديتك أو فاسختك أو ابتتك أو أقلتك عن الزوجية.

(مسألة ٥٧٩): ولا يشترط لفظ الخلع بل يجوز له أن يقول: (طلقتك)، أو: (فلانة طالق لقاء فدية).. ويذكر الفدية، ويعتبر أن يكون التلفظ بالصيغة عقيب بذل الزوجة للفدية وإن كان قبل البذل فلا بد من القبول، مثلاً: إن ابتدأ الزوج خالعتك على ألف، وأنت طالق، فلا بد أن تقول: قبلت مباشرة، فإن فقد القبول عقيب الصيغة وفقد البذل قبلها فإن تلفظ بصيغة الطلاق وحدها وقع الطلاق رجعياً إن كانت ممن يقع بها الطلاق الرجعي وإن تلفظ بالخلع فالظاهر أنه لا يقع الطلاق والخلع والأحوط حينئذٍ المراجعة لرفع شبهة الطلاق.

### فروع

**الأول:** كما يحصل الخلع قبل الطلاق كذلك يقع بعد تطليقة واحدة فلو طلقها ثم راجعها فبذلت ليطلقها ثانية خلعاً صحح، بل وكذلك يصح أن تبذل ليطلقها تطليقةً ثالثة.

**الثاني:** يشترط في الخلع اختصاص الكراهة من الزوجة إلى الزوج فلو فقدت الكراهة لم يكن خلعاً، وإن حصل الطلاق لم تترتب عليه أحكام الخلع، وإن كان بطلب من الزوجة، والمقصود من الكره أعم من أن يكون لذاته كقبح شكله وسوء خلقه، أو كان لأجل بعض الأعمال الصادرة منه، مثل: التعود على التدخين والشخير في حال النوم، والاشتغال بعمل معين تكرهه الزوجة لأجله، مثل: الحياكة، والحلاقة، ولا يصح الخلع لأجل كرهها له، بكونه ظالماً لها مغتصباً لحقوقها الواجبة كالقسمة والنفقة، فلو بذلك المال لكونه ظالماً حتى تتخلص منه بالطلاق فإنه وإن صح الطلاق حينئذٍ إلا أنه لا تجرى أحكام الخلع عليه.

**والثالث:** يشترط في الخلع حضور شاهدين عادلين حال إنشاء الخلع، كما يعتبر التنجيز فلا يصح مطلقاً على صفة أو شرط.

**الرابع:** كما يصح البذل من الزوجة بالمباشرة، كذلك يصح بتوكيلها لمن يبذل عنها وكذلك يصح إنشاء الخلع من الزوجة مباشرة أو بالتوكيل.

### طلاق المباراة:

وهو: نوع من الطلاق ويتركز على الأركان الخمس المتقدم ذكرها في الخلع ويمتاز هذا عن الخلع فيما يلي:

أ. أن الكراهة في الخلع تكون من الزوجة فقط بخلاف المباراة حيث إن الكراهة تكون من الطرفين.

ب. إن صيغتها تختلف عن صيغة الخلع المتقدمة، فإن صيغة المباراة، يقول الزوج لها: بارأتك على كذا \_ ويذكر العوض \_ فأنت طالق، ولو قال: عوض بارأتك، فاسختك، أو ابنتك، أو قاطعتك.. وغير ذلك من الكنايات فإن لم يلحق كلمة الطلاق

لم يتحقق الفراق جزماً، وأما لو ألحقها فالظاهر حصوله، وإن كان الأفضل<sup>(١)</sup> اختيار الصيغة الأول.

جـ في الخلع يحق للزوج أن يطلب ما يشاء من البذل، والأحوط في المباراة أن لا يزيد على ما بذله في الزواج معها من مهر معجل ومؤجل وما يلحق به مما تعارف إلى الزوجة كالحلي والملابس وما يسمى في بعض البلاد العربية بالنيشان أو الدفعة أو الحملة.

ينبغي أن يعلم أن الخلع والمباراة من الطلاق البائن وبينوته ليست لازمة، فلو رجعت الزوجة في البذل أنقلب رجعيّاً، وترتبت أحكامه وقد تقدم توضيح ذلك.

---

(١) والوجه فيه أن الفراق إنما يحدث بالطلاق وهو المناط في التفريق ولعله في البيونة فلا تضر الكناية عنه في المقصود.

## فصل في العدة

### تهييد:

تقدمت الإشارة إلى أقسام الطلاق، وإنها تختلف في الأحكام والخصوصيات كما تختلف باختلاف المحل والمورد.

والمقصود بالعدة في عرف الشرع: هي الفترة التي يجب على المرأة فيها الامتناع عن الزواج بغير الزوج المطلق، وفي بعض الأحيان عن الزواج به أيضاً حسبما اطلعت عليه.

وهذه الفترة لها اسمان أحدهما العدة والثاني الاستبراء، وليست الغاية من تشريع العدة أو الاستبراء الاطلاع على حال المرأة من أنها حامل من الزوج الذي فارقتها أو ليست حاملاً، إذ ربما يجب عليها الاعتداد مع العلم بعدم الحمل فالسبب في لزوم الاعتداد هو التعبد الشرعي البحث فقط، وفيما يلي أقسام العدة وأحكامها:

### القسم الأول: عدة زوجة طلقت قبل الدخول بها:

هذه المرأة لا عدة لها سواء كان الفراق بالطلاق أو بالفسخ وقد تقدم الكلام في معنى الدخول، وانه لا فرق فيه بين أن يكون في القبل أو الدبر كما لا فرق بين أن يكون الرجل سليم الآلة طبيعي الرجولة أو لا، والمفروض أن لا يحصل الدخول.

(مسألة ٥٨٠): ولا تجب العدة بمجرد الخلوة الكاملة والكافية للوطء فلو اختلفا

في الدخول مع حصول الخلوة، فالقول قوله مع يمينه.



**القسم الثاني:** إذا كانت المطلقة صغيرة لم تبلغ التسع أو كانت يائسة بأن بلغت الخمسين سنة وفي غير القرشية أو الستين سنة فيها، فلا تجب العدة بطلاق أو فسخ.

**القسم الثالث:** الزوجة الحرة المستقيمة الحيض إذا كان الطلاق بعد الدخول بها.

فهي تعد بثلاثة أقراء وهي الأطهار. ونعني بالطهر الفترة المتخللة بين حيزتين وإن وجد فيها دم الاستحاضة أو البكارة. وكذلك عدة هذه في الفسخ ولا فرق بين كون الزوج حراً أو عبداً.

ويبتدئ الطهر الأول من بعد الطلاق، وينتهي بابتداء الحيض الأول، ولا فرق في ذلك بين أن تكون الفترة بين الطلاق وبين نزول الحيض قصيرة أو طويلة.

نعم لو حاضت مع انتهاء لفظ الطلاق مباشرة ولم تتأخر حتى لحظة واحدة لم يحتسب الطهر الذي وقع فيه الطلاق من الأقراء الثلاثة وافتقرت إلى ثلاثة أقراء مستأنفة بعد الحيض. وإذا رأت دم الحيض الثالث خرجت من العدة.

والمرجع في ابتداء الطهر وانتهائه إلى الزوجة فهي مصدقة فيما تدعي ما لم يعلم كذبها فلو قالت قد بقي بعد الطلاق زمان يسير من الطهر وأنكر الزوج قولها.

نعم لو أدعت انقضاء العدة قبل مضي أقل زمان تنتهي فيه العدة، لم يقبل قولها وإن صبرت حتى مضى الزمان الأقل ثم قالت فقد اشتبهت في دعوى انقضاء العدة السابقة والآن انقضت عدتي قبل قولها، وإن أصرت على دعواها السابقة فالأحوط أن تلزم بالعدة وأحكامها حتى يعلم خروجها منها.

**القسم الرابع:** الحرة التي دخل بها الزوج بعد بلوغها ولم تدخل في سن اليأس ولكنها ليست مستقيمة الحيض.

وعدة هذه المرأة ثلاثة أشهر فإذا انقضت ثلاثة أشهر قبل مضي ثلاثة أقرأء خرجت من العدة وكذلك إذا انقضت ثلاثة أقرأء قبل مضي ثلاثة أشهر خرجت من العدة أيضاً. نعم المسترابة وهي التي رأت الدم في الشهر الثالث وتأخرت الحيضة الثانية أو الثالثة فاحتملت أن تكون حاملاً من الزوج الذي فارقتها فعليها أن تصبر تسعة أشهر لتعلم براءة رحمها ثم تعد بثلاثة أشهر وتنتهي عدتها حينئذٍ.

(مسألة ٥٨١): المرأة الحرة التي لا تحيض أصلاً وهي في سن من تحيض وهي مدخول بها فهي تعدد من الفراق بالطلاق أو الفسخ بثلاثة أشهر كما علمت، ولا فرق بين أن يكون الوطء من الزوج أو بالشبهة، فإن طلقت في أول الهلال اعتدت بالأهله سواء كانت الشهور كاملة أو ناقصة وإذا طلقت في أثناء الشهور اعتدت بهلالين كاملين ثم أكملت من الشهر الثالث ثلاثين يوماً بإضافة ما كان بقي من الشهر الذي طلقت فيه.

(مسألة ٥٨٢): فإذا انقضت العدة وتزوجت بشخص آخر واحتملت بعد ذلك أن تكون حاملاً من الزوج المفارق لم يبطل نكاحها الثاني بل يجوز لها لو احتملت الحمل قبله على الأظهر. نعم إذا علمت أنها حامل قبل النكاح لم يجز لها أن تتزوج كما يبطل النكاح لو تبين الحمل بعده.

**القسم الخامس:** إذا كانت المرأة التي فارقتها الزوج بطلاق أو فسخ حاملاً فهذه تنتهي عدتها بوضع الحمل، ولو كان بعد الطلاق بلحظة ولكن يعتبر فيه أمران:

**أحدهما:** أن يكون الحمل من الذي فارقتها وهي معتدة له أو أن يكون الحمل منه مثلما إذا كانت حاملاً وأتهمها زوجها بالفجور ولاعنها فإن هذا الولد يحتمل أن يكون من المفارق الذي فارقتها باللعان، وإذا علم أن الحمل ليس من الذي فارقتها مثلما إذا حصل لها الحمل وزوجها بعيد عنها منذ مدة لا يصح شرعاً تكون الولد من

وطئه، فحينئذٍ لا تنقضي العدة بوضع الحمل، وكذلك ما إذا كان زوجها صبيّاً لا يعقل  
تعقل الحمل منه أو أتت به لأقل من ستة أشهر من وطء زوجها ففي هذه الصور كلها  
لا تنقضي العدة بالوضع.

**الثاني:** أن يتحقق وضع الحمل بأن يخرج من رحمها ما يتحقق معه معنى الوضع  
ولو احتمل كون ما خرج من رحمها حملاً لم يكف ذلك لانقضاء العدة ولا فرق في  
الوضع بين أن يكون من السبيل المتعارف أو بشق البطن كما لا فرق بين أن يكون  
الوضع بعد تمام مدة الحمل أو قبله، ولو كانت حاملاً بتوأمين فوضعت أحدهما  
انتهت العدة وتبين عن المطلق ولكن لا يصح لها أن تتزوج بآخر حتى تضع الأخير،  
ولا يكفي خروج بعض الطفل بل لا بدّ من انفصاله تماماً عنها، ولا يعتبر أن يكون  
الطفل كاملاً بل لو ولد ناقصاً كفى ذلك في انقضاء العدة.

### فروع

**الأول:** إذا تزوجت وأتت بولد في زمان يحتمل أن يكون من الزوج الأول  
ويحتمل أن يكون من الزوج الثاني لحق بالثاني إذا كان النكاح صحيحاً وإن كان  
فاسداً أقرع فمن خرجت القرعة باسمه لحق به.

**الثاني:** إذا وطئت المرأة شبيهة ولحق الولد شرعاً بالواطئ لبعده الزوج عنها ثم  
طلقها الزوج، اعتدت أولاً بالشبهة وتنتهي تلك العدة بالوضع ثم تعتد للطلاق من  
الزوج بثلاثة أقرء أو ثلاثة أشهر.

**الثالث:** إذا اختلف الزوجان في زمان الطلاق وفي وقت الولادة هل كانت قبل  
الطلاق حتى لا علاقة للوضع بانقضاء العدة أو بعده فتنتهي العدة بالوضع قدم قولها  
مع اليمين.

ولو اتفقا على زمان الوضع واختلفا في وقت الطلاق هل كان قبل الوضع حتى تنتهي العدة به أو بعده فلا يكون له علاقة بانتهائها قدم قوله مع يمينه ولكن المسألة لا تخلو من إشكال فالأفضل العمل بالاحتياط.

**الرابع:** إذا اعترفت بانقضاء العدة ثم جاءت بولد لسته أشهر من طلاقها فالظاهر أنه يلحق بالمطلق.

**الخامس:** إذا رأت الحيض مع الحمل لم تنقض العدة به فإنها تنتهي بالوضع، والمطلقة إن كانت رجعية استحققت النفقة والسكن مدة العدة سواء كانت حاملاً أو حائلاً وإن كانت بائناً لم تستحق النفقة إن كانت حائلاً وإن كانت حاملاً استحققت النفقة والسكن إلى أن تضع ولا فرق بين الذمية والمسلمة في ذلك، وأما الأمة فإن كان المولى قد سلمها إلى الزوج وهي عنده دائماً استحققت النفقة والسكن في زمان النكاح والعدة وإن لم يسلمها لم تستحق النفقة.

**القسم السادس:** الحرة التي يتوفى عنها زوجها، وكان العقد دائماً.

فإن كانت حائلاً فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام وتستوي في ذلك الصغيرة والكبيرة والمسلمة وغيرها<sup>(١)</sup>، واليائس.. وغيرها، والتي دخل بها قبل الموت أو لم يدخل.

ولا فرق في الزوج بين أن يكون صغيراً أو كبيراً أو حراً أو عبداً، كما لا فرق فيها بين أن تكون من ذوات الأقران: يعني مستقيمة الحيض، أو لا، ولا عبرة بالحيض أثناء الفترة.

(١) إن جوزنا العقد الدائم بالكتابية أو كانت مسلمة وارتدت أثناء العدة، فالظاهر أن عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام أيضاً.

القسم السابع: عدة الأمة: إذا طلقت الأمة فإن كانت مستقيمة الحيض فعدتها طهران ولا فرق في ذلك بين أن يكون زوجها حراً أو عبداً وكذلك الحكم فيما إذا فسخ نكاح الأمة بعد الدخول، وإن كانت غير مستقيمة الحيض وهي في سن من تحيض فعدتها خمسة وأربعون يوماً، هذا كله إن كانت حائلاً وإن كانت حاملاً، فمثل الحرة وعدتها وضع الحمل وإن مات زوج الأمة فعدتها شهران وخمسة أيام نصف عدة الحرة المتوفى عنها زوجها وإن كانت الأمة حاملاً ومات عنها زوجها فعدتها أبعد الأجلين من الوضع والشهرين والخمسة أيام.

وإن كانت الامة أم ولد لولاها \_يعني كانت قد أنجبت ولداً من مولاها\_ فعدتها من موت زوجها كعدة الحرة على المختار أربعة أشهر وعشرة أيام.  
الذمية على الأحوط كالحرة في الطلاق والوفاة إذا كانت حرة فكالأمة والأمة المسلمة.. وغيرها إذا مات عنها سيدها، فعدتها كعدة الحرة أربعة أشهر وعشرة أيام.

### الحداد

(مسألة ٥٨٣): يجب على المتوفى عنها زوجها الحداد حاملاً كانت أو حائلاً، صغيرة كانت أو كبيرة، مسلمة كانت أو ذمية.

(مسألة ٥٨٤): معنى الحداد ترك الزينة في الثياب والبدن والأدهان والأصباغ والتطيب وصبغ الثوب والمناط هو الزينة وليس صنف اللون فربما يكون السواد زينة. وعليها أن تترك الخضاب بالحناء في يديها أو رجليها كما أنه عليه ترك الخضاب بالسواد في حاجبيها وفي شعر رأسها ولا تكتحل بالسواد ولا بكل ما هو زينة ولا مانع من استعمال الدواء وعليها أن تترك جميع الأصباغ التي تستخدم لأجل الزينة.

ولو احتاجت إلى الاكتحال بالسواد لأجل العلة جاز لها أن تفعل ذلك ليلاً وتمسحه نهراً إن أمكن ولا تتحلى بالذهب والفضة أو الملابس الفاخرة.

ولا يحرم عليها دخول الحمام والتنظيف، ولا تسريح الشعر، نعم لف الشعر وتصفيفه بنحو يعد زينة ممنوع عليها.

ولا تمنع من قلم الأظفار كما لا تمنع من السكنى في المساكن الطيبة ولا الفرش الحسنة كما لا تمنع من تزيين أولادهما أو خدمهما.

(مسألة ٥٨٥): يحرم عليها الخروج من الدار التي تعود إلى الزوج أو التي اضطرت إلى السكنى فيها أثناء العدة لغير ضرورة. ونعني بالضرورة كمراجعة الطبيب أو الخوف من الظالم ونحو ذلك.

(مسألة ٥٨٦): ولا يجوز خطبتها أو زواجها وهو ليس من أحكام الحداد، بل هو من أحكام العدة.. وستأتي الإشارة إليه.

## فروع

**الأول:** المراد بالأربعة أشهر والعشرة أيام في العدة هي الأشهر الهلالية، فلو مات زوجها في أول ليلة من الشهر فهي تخرج من العدة بحلول عشرة أيام من الشهر الرابع. وتنتهي عدتها بغروب الشمس من اليوم العاشر فإن أمكنها أن تعرف ذلك وجب عليها الاعتداد وإن كانت عمياء ولم يتفق لها من يخبرها اعتدت بمائة وثلاثين يوماً من يوم وفاة زوجها.

**الثاني:** إذا كانت المتوفي عنها زوجها حاملاً فهي تعتد بأبعد الأجلين من وضع الحمل ومن مضي أربعة أشهر وعشرة أيام.

**الثالث:** إذا كان العقد فاسداً ومات الزوج لم يجب عليها الاعتداد بعد الوفاة بل تعدد من الزوج مع الدخول بالوضع إن كانت حاملاً وبالأقراء إن كانت مستقيمة الحيض وبالأشهر إن لم تكن مستقيمة الحيض ومع فقد الدخول لا عدة لها منه أصلاً.

**الرابع:** لو طلق المريض في المرض الذي مات فيه بائناً ثم مات في العدة ورثته وكفيها للتحرر من عصمته الاعتداد بعادة الطلاق ولا تنتقل إلى عدة الوفاة وإن كان الطلاق رجعيّاً وجب عليها أن تعتد بعادة الوفاة فإن المطلقة رجعيّاً زوجة.

**الخامس:** إذا كانت له زوجتان وطلق أحدهما ومات قبل تمييز المطلقة عن غيرها وأشبهه الحال فإن لم يكن قد دخل بهما اعتدتا بعادة الوفاة، وإن دخل بهما وكانتا حاملين اعتدت كل واحدة منهما بأبعد الأجلين، وإن كانتا حائلتين اعتدتا عدة الوفاة أيضاً، ولو كانتا من ذوات الأقراء يعني كانت كل واحدة منها مستقيمة الحيض اعتدتا بأبعد الأجلين من الوفاة ومضي الأقراء ولو كان الطلاق رجعيّاً اعتدتا للوفاة، هذا كله إذا مات قبل تعيين المطلقة، وأما إذا طلق واحدة وميزها ثم اشبهه الحال فحينئذٍ تميز المطلقة بالقرعة.

**السادس:** لا يجب الحداد على غير المتوفى عنها زوجها كالمطلقة بائناً أو رجعيّاً ولا الموطوءة شبهة ولا بالنكاح الفاسد ولا المفسوخ نكاحها.

**السابع:** إن تركت الحداد فعلت محرماً واحتسبت العدة ولا يجب الحداد على غير الزوج بل ربما يحرم إذا طالبها الزوج بالحقوق ومنها التزين، ويستثنى من ذلك الحداد على المعصومين ولا سيما سيد الشهداء سلام الله عليه.

### الاستبراء وأحكامه

معنى الاستبراء: أن تتربص المرأة فترة محددة شرعاً لتتقية رحمها من آثار الوطء قبل أن يسمح لأحد آخر بوطئها.

وهو غالباً يكون في الجارية التي وطأها أحد ثم انتقلت إلى آخر، فلا يجوز للثاني الوطء قبل مضي مدة الاستبراء، ومدتها تختلف باختلاف الموارد.

فإن كانت حاملاً من وطء مالكتها أو زوجها أو من شبهة، فالاستبراء يتم بالوضع. (مسألة ٥٨٧): إذا كانت الأمة مزوجة فطلقت فيكفي في بينونتها تطليقتان وتعد قرأين إذا كانت مستقيمة الحيض وكذلك إذا كانت تحت عبد. وإذا كانت غير مستقيمة الحيض فعدتها خمسة وأربعون يوماً، ولا يبعد الاكتفاء بحيضة واحدة إذا كانت الأمة تحت عبد فطلقت إلا أن الأوجه هو الأول.

وهذا النحو من العدة وهي عدة الأمة أطلق عليها عنوان الاستبراء في كلمات بعض الفقهاء. ومن موارد الاستبراء ما أشرنا إليه من أن الأمة إذا انتقلت من شخص إلى آخر، فلا يجوز له وطؤها قبل أن يستبرئ رحمها ولها صور:

منها: أن تكون الأمة موطوءة وهي فوق سن التسع سنوات وتحت حد اليأس، فإن كانت مستقيمة الحيض باستبرائها بحيضتين على الأفضل وتكفي حيضة واحدة.

ومنها: إذا كانت صغيرة فلا تحتاج إلى الاستبراء ونعني بالصغيرة هي التي لم تبلغ التسع لو فرض أنها وطئت.

ومنها: اليائسة وهي لا تفتقر إلى الاستبراء.



ومنها: إذا انتقلت الجارية وهي فوق سن التسع سنوات ودون سن اليأس ولكنها كانت حائضاً وقت الانتقال، فلا تحتاج إلى حيضة أخرى للاستبراء بل تكفي الحيضة التي كانت فيها وقت الانتقال.

ومنها: إذا انتقلت الأمة وهي حامل فلا يجوز للذي انتقلت إليه وطؤها قبل مضي أربعة أشهر وعشرة أيام من الحمل، والممنوع هو الوطء في الفرج، وأما سائر الاستمتاعات ومنها الوطء في الدبر فلا يمنع منه.

وأما إذا جاوزت الفترة وهي أربعة أشهر وعشرة أيام، فالأفضل ترك الوطء في الفرج حتى الوضع.

(مسألة ٥٨٨): ولو وطأها قبل مضي أربعة أشهر وعشرة أيام وجب على الواطئ عتق المولود إذا سقط حياً وإن وطأها بعد تلك الفترة فيستحب العتق.

(مسألة ٥٨٩): يسقط الاستبراء إذا انتقلت الجارية من المرأة إليه، شريطة أن لا تكون المرأة قد حللت الأمة لأحد فوطأها وإلا وجب الاستبراء.

وكذلك يسقط الاستبراء إذا أطمأن أن الذي انتقلت الجارية منه لم يطأها في الطهر الذي انتقلت فيه إليه.

ينبغي أن يعلم أن الموارد التي يجب فيها الاستبراء ويحرم الوطء فالمحرم فيها هو الوطء مطلقاً في القبل والدبر وأما سائر الاستمتاعات فلا مانع منها.

### تنبيه

ينبغي التنبيه على أمور:

أ. قد تقدم أن من جملة الأسباب المحللة للوطء الملك، فإذا بيعت المرأة ولم يعلم المشتري أنها كانت حرة فخدعت أو قهرت فبيعت، يجوز له تملكها بالشراء أو غيره فيحل لها ووطؤها.

ب. يكفي للتملك استيلاء المسلم على امرأة يجوز استرقاقها وهي الكافرة الغير ملزمة بشرائط الذمة والغير خاضعة لها شرعاً أينما كان، ولا يعتبر في ذلك علمها بقصد التملك.

ج. يجب مراعاة الحدود الشرعية في الاستمتاع بملك اليمين، مثل: الاستبراء التي تقدمت الإشارة إليه، حيث يجب عدم إخضاع ذات البعل للوطء بالملك إلا إذا تمكن من فصلها منه ثم بعد ذلك تستبرئ.

د. إذا تحققت مقتضيات الملك، جرت جميع الأحكام ومنه العتق في الكفارة والولاء ونحوها.

هـ. يجوز لمالك الأمة أن يحللها لغيره ويجب على من حللت له الاقتصار على ما أبيع له فإن أبيع له الوطء جاز سائر الاستمتاع، وإن أبيع له شيء من الاستمتاع جاز دونه فلو جاز له التفخيذ جاز له اللمس والتقبيل والمضاجعة دون الوطء، وإذا أباح له النظر واللمس ففي جواز التفخيذ أشكال.

## فصل في الظهار

### معنى الظهار:

هو أن يشبه الزوج زوجته بإحدى محرماته الأبدية كالأم والأخت ونحوهما، فإنه عمل محرم شرعاً، غير أن له أحكاماً خاصة إذا توفرت أركانه والى الناظر الكريم تلخيصها فيما يلي:

### أركان الظهار الأربعة:

#### الأول: المظاهر.

وهو الذي يوقع الظهار، ويشترط فيه أمور وهي البلوغ والرشد والاختيار والقصد، فلا يقع ظهار الصبي وإن كان مميزاً ولا المجنون حال جنونه، كما لا يقع من المكره والذي لا قصد له كالسكران والمغمى عليه والغضبان الذي سلبه الغضب القصد، والنائم والساهي والعاث ولا بد أن يقصد الظهار وهو تشبيه الزوجة بإحدى المحارم ولو قصد الطلاق أو فسخ النكاح لم يتحقق شيء منها، أي لا الظهار ولا الطلاق ولا الفسخ.

(مسألة ٥٩٠): يصح الظهار من العبد والحر والخصي والمجبوب.

(مسألة ٥٩١): وتشترب الذكورة فلا يصح الظهار من المرأة.

**الثاني: تشبيه الزوج لزوجته بإحدى محرماته**

الثاني: المرأة التي يشبهها الزوج بإحدى محرماته، ويعتبر فيها أن تكون مملوكة الوطء للمظاهر حين إنشاء الظهار، فلا يقع بالأجنبية وإن علق على النكاح مثل أن يقول: (إن تزوجتك فأنت عليّ كظهر أمي).

(مسألة ٥٩٢): ويعتبر أن تكون طاهراً في طهر لم يجامعها فيه إذا كان الزوج حاضراً وهي في سن من تحيض، نعم إن كان الزوج غائباً يقع الظهار حال الحيض إذا كان عاجزاً عن استعمال حالها.

(مسألة ٥٩٣): ولا يشترط البلوغ فيقع الظهار بالصغيرة واليأس ويقع بالحررة والأمة من السيد والزوج.

(مسألة ٥٩٤): ولا ريب في وقوعه بالعقد الدائم، وأما المتمتع بها فالظاهر أنه يقع الظهار فيها أيضاً، ولا يعتبر الدخول على الأحوط.

(مسألة ٥٩٥): ويشترط التعين، فلا بد أن يعين المرأة التي يظاهرها.

**الثالث: المشبه بها.**

قد علمت أن الظهار تشبيه الزوجة بإحدى المحرمات والمقصود بهذا الركن بيان المحرمات الأبدية التي إذا شبه أحد زوجته بإحدها تحقق معنى الظهار وهي:

الأم: فلو شبه الزوجة بظهر الأم تحقق الظهار.

وأما غير الأم، فالظاهر أنه يقع بالأخت والعممة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت، والظاهر اختصاص ذلك بالنسب فلا يعم الرضاع.

(مسألة ٥٩٦): والظاهر أيضاً الاختصاص بتشبيه الزوجة بظهر الأم ولو شبهها بغيره من الأعضاء كاليد والرجل فالظاهر أنه لا عبرة به حتى لو شبه فرجها بفرج أمه.

(مسألة ٥٩٧): كما أن الظاهر أنه لا يقع الظهار بالمحرمات بالمصاهرة كأم الزوجة وبناتها مع الدخول وزوجة الأب والابن.

ولا يقع بالتشبيه بغير المحرمات الأبدية كعمتها وخالتها وأختها، ولو شبهها بالجدة فالمسألة لا تخلو عن إشكال، ولا بد من الالتزام بالاحتياط وهو يتحقق بترتيب أحكام الظهار، ولا يقع الظهار فيما لو شبه الزوجة بظهر أبيه أو أخيه، وكذلك لو شبهها بالأجنبية أو زوجة الغير أو بالتي حرمت عليه باللعان.

#### الرابع: الصيغة

والمراد به: هي الجملة التي لو تلفظ بها مع قصد الظهار تحقق معناه والظاهر أنه يتحقق بقوله: (أنت أو هي عليّ كظهر أمي)، أو: (أنت عندي كظهر أمي)، أو: (أنت معي أو في نظري كظهر أمي).

وإن قال: (أنت عليّ كأمي) فإن قصد بذلك الكرامة والتعظيم والاحترام أو أنها في كبر سن أمه فلا يقع وإن قصد به الظهار فالظاهر أنه يقع.

ولو قال: (جسدك كجسد أمي)، أو: (تمامك أنت كظهر أمي)، فلا ريب في وقوعه، وكذلك إذا قال: (أنت أمي)، أو: (هي أمي)، أو: (زوجتي أمي) ولو شبه بعض أعضاء زوجته بظهر أمه كأن يقول رأسك كظهر أمي أو رجلك كظهر أمي فلا يقع، وكذلك لو شبه ظهر زوجته ببعض أعضاء أمه.

ولو قال: أنت طالق كظهر أمي، وقصد به الطلاق وقع ولا يقع الظهار وإن قصد الظهار لم يقع.

(مسألة ٥٩٨): يشترط في نفوذ الظهار حضور شاهدين عدلين يسمعان نطق المظاهر كما يعتبر فيه التنجيز، فلو قال: أنت كظهر أمي إن دخلت الدار أو خرجت لم يقع.

## أحكام الظهار

الأول: الظهار: حرام وعمل منكر لقوله سبحانه وتعالى ﴿إِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾<sup>(١)</sup>.

وربما يقال أنها معصية مغفورة لقوله سبحانه في ذيل الآية : ﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوءٌ غَفُورٌ﴾<sup>(٢)</sup>، وفيه إشكال فيجب الاجتناب عنه كغيره من المعاصي.

الثاني: إذا تم الظهار ترتب عليه تحريم وطء الزوجة حتى يكفر كما يحرم غيره من ضروب الاستمتاع، والظاهر أنه لا يحرم عليها الاستمتاع به إن تمكنت من دون أن يستمتع بها مثل أن تستمتع به وهو في حالة الإغماء.

الثالث: تستمر الحرمة حتى يكفر وكفارته العتق، فإن عجز فالصيام شهرين متتابعين وإن عجز فإطعام ستين مسكيناً، ولا يجوز له الوطء قبل إنهاء الكفارة وإن فعل كان عمله حراماً.

وإن اختار الصيام من الكفارات ووطأها قبل إتمام العدد، فالأحوط أن يستأنف بعد الصيام.

الرابع: إذا عجز عن الكفارة كفاه الاستغفار وحل الوطء والأفضل إذا عجز عن إطعام ستين مسكيناً أن يصوم ثمانية عشر يوماً.

الخامس: إن امتنع عن التكفير رفعت المرأة أمرها إلى الحاكم، وهو يخييره بين التكفير والرجوع إليها وبين الطلاق وينظره ثلاثة أشهر من حين المرافعة، وإن مضت

(١) المجادلة: ٢.

(٢) المجادلة: ٢.

المدة ولم يفعل شيئاً حبسه الحاكم وضيق عليه في مطعمه ومسكنه حتى يختار أحدهما، وليس للحاكم أن يجبره على الطلاق بعينه كما لا يجوز له أن يطلقها.

السادس: إذا وطأ قبل التكفير لزمه كفارتان أحدهما للوطء قبل التكفير و ثانيهما للظهار، والظاهر أنه تتكرر الكفارة بتكرر الوطء ما لم يكفر عن الظهار.

السابع: ولو طلق طلاقاً رجعيّاً، فإن راجعها في العدة لم تحل له حتى يكفر وإذا خرجت من العدة ثم تزوجها أو كان الطلاق بائناً فتزوجها في العدة، فلا كفارة عليه وكذلك لو مات أحدهما سقطت الكفارة، ولا تسقط الكفارة بالارتداد.

## فصل في الإيلاء

### معنى الإيلاء:

الإيلاء لغة: الحلف في مصطلح الفقهاء الحلف على ترك وطء الزوجة أكثر من أربعة أشهر بقصد الإضرار بها. وأركانها أربعة:

### الأول: المولي

وهو الذي يحلف على ترك الوطاء ويعتبر فيه أمور وهي البلوغ والعقل والاختيار والقصد، ولا تعتبر الحرية في الزوج ولا في المرأة فلا يقع من الصغير ولا المجنون حال جنونه سواء كان أدوارياً أو إطباقياً، كما لا يقع من المكره ومن فاقد القصد لنوم أو إغماء أو سكر أو غضب.

### الركن الثاني: المحلوف عليه.

المراد به ترك جماع زوجته ويعتبر فيه أمور:

منها: أن تكون زوجة للحالف بالعقد الدائم فلا يقع بالمستمتع بها ولا بالموطوءة بالملك ولا بالمحللة.

ومنها: أن تكون مدخولاً بها.

ومنها: أن لا تترتب أحكام الإيلاء معها إلا إذا رفعت أمرها إلى الحاكم الشرعي، وأما إذا صبرت فلا تترتب الأحكام.



ومنها: أن لا يكون الرجل بحاجة إلى الامتناع عن وطنها للإصلاح، وأما إذا قصد بذلك إخضاعها للطاعة فلا يقع الإيلاء ولا تترتب أحكامه.

ومنها: أن يكون الحلف على ترك الوطء فلو حلف على ترك الملامسة والمباشرة فلا إيلاء.

الركن الثالث: الصيغة وهو أن يحلف بالله أو باسم من أسماء الله المختصة به، مثل الرازق والخالق ومثل والذي فلق الحبة وبرأ النسمة على أن لا أقرب منك أبداً أو يحدد مدة تزيد على أربعة أشهر، ولو حلف وقال: (لا جمع رأسي ورأسك وسادة)، أو قال: (لا جمعني وإياك سقف واحد)، أو: (لأطيلنّ غيبتني عنك) فالظاهر، أنه يقع الإيلاء إذا قصده.

(مسألة ٥٩٩): ولو حلف على ترك الوطء في الحيض أو النفاس أو في الدبر، فلا يكون هناك إيلاء.

ويعتبر التجريد عن الشرط فلو حلف على ترك الوطء متعلقاً على شرط، لم يقع الإيلاء على الأقوى.

### أحكام الإيلاء

(مسألة ٦٠٠): إذا تم الإيلاء فإن صبرت المرأة فلا بحث، وإن رفعت أمرها إلى الحاكم أنظر الحاكم الزوج أربعة أشهر، فإن رجع إلى زوجته ووطأها لزمته الكفارة وخرج من الإيلاء، ولا فرق في ذلك بين الحر والعبد ولا بين الحرة والأمة، وليس للمرأة أن تطالبه بالوطء في هذه الفترة، بل الخيار في ذلك للزوج وإذا انقضت المدة المذكورة طالبه الحاكم بالطلاق وليس له أن يتولى الطلاق بنفسه.

(مسألة ٦٠١): لا يطالبه الحاكم بالطلاق إلا إذا رفعت الزوجة أمرها إليه بعد مضي المدة.

(مسألة ٦٠٢): كما يخرج الزوج عن الإيلاء بالوطء والكفارة كذلك يخرج بالطلاق، فإن طلقها انتهى حكم الإيلاء، وإذا طلقها كان الطلاق رجعياً.

(مسألة ٦٠٣): إذا امتنع الزوج من الرجوع والوطء ومن الطلاق أيضاً حسبه الحاكم وضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يختار أحد الأمرين: أمّا الفيء أو الطلاق.

(مسألة ٦٠٤): إذا قيد ترك الوطاء المحلوف عليه بمدة تزيد على أربعة أشهر ودافع الزوج بعد المرافعة تلك الفترة وماطل فلم يطلق ولم يرجع حتى انقضت المدة، سقط الإيلاء ولا كفارة مع الوطاء.

(مسألة ٦٠٥): لو أسقطت المرأة حقها في المطالبة والمرافعة لم يسقط؛ لأنه حق لها يتجدد حسب تجدد الزمن.

(مسألة ٦٠٦): الظاهر أن المدة التي يفرضها الحاكم هي من حين المرافعة لا من حين الحلف.

(مسألة ٦٠٧): يتحقق الوطاء الرافع لحكم الإيلاء والموجب للكفارة بإيلاج مقدار الحشفة في القبل، ويتحقق من العاجز عن الوطاء بإظهار العزم عليه مع القدرة ويمهل مقدار ما جرت العادة بإمهاله، مثل: ما إذا كان ممتلئ البطن فإنه يمهل إلى أن يخف المأكول ويمنح الراحة إذا كان يشكو من التعب.

(مسألة ٦٠٨): إذا وطأ في مدة التربص وهي أربعة أشهر عالمياً عامداً لزمته الكفارة، وكذلك لو وطأها بعد مضي مدة التربص.

وأما لو وطأها ساهياً أو في حالة الجنون أو وطأها شبهة بأن تخيل أنها غير التي حلف على ترك وطئها، فالظاهر أنه لا كفارة ويسقط حكم الإيلاء أيضاً.

(مسألة ٦٠٩): إذا اختلفا في انقضاء المدة فمن يدعي بقاءها يقبل قوله مع اليمين ما لم يأت مدعي الانقضاء بما يثبت مدعاه شرعاً.

(مسألة ٦١٠): إذا اختلفا فادعى أحدهما تأخر الإيلاء ولازمه استمرار مدة التبرص وادعى الآخر تقدمه، ولازمة انقضاء مدة التبرص قبل قول مدعي التأخر مع اليمين.

(مسألة ٦١١): لو انقضت مدة التبرص وكان هناك مانع يمنع من الوطء، كالحيض والمرض فلا يحق لها المطالبة بالوطء نعم، يحق لها أن ترفع أمرها للحاكم حتى يطالبه بالرجوع بعد ارتفاع العذر، ولا تستثنى أيام الحيض أو النفاس من مدة التبرص بل تحتسب منها.

(مسألة ٦١٢): كفارة الإيلاء: هي كفارة اليمين وهي مخيرة مرتبة فإنه يتخير بين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، وإن عجز عن الخصال جميعاً وجب عليه الصيام ثلاث أيام متوالية، والمقصود من الإطعام هو إعطاء كل مسكين مداً من الدقيق أو الحنطة ويكفي إشباع عشرة مساكين، وإن عجز عن كل الخصال المخيرة والمرتبة استغفر الله سبحانه.

## فصل في اللعان

### تهييد:

اللعان لغة: لعن كل من الشخصين للآخر، ومعنى اللعن هو: الدعاء بالحرمان من رحمة الله سبحانه وتعالى.

والمقصود باللعان في عرف الفقهاء: هو لعن كل من الزوجين نفسه، إثر قذف الزوج لزوجته بالزنا لو لنفي الولد الذي أنجبته عنه.

وهذا كان حلاً حاسماً يحفظ به كرامة الزوجين في المجتمع مع حل مشكلة شرعية اجتماعية أخلاقية. ومن الواضح أنه إذا قذف الرجل زوجته بالزنا فسواء كان صادقاً أو كاذباً فهي ظاهراً مشكلة تدوب فيها كرامة كل من الزوجين لا يكاد يتحمل أي منها ذلك.

ولا يمكن حلها بتكليف الزوج بأحد الأمرين أمّا توفر الشهود على ما يدعي إذ ربما يكون هو الشاهد للفاحشة التي تورطت فيها زوجته ولا يكون معه شاهد الحادثة، وأما الخضوع لحد القذف فيكون في ذلك هتكاً لكرامته أمام المجتمع، إذ يعتبر هاتكاً لحرمة الزوجة التي ربما تكون هتكته واقعاً بإيوائها فراشه للغير فيكون الرجل مهتوكاً ظاهراً، كما أن ذلك يحفظ للزوجة ستاراً أبدياً تستتر به لكل ما تريد أن تفعل بنفسها وبالزوج من هتك حرمة والنيل من شرفه.

نعم، إذا لم يكن المشاهد للفاحشة هو الزوج فالشارع يلزمه بأحد الأمرين:

إمّا توفير أربع شهود ليدرأ عنه حد القذف.

وإما الخضوع لحد القذف؛ وذلك لأن المشاهد غير الزوج وبإمكانه الالتزام بالصمت فيوفر على نفسه كلفة تهيئة الشهود، ويدرأ عن نفسه حد القذف، غير أن إلزام الزوج بالصمت وقد هتكت كرامته ووطئ فراشه أمر لا يتحمل عقلاً وعرفاً ولا يمكن لأي قانون يلحظ فيه الاحتفاظ بكرامة البشر أن يلزمه بذلك.

كما أن حصر مخلص الزوج من مثل هذه المشكلة في الطلاق لا يبدو حكماً عادلاً أبداً إذ ذلك يحمله مسؤولية الفراق فكأنه هو المتعسف عليها ويحفظ لها كرامتها ويُسدل على عملها ستاراً سميكاً لا تستحقه.

فلم يكن لمثل هذه المشكلة العويصة حل غير اللعان، ومفاده أنه إذا قذف الرجل زوجته بالزنا مثلاً فترفع أمرها إلى قاضي المسلمين فيخيره الحاكم الشرعي بين الخضوع لحد القذف وهو ثمانون جلدة مع التشهير حيث يكون قد عرف بين المجتمع بأنه قد حُدّ بين توفير أربعة شهود وبين الملاعنة فحينئذٍ إذا تحقق اللعان درئ عنه حد القذف وحرمت عليه الزوجة ولم يكن في اللعان دليل على كذب الرجل ولا على صدقه واقعاً كما لا يكون في ذلك تبرئة للزوجة ولا يكون إثباتاً للتهمة حتى تستحق حد الزنا. وهذه كرامة الإسلام أنعم بها على البرية نحمد الله سبحانه على ما هدانا لدينه وهو حسبنا ونعم والوكيل.

إذا تمهد ذلك فينبغي لتوضيح أحكام اللعان بيان موضوعه وسببه وأركانه:

### موضوع اللعان وسببه :

وهو أحد الأمرين:

**الأول: القذف:**

وهو أن يتهم الرجل زوجته المحصنة المدخول بها بالزنا قبلاً أو دبراً مع دعوى المشاهدة وعدم البينة. فلو رمى الأجنبية بالزنا أو المشهورة به أو قذف غير المدخول بها أو اتهمها بغير الزنا كالملازمة والتقبيل أو لم يدع المشاهدة فلا يثبت اللعان ولا يتحقق الموضوع إلا أن يصرح بما يدل على رميه إياها بالزنا مثل أن يقول: (يا زانية) أو (أنتِ قد زנית)، أو: (زني بك)، أو: (زني فرجك)، أو: (زني بكِ فلان).

(مسألة ٦١٣): ولا يشترط وجود لفظ الزنا بمادته بل يكفي ما يدل عليه، فلو قال: (فلان أدخل ذكره في فرجك حراماً)، أو: (أولج حشفته فيك)، أو: (نكحك حراماً)، أو: (تاكحك)، أو: (أنتِ موطوءة فلان)، أو: (منيوكة فلان) يقصد بذلك غير الزوج يتحقق بذلك كله موضوع اللعان.

(مسألة ٦١٤): ولا تكفي الكنايات مثل قوله: لست شريفة، أو لست عفيفة، أو يا زانٍ بزنان.. إذا قصد بذلك الإيحاء إلى أنها زانية، وإذا قال: أنتِ أزنى الناس أو أنتِ أزنى من فلانة فلا يكون ذلك قذفاً إلا إذا كان المعروف أن في الناس زناة وأن ذلك الشخص المفضل عليه معروف بالزنا.

(مسألة ٦١٥): ويتحقق القذف الموجب للعان أيضاً إذا قال: (فلان زانٍ وأنتِ أزنى منه)، إذا كان القاذف عالماً بأن المفضل عليه زانٍ. ولو قال لها: (يا زانٍ)، فهو قاذف حيث لا يشترط في تحقق الموضوع صحة التعبير العربي، وكذلك لو قال: (رأيتك تزنين)، فهو قاذف جزماً.

(مسألة ٦١٦): إذا كان القاذف أعمى لم يثبت اللعان في طرفه لتعذر المشاهدة المعتبرة في موضوع اللعان فيتعين الحد إن لم تبرئه زوجته وإذا أتى بالشهود فلا حد

ولا لعان ولا يجوز له العدول من إقامة البينة إلى اللعان حينئذٍ ولو كان ثبت فاسداً فلا لعان بل يجب الحد.

(مسألة ٦١٧): وإن طلقها رجعيًا ثم قذف ثبت اللعان فإن المطلقة رجعيًا زوجة.

(مسألة ٦١٨): وإذا قذفها بعد الطلاق البائن فلا لعان بل عليه حد القذف إن لم تبرئه المرأة وإذا قذف الزوجة ثم أبانها بالطلاق ثبت اللعان.

(مسألة ٦١٩): إذا قالت: (قذفتني قبل أن تتزوجني)، فقال: (بل بعده) هدم قوله بالبينة وكذلك لو قالت: (قذفتني بعد البينة)، وقال: (بل قبلها) قدم قوله أيضاً، ولو قالت الأجنبية: (قذفتني)، فقال: (كنت زوجة لي حين القذف) فأنكرت الزوجة قدم قولها.

(مسألة ٦٢٠): ولو قذف أجنبية ثم تزوجها وجب الحد ولا لعان، ولو تزوجها ثم قذفها بالزنا وأضافه إلى ما قبل النكاح فالظاهر أنه لا يثبت اللعان بل يثبت الحد.

(مسألة ٦٢١): لا يجوز للزوج قذف امرأته مع الشبهة ولا مع غلبة الظن، وإن أخبره الثقة أو شاع بين الناس ما لم يتيقن مع المشاهدة ولو قذفها بالسحق فلا لعان وإن ادعى المشاهدة، ولو قذف المجنون فلا لعان ولا يقام عليه الحد إلا بعد مطالبتها مع الإفاقة ولو أفاقت صح اللعان إن أنكرت التهمة على وجه الجزم، ولا يحق لولي المجنونة الأب والجد المطالبة بالحد مادامت حية وإذا ماتت فيحق لوارثها المطالبة.

(مسألة ٦٢٢): إذا قذفها بالزنا وهي مستكرهة عليه ففي ثبوت اللعان حينئذٍ إشكال وإن كان الأقرب أن لا لعان، كما لا لعان فيما إذا كانت الدعوى وطأ الشبهة من الجانبين وإذا قذف نسوة بلفظ واحد ثبت اللعان مع كل واحدة تنكر التهمة.

**الأمر الثاني: إنكار الولد الذي أنجبته عن كونه من وطنه.**

إنما يثبت اللعان بنفي الولد إذا كان ملحقاً به في ظاهر الشرع بأن تضعه الزوجة بالعقد الدائم بعد مضي ستة أشهر فصاعداً من حين وطنه مع الإنزال وقبل مضي أقصى مدة الحمل، وكل ولد لا يمكن تكونه من وطء الزوج لم يلحقه نسبه جزماً من دون حاجة إلى لعان بأن ولدته تماماً قبل مضي ستة أشهر من حين وطنه أو بعد مضي أقصى مدة الحمل.

(مسألة ٦٢٣): إذا دخل الزوج وهو دون عشر سنين فولدت لم يلحق به، وإن دخل بها مع إمكان تكوّن الطفل من وطنه لحق به نسبه، ولو أنكرت ذلك لم يثبت اللعان حتى يبلغ ويرشد ويلحق ولد الخصي وولد المجهوب إذا كان في ذكره بقية يمكن أن يتحقق بها الدخول، وأما إذا كان الزوج خصياً مجبواً فلا يلحق به الولد ولو وطأ دبراً فلا يلحق الولد به وكذلك إذا وطأ قبلاً ولم ينزل، وأما إذا وطأ قبلاً وعزل لحق الولد به ولا ينتفي إلا باللعان.

(مسألة ٦٢٤): من أقر بولد صريحاً أو بنحو لا يقبل الشك ولا يحتمل خلافه فلا يجوز له إنكاره. وأما الإقرار الصريح فمعناه واضح، وأما غير الصريح فمثل ما إذا بُشر بولادته فأجاب بما يدل على الرضا مثل أن يقول المبشر: (بارك الله في مولودك)، فيقول: (آمين)، أو: (إن شاء الله)، وأما إذا أجاب بقول: (بارك الله فيك)، أو: (أحسن الله إليك)، أو: (رزقك الله مثله) لم يكن ذلك إقراراً.

(مسألة ٦٢٥): إذا قذف زوجته بالزنا ونفى الولد وأقام بينة سقط الحد، ولا ينتفي الولد إلا باللعان.

(مسألة ٦٢٦): إذا أتت الزوجة بالولد بعد الطلاق بائناً لحق الولد به مع توفر الجهات الموجبة للحقوق ولا ينتفي إلا باللعان.



(مسألة ٦٢٧): إذا تزوجت بغيره وأتت بولد لدون ستة أشهر من وطء الثاني وقبل مضي أقصى مدة الحمل من وطء الأول لحق بالأول، ولا يتنفي إلا باللعان.  
 (مسألة ٦٢٨): ولو نفى عنه الولد ونفى عنها الزنا، بأن قال: (لم تزن أنت وهذا الولد ليس مني) فلا حدّ، ووجب اللعان لنفي الولد.

### أركان اللعان.

وهي ثلاثة:

#### الأول: الملائع:

ويعتبر فيه البلوغ والعقل ولا تعتبر العدالة والحرية كما لا يعتبر الإسلام ولا تعتبر القدرة على النطق فيصح لعان الكافر والأخرس ويتم ذلك بالإشارة، ويعتبر أن يكون زوجاً للتي قذفها، فلا يقبل لعان الأجنبي بل يستحق حد القذف.

#### الثاني: الملائعنة:

ويشترط فيها البلوغ، والكمال، والعقل، والسلامة من الصمم والخرس، وأن تكون زوجته بالعقد الدائم، وأن تكون مدخولاً بها سواء كان اللعان على القذف بالزنا أو عن نفي الولد. ولا تعتبر فيه الحرية لا يثبت اللعان للصغيرة قبل البلوغ ولا للمجنونة قبل الإفاقة.

ولو قذف الخرساء أو الصماء حرمت عليه مؤبداً ولا لعان.

#### الثالث: كيفية اللعان:

أن يقول الرجل أربع مرات أشهد بالله أنني لمن الصادقين فيما قذفتها به، ويجب على الحاكم أن يعظه ويخوفه قبل بدء اللعان وبعد هذه الشهادة فإن رجع عن دعواه استحق حد القذف ويثبت اللعان وإن أصر قال له الحاكم قل: (أن لعنة الله عليّ إن

كنتُ من الكاذبين)، فإذا قال ذلك توجه الحاكم إلى المرأة وقال لها قولي: (أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني وقذفني به) تكررهما أربع مرات، ثم يعظها الحاكم فإن رجعت واعترفت وأقرت بالزنا رجمها وإن أصرت قال لها قولي: (أن غضب الله عليَّ إن كان من الصادقين).

### أمور يجب مراعاتها حين الملاعة:

**الأول:** يجب إيقاعه عند الحاكم وهو المجتهد الجامع لشرائط الفتوى أو من ينصبه لذلك. والظاهر أنه إذا تراضيا برجل من عامة الناس فلاعنا لديه ثبت حكم اللعان.

**الثاني:** يجب أن يكون التلفظ بالشهادة باللفظ المذكور في الركن الثالث ولا يكفي غيره.

**الثالث:** أن يذكر الولد في كل شهادة إذا كان اللعان لنفي الولد.

**الرابع:** لا يصح اللعان إذا نقص شيء من الكلمات التي تقدمت الإشارة إليها.

**الخامس:** يعتبر ذكر لفظ الجلالة ولا يكفي غيره من أسماء الله وصفاته ولكن لا يبعد وقوعه بالصفات المختصة بذاته المقدسة كخالق البشر وبارئ النسمة مع لفظ ذكر لفظ الجلالة عقبيها.

**السادس:** يعتبر ذكر اللعن والغضب ولا يكفي لفظ آخر وإن أدى معناه.

**السابع:** لا يتحقق اللعان مع حذف التأكيد المذكور في الصيغة وهو لمن الكاذبين ولمن الصادقين ولو قال كاذب أو من الكاذبين لم يكف ذلك.

**الثامن:** تعتبر اللغة العربية في الصيغة من القدرة وأما مع العجز عنها فيجوز بغيرها فإن كان الحاكم عالماً بتلك اللغة صح ونفذ اللعان وإلا وجب إحضار شاهدين

عالمين باللغتين العربية واللغة التي وقع بها اللعان منهما ويعتبر فيهما ما يعتبر في الشاهد.

التاسع: يعتبر الترتيب فيكون الابتداء من الرجل بالشهادات الأربع ثم باللعن ثم تبدأ المرأة بالشهادات أربعاً ثم بالغضب.

العاشر: يعتبر أن يكون كل منهما قائماً حين لفظه بين يدي الحاكم الشرعي مع التمكن.

الحادي عشر: يجب تعيين المرأة بما يدفع الشبهة بأن يذكر اسمها واسم أبيها أو يذكر صفتها أو يشير إليها إن كانت حاضرة.

الثاني عشر: تعتبر الموالاة بين الكلمات.

الثالث عشر: يعتبر أن يكون التلفظ بالشهادة وغيرها من كل منهما بعد تلقين الحاكم لهما فلو بادر قبل أن يلقيه الحاكم لم يكف ذلك.

### آداب اللعان:

#### أهمها:

منها: جلوس الحاكم مستدبر القبلة ليكون وجه المتلاعنين إليها.

ومنها: أن يقف الرجل عن يمين الحاكم وتقف المرأة عن يمين الرجل.

ومنها: حضور من يسمع اللعان.

ومنها: وعظ الحاكم وتخويف كل منهما.

ومنها: التغليظ بالمكان فيختار الحاكم لهما أشرف بقعة يمكنه أن يطلب منهما

الحضور فيها فإن كان في مكة جلبهما إلى المسجد الحرام بين الركن والمقام وإن

كان في المدينة فعند منبر النبي الأعظم ﷺ.

وإن كان في بيت المقدس فعند الصخرة. وإن كان في سائر الأمصار ففي الجامع.

ومنها: التغليظ بحسب الزمان بأن يطلب منهما الملائنة بعد صلاة العصر وقبل غروب الشمس.

ومنها: أن يدعو الناس إلى سماع اللعان.

### أحكام اللعان

الأول: إذا قذف الرجل زوجته، استحق حدّ القذف، ويسقط إذا لاعنها أمام الحاكم الشرعي، وإذا تحقق اللعان يترتب على ذلك ما يلي:

١- تفصل الزوجة عن الزوج وتنتهي العلقة الزوجية.

٢- يحرم كل منهما على الآخر تحريماً مؤبداً.

٣- سقوط حد الزنا عن المرأة، إذ لو اعترفت بالزنا لرجمت.

٤- إذا كان اللعان لأجل نفي الولد فبعده ينتفي الولد عن الرجل ولا يثبت النسب بينهما ولا يكون بينهما توارث وغيره من الأحكام المترتبة على النسب ولا ينتفي الولد من المرأة.

الثاني: يحصل الفراق بين الزوجين، بمجرد تمامية اللعان، ولا يتوقف على تفريق الحاكم بينهما ولا يكفي للفرقة اللعان من الزوج فقط ولكن لا يبعد دعوى انتفاء الولد ظاهراً عن الرجل بتمامية لعانه ولو لم يتم اللعان من قبل الزوجة، فعليه إذا لاعن الرجل ثم مات قبل لعان المرأة لم يثبت التوارث وكذلك إذا ماتت هي قبل لعانها وبعد لعانه ولكن المسألة مع ذلك لا تخلو من إشكال.

**الثالث:** الفراق الحاصل من اللعان في حكم فسخ العقد من جهة أنه لا يحق له الرجوع في العدة. فعليه لو كذب نفسه بعد اللعان فلا تحل له المرأة هذا إذا كان التكذيب بعد إكمال اللعان، وأما إذا كذب نفسه قبل إكماله، سواءً كان أثناء اللعان أو قبل البدء به ثبت حد القذف عليه، ولم يثبت شيء من أحكام اللعان.

**الرابع:** إذا كان اللعان لنفي الولد وكذب نفسه بأن اعترف بالولد بعد إكمال اللعان لحق الولد به ولكن لا يرثه المملوع ويرثه الولد، وكذلك لا يرثه من يتقرب بالأب وترثه الأم ومن يتقرب إليها ولا تحل له المرأة.

وإن كان اللعان لقذفه إياها بالزنا وكذب نفسه بعد اللعان ثبت الحد.

**الخامس:** لو أقام بينة على أنها فجرت بعد اللعان ثبت عليها الرجم.

**السادس:** لو اعترفت المرأة بالزنا بعد اللعان فإن كان الاعتراف مرة واحدة لم يجب عليها الحد وأما إذا اعترفت أربع مرات ففي ثبوت الحد إشكال<sup>(١)</sup>.

**السابع:** لو أضاف زناها إلى رجل معين استحق حدين لقذفه اثنين وإذا لاعن مع زوجته سقط الحد الذي تستحقه الزوجة عليه ولا يسقط الحد الآخر، وإن أقام بينة سقط كلا الحدين.

**الثامن:** لو رماها بالزنا وأقرت مرة واحدة قبل اللعان سقط عنه الحد ولا يجب عليها الرجم إلا بالإقرار أربع مرات وإن كان القذف مستلزماً لنفي الولد بأن قذفها بالزنا وإن الولد منه أي من الزنا فلا ينتفي النسب بمجرد إقرارها مرة بالزنا بل لا ينتفي

(١) ينشأ الإشكال من جهة أن مقتضى الإطلاقات المقتضية ثبوت الحد بالاعتراف بالفاحشة أربع مرات ثبوته، ومن جهة أن الحد قد سقط بمضي اللعان ظاهراً وعوده بالاعتراف المسبوق باللعان مشكوك الشمول لتلك الإطلاقات مضافاً إلى أن الحدود تدرأ بالشبهات.

بإقرارها أربع مرات إلا أن تعترف بأن الولد ليس منه وإن اعترفت بالزنا ولم تعترف بأن الولد من الفاحشة توقف نفي الولد عن الرجل على اللعان.

**التاسع:** إذا قذفها بالزنا فاعترفت ثم أنكرت وأقام الرجل شاهدين على اعترافها فالظاهر أنه يسقط حد القذف عن الرجل ولا يثبت به حد الزنا على المرأة.

**العاشر:** إذا قذفها بالزنا ونفي الولد وماتت قبل اللعان سقط اللعان وثبت التوارث بينه وبين الولد وعليه حد القذف لو ورثتها وله أن يدرأ الحد عنه باللعان من قبله.

**الحادي عشر:** لو قذفها ولم يلاعن وأقيم عليه الحد ثم قذفها مرة ثانية ثبت الحد وهكذا.

**الثاني عشر:** لا يشترط حضور الزوجين معاً وقت اللعان، بل يجوز أن يلاعن كل منهما على انفراده أمام الحاكم كما لا تلزم المرأة بالحضور إلى المسجد بل يجوز سماع اللعان منها في بيتها إن لم تكن معتادة على الخروج.

## فصل في الكفارات.

### تمهيد:

الكفارة مخرج تكرم به الشارع المقدس على العباد للتخلص من تبعات بعض الجرائم أو الهفوات التي يتورط بها المكلف نتيجة جهله أو طغيان نفسه أو تمرده على الشرع حينما يستحوذ عليه الشيطان، أو يلزم نفسه ببعض الإلزامات الشرعية كاليمين والعهد، وهذه الكفارة تختلف باختلاف الموارد، وقد تعرضنا لكفارات الإحرام للحج.. وغيرها مما يترتب على مخالفات يرتكبها الحاج أو المعتمر فلا موجب لذكرها هنا.

والمقصود هنا ذكر كفارات أخرى غير كفارات الحج والعمرة، وإن أشرنا إلى بعضها في طي الفصول المتقدمة، وإلى الناظر الكريم أهمها وأبرزها:

### الكفارة المترتبة

ونعني بها ما إذا وجب على المكلف القيام بأمر مرتبة بعضها على بعض كما يظهر، وهي كفارة الظهار وقتل المؤمن خطأً وكفارتها مرتبة فيجب فيهما عتق رقبة فإن عجز صام شهرين متتابعين فإن عجز أطعم ستين مسكيناً.  
وكذلك كفارة من أفطر يوماً من قضاء شهر رمضان بعد الزوال فيجب فيه إطعام عشرة مساكين، وإن عجز صام ثلاثة أيام، والأحوط أن تكون متتابعات.

**الكفارة المخيرة:**

وهي التي يتخير فيه المكلف بين عدة خصال، مثل كفارة من أفطر يوماً من شهر رمضان أو خالف العهد فيخير المكلف بين عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً.

**الكفارة المخيرة المرتبة:**

وهي التي تجتمع فيها صفتان: التخير والترتيب، وهي كفارة الإيلاء وكفارة اليمين وكفارة النذر، وهي التخير بين عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فإن عجز صام ثلاثة أيام متوالية.

**كفارة الجمع:** وهي التي تجب فيها عدة خصال معاً، وهي كفارة قتل المؤمن عمداً وظلماً، وهي عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً. وكذلك تجب كفارة الجمع على من أفطر يوماً من شهر رمضان على محرم.

(مسألة ٦٢٩): إذا اشترك جماعة في قتل مؤمن عمداً وظلماً فكل من وجدت فيه جهتان وهما التعمد والظلم وجبت عليه كفارة كاملة.

(مسألة ٦٣٠): إذا كان المقتول مهدور الدم شرعاً كالزاني والمحصن واللائط والمرتد فقتله غير الإمام بدون إذنه فالأحوط وجوب كفارة.

**فروع:**

١. من حلف بالبراءة فحنث فعليه الكفارة وهي إطعام عشرة مساكين.
٢. إذا جزت المرأة شعرها في المصاب فالأفضل أن تكفر بكفارة الإفطار في شهر رمضان وهي كفارة مخيرة بين العتق وصيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً.



٣. الأفضل التكفير بكفارة اليمين في الموارد التالية:

أ. إذا نتفت المرأة شعرها في المصاب.

ب. إذا خدشت وجهها وأدمته في المصاب.

ج. إذا شق الرجل ثوبه في موت ولده أو زوجته.

٤. إذا تزوج بامرأة ذات بعل أو بالمعتدة في الطلاق الرجعي وجب عليه مفارقتها

والأفضل أن يكفر بخمسة أصوع من دقيق.

٥. إذا نام عن صلاة العشاء حتى خرج الوقت فالأفضل أن يصبح صائماً ذلك اليوم.

٦. إذا نذر صوم يوم معين أو أيام معدودات معينة ثم عجز، فالأفضل أن يتصدق

عن كل يوم بمد على مسكين أو يدفع مدين لمن يصوم عنه.

٧. من وجد الرقبة وأمكنه الشراء فعليه الالتزام بالعتق حيث يجب ويعتبر في

الرقبة الإسلام إذا كان العتق في كفارة القتل، والأفضل أن يكون مؤمناً، ولا يشترط

فيه العدالة، ويجزي عتق الأبى وأم الولد والمدبر قبل أن يعتق، وكذلك المكاتب

الذي لم يتحرر منه شيء.

٨. من لم يجد الرقبة أو وجدها ولكن لم يجد الثمن تنتقل وظيفته إلى الصوم

في الكفارة المرتبة ولا يلزم بيع ثيابه ولا خادمه ولا مسكنه اللائق بشأنه، وكذلك لا

يلزم بيع ما يلزم من الحرج عليه من البيع.

٩. إذا عجز عن الصيام في الكفارة المرتبة ولو لأجل أنه موجب للمشقة أو

الحرج انتقلت وظيفته إلى الإطعام.

١٠. يتخير المكلف في الإطعام حيث وجب بين أن يسلم إلى كل مسكن مداً

من الحنطة أو الدقيق أو الخبز في كفارة اليمين.. وفي غيرها يكفي مطلق الطعام

كالتمر والأرز والجبن والماش والذرة، والأفضل أن يدفع مُدَّين وبين أن يشبع المسكين وعليه أن يختار أعلى الأطعمة وهو اللحم مع الخبز وإن كان المكفِّر من الطبقة الوسطى أجزاء الخبز مع الخل، وإن كان من الضعفاء كفاه الخبز مع الملح.

١١. يجوز إطعام الصغار بتمليكهم المد أو المُدَّين ويسلمه إلى وليه ليصرفه عليه وإذا أراد التكفير بالإشباع فالأحوط أن يحتسب الاثنين بواحد.

١٢. يجوز التبعض في التسليم والإشباع فيسلم المد أو المدين إلى البعض ويشبع البعض الآخر وهكذا حتى يكمل العدد المفروض ولكن لا يجوز التكرار بأن يشبع واحداً مرات متعددة أو يدفع إليه إمداداً متعددة.

١٣. يجوز للمكفِّر أن يدفع الكفارة جملة إلى ولي المسلم فيتسلمها نيابة عنهم ثم يصرفها حسبما يرى من مصلحة وحسبما يتمكن مراعيًا في ذلك السبيل الأفضل لإيصالها إلى الفقراء.

١٤. المراد بالكسوة حيث تجب دفع ثوب واحد لكل فقير، والأحوط الثوبان مع القدرة.

١٥. إذا وجبت كفارات متعددة فيجب التعيين حين الأداء.

١٦. يعتبر في المكفِّر الإسلام فلا يصح من الكافر.

١٧. يعتبر في الفقير الذي تدفع إليه الكفارة الحاجة والفقير وهو أن لا يملك قوت سنته بالفعل أو بالقوة ولا تعطى الكفارة لغير المؤمن.

١٨. يلاحظ في الكفارة المرتبة حال المكفِّر حين التكفير فعليه إن كان متمكناً من العتق حين استقرار الكفارة في ذمته وعجز عنها حين التكفير انتقلت وظيفته من العتق إلى الصيام حين الأداء وكذلك إذا عجز عن الصوم حين التكفير انتقلت وظيفته إلى الإطعام وإن كان الأمر بالعكس بأن كان عاجزاً عن العتق حين استقرار الوجوب

يعني حين ارتكابه ما يوجب الكفارة كان عاجزاً عن العتق وتمكن منه حين التكفير لم تنتقل وظيفته إلى الصيام وكذلك إذا كان عاجزاً عن الصيام حين استقرار الوجوب وتمكن منه حين التكفير لم تنتقل وظيفته إلى الإطعام.

١٩. إذا عجز عن العتق في كفارة الجمع وجبت سائر الخصال والأحوط أن يستغفر وكذلك إذا عجز عن غيره من الخصال.

٢٠. لا يجوز التبعض في الكفارة المخيرة.. وغيرها فلا يصح أن يصوم شهراً ويطعم ثلاثين مسكيناً.

٢١. الأحوط المبادرة إلى التكفير ويحرم المسامحة في أدائه.

٢٢. إذا عجز عن الكفارة المخيرة في إفطار شهر رمضان عمداً وجب عليه الاستغفار ويتصدق بما يطيق وإذا تمكن بعد ذلك لزمه التكفير.

٢٣. يستحب لمن تورط في عمل السلطان الجائر أن يكفر عن عمله بقضاء حوائج أخوته المؤمنين.

(مسألة ٦٣١): يستحب أن يكفر عن المجالس بقوله: «سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين».

ويستحب أن يكفر عن الضحك بقوله: «اللهم لا تمقتني». ويستحب أن يكفر عن التطير بالتوكل على الله. وكفارة اللطم على الخدود بالاستغفار والتوبة.

(مسألة ٦٣٢): يجب التكفير عن غيبة المؤمن بالاستحلال منه إن أمكن، وبالاستغفار له إن لم يمكن.

## فصل في الإرث

### تهييد:

ليس على البسيطة قانون سواء كان من صنع البشر أو مما يعتقد أنه من صنع الله سبحانه حسب زعم من يعتنقه إلا وقد جعل قانوناً وضابطة للإرث يمتلك بموجبه ذوو العلاقة مع الميت كل ما تركه بعد الموت، غير أنه لم يستطع أي واحد من تلك القوانين رسم إطار يحفظ العدالة في مقام توزيع المال بين الورثة.

والسبب في ذلك واضح فهو يتلخص في أن واضع القوانين الجعلية لم يتمكن من إدراك الصلاحيات التي يجب مراعاتها والموانع والحواجب التي يجب أخذها في عين الاعتبار في توزيع الإرث، ونراهم قد تخبطوا خبط عشواء فظلموا من حيث أرادوا أن يعدلوا، وجاروا وهم يزعمون أنهم ملتزمون بالإنصاف والاستقامة، حتى إن تلك القوانين التي اعتقد معتنقوها أنها من الله سبحانه لم تتمكن من وضع ضابطة تحفظ لكل ذي حق حقه في هذه المسألة الخطيرة، حيث لم تكن تلك القوانين من صنع الله سبحانه، بل إما أنها مكذوبة عليه سبحانه افتعلها البشر ونسبها إليه، وإما أنها من صنع رب العالمين، إلا أن يد الخيانة امتدت إلى عقدة فحلتهما وأحالتها إلى قواعد وقوانين جائرة.

هذا والناظر في القوانين الإسلامية في هذا الشأن التي وردت في تشريع الدين الحنيف، وكشف عن أصولها رسول رب العالمين وأهل بيته الأطهار عليهم السلام، وتجشم

فقهاء المسلمين في توضيح ما ورد في الشرع المقدس في هذا الصدد، لا يسعه سوى الاعتقاد والخضوع لهذه القوانين، فإنها التي تمكنت من حفظ الحدود والحقوق في مقام توزيع الإرث بين ذوي العلاقة مع الميت.

نعم ربما يظن الجاهل أن القانون الإسلامي قد جار حينما أعطى للابن ضعف ما منحه للبت، أو لا يمنح المال بكامله للزوجة إذا توفي عنها زوجها، إلا أن مثل هذا الاعتقاد ينشأ عن عدم الإحاطة بكافة الجوانب في التشريعات الإسلامية، فإنها حين تمنع بعض ذوي العلاقة شيئاً مما يراه الغافل أنه حق، يسد ذلك من جانب آخر حسبما تقتضي الطبيعة البشرية مراعاة نزعاتها وخصوصياتها.

**والحاصل:** أنه لا يمكن للبشر أن يأتي بقانون يصلح أن يكون بديلاً عن القانون الإسلامي يحفظ للبشرية كرامتها وحقوقها.

ثم إنه ينبغي قبل الخوض في تفاصيل أحكام الإرث في الإسلام توضيح بعض المصطلحات التي ترد في ثنايا تلك التشريعات.

أ. الموجب للإرث.

ب. المانع الذي يحول دون الإرث مع وجود العلاقة بين الميت وبين الحي.

ج. مراتب الورثة في استحقاق الإرث.

## موجبات الإرث

(مسألة ٦٣٣): لا ينتقل المال من شخص إلا إذا مات، أو حكم الشارع بانتقال أمواله إلى ورثته وهو حي بعد ما حكم عليه أنه لا يستاهل الحياة كالمترد عن فطرة<sup>(١)</sup>.

(مسألة ٦٣٤): كما أن المال لا ينتقل إلى شخص إلا إذا وجدت بينه وبين الميت علاقة نسب معروف، بحيث يعد في متفاهم العرف من أقارب الميت أو رابطة سبب من الأسباب التي اعتبرها الشارع منشأً لانتقال المال من شخص بعد موته إلى شخص آخر.

## علاقة النسب:

المراد بها: الاتصال بالولادة بانتهاء أحدهما \_الميت أو الحي\_ إلى الآخر بأن يكون أحدهما متفرعاً عن الآخر كالأب والأولاد أو بانتهائهما إلى ثالث بحيث يحكم العرف بأنهما يشتركان في النسب.

(مسألة ٦٣٥): ولا يكفي تكون أحد المتوارثين من الآخر أو انتهاء أحدهما إلى الآخر ما لم يعترف الشارع المقدس بتلك العلاقة ويقرها، فعليه لو تولد أحدهما من الآخر بالزنا فلا يثبت الإرث فلائباً من أن يكون انتساب أحدهما إلى الآخر بنكاح مشروع أو ما هو في حكم المشروع مثل وطء الشبهة سواء كانت تلك الشبهة في مقام التطبيق مثل أن يعتقد أحد أن امرأة ما زوجة له أو تعتقد هي أنه زوجها فعلقت منه، فالوالد وإن لم يكن عن نكاح صحيح إلا أنه يعترف الشارع بنسبه فتلحقه

(١) وقد تقدم معنى الارتداد وأقسام المترد في ضمن الأحكام الفقهية السابقة وستأتي الإشارة فيما يأتي إن شاء الله.

أحكامه أو يكون عن اعتقاد فاسد مثل نكاح أهل الممل الفاسدة فإن الشارع المقدس يحترم تلك الأنكحة بغية تنظيم أمور الناس وحفظ العلاقات والحدود والحقوق وهذا أيضاً ظاهرة من ظواهر السماح الإسلامي بالبشر.

كيفما كان المراد بالنسب هو اتصال أحد الشخصين بالآخر أو اتصالهما بثالث بنحو يصدق عرفاً اشتراكهما بالنسب مع اعتراف الشارع وإقراره بذلك النسب.

### علاقة السبب:

والمراد بها: الاتصال بين شخص وآخر بإحدى العلاقات التالية:

أ. الزوجية: فإن كلاً من الزوجين يرث الآخر كما يأتي تفصيله إن شاء الله.

ب. ولاء العتق: وهو أن يعتق أحد ممالিকে في سبيل الله فإذا مات هذا المملوك المعتق ولم يخلف وارثاً من نسب، كان المال لمن أنعم عليه بالعتق، على تفصيل يأتي إن شاء الله.

ج. ولاء الجريرة: والمراد به أن يعقد أحد الشخصين مع الآخر عقداً مفاده أن يضمن كل منهما عن الآخر جناياته المالية ويرثه بعد موته إذا لم يكن له وارث من مناسب أو مسابب.

د. ولاء الإمامة: والمراد به أنه إذا مات شخص وخلف أموالاً ولم يكن له وارث لنسب أو سبب أو ولاء عتق أو جريرة كان المال للإمام عليه السلام.

ينبغي أن يعلم أنه ربما يكون الوارث موجوداً ولكنه محروم من الإرث شرعاً فهو في حكم المعدوم.

كما ينبغي أن يعلم أن الشارع المقدس رتب استحقاق الإرث على ترتيب خاص ينبغي أن يعلم أنه قد جعل بعض العلاقات السببية كالزوجية في مرتبة النسب وآخر الباقي عنه حسبما اقتضت الحكمة البالغة.

## موانع الإرث

وهي قسمان:

أحدهما: ما يكون قاطعاً للإرث بالكلية، وهو المراد هنا.

وثانيهما: ما يكون سبباً لتقديم بعض الورثة على البعض أو يكون مقتضياً لنقصان حصة بعض الورثة ويعبر عنه بالحاجب.

وأصول الموانع ثلاثة:

الأول: الكفر.

الثاني: القتل.

الثالث: الرق.

وهذه هي الموانع الأساسية ويلحق بذلك:

١\_ اللعان إذا تحقق بشرائطه و كان الموجب نفي الولد.

٢\_ الغائب غيبة منقطعة فإذا غاب الشخص عن أهله وانقطعت أخباره وآثاره فلا يعلم أنه حي أو ميت، يتربص به فترة محددة ثم يقسم ماله بين ورثته، كما يحرم من إرث موروثه.

٣\_ الحمل فإنه يمنع من الإرث مادام حاملاً، فيحجز له نصيبه ويتربص به حتى يتبين حاله، كما أن الحمل يحول دون تقسيم ما احتجز له بين سائر الورثة.



٤\_ الدين المستغرق فإذا مات أحد وعليه دين يستوعب التركة كلها فهو مانع من انتقال المال إلى ورثته بل يقسم بين ديانه.

**موانع الإرث: الحجب:**

وهو على نوعين:

**الأول: حجب الحرمان.**

**الثاني: حجب النقصان.**

**فالأول:** هو الذي يكون حاجباً عن أصل الإرث بالكلية.

**والثاني:** ما يكون موجباً لنقصان الإرث.

**وضابط الأول:** إن كل قريب يحجب البعيد حسب مراتب الإرث في النسب والسبب الآتية فلا يرث مثلاً الحفيد مع وجود الابن ولا يرث للأخوة مع الأولاد ولا للجد مع الأب وهكذا حسبما يأتي التفصيل.

**والنوع الثاني:** من الحجب هو حجب النقصان وينحصر في موردين:

**أحدهما:** إن الولد ذكراً كان أم أنثى يمنع الأبوين عما زاد عن السدس لكل منهما وكذلك البناتان تحجبان أحد الأبوين عن بعض الإرث.

**ثانيهما:** حجب الأخوة الأم عما زاد عن السدس، فإذا مات الميت وترك الأبوين والإخوة فإن الأخوة يحجبون الأم عما زاد عن السدس.

والفرق بين موردي حجب النقصان: أن الأول الحاجب يرث ويحجب غيره

بخلاف الثاني فإنه يحجب غيره ولا يرث.

**هذه هي الصورة الإجمالية للمانع والحاجب:**

**تفصيل الموانع:**

**الأول:** الكفر فإنه مانع على كل حال فكل من هو خارج عن صفة الإسلام بقوله أو فعله أو معتقده، لا يرث المسلم أبداً ما دام المانع موجوداً، فلو مات مسلم وكان ابنه كافراً فلا يرثه، وكذلك العكس فإذا مات مسلم وكان أبوه كافراً فلا يرثه، ولكن المسلم يرث الكافر ولا فرق فيما ذكر بين الكفر الأصلي والكفر الطارئ.

(مسألة ٦٣٦): فلو مات كافر بالكفر الأصلي وله ورثة كفار ووارث مسلم، وزوجة كان ميراثه للمسلم ولو كان بعيداً ويحرم الكافر ولو كان قريباً، وأما إذا لم يك بين ورثته مسلم كان المال بين ورثته الكفار.

وأما إذا كان الكافر الميت مرتداً، سواء كان ارتداده عن فطرة أو ملة ولم يخلف وارثاً مسلماً من نسب أو سبب فالإرث للإمام عليه السلام.

(مسألة ٦٣٧): إذا مات مسلم وله ورثة كفرة لم يرثه أحد منه بل كان إرثه للإمام عليه السلام.

(مسألة ٦٣٨): إذا مات مسلم وله ورثة كفار ومسلمون وأسلم الكافر قبل تسليم الإرث بين المسلمين شارك سائر الورثة وحصل على نصيبه من الإرث، وأما إذا كان الوارث مسلماً واحداً ثم أسلم الكافر لم يكن له شيء من الإرث، وكذلك لو كان هناك ورثة مسلمون وأسلم الكافر بعد القسمة.

(مسألة ٦٣٩): وإذا مات مسلم ولم يكن له وارث مسلم من نسب أو سبب غير الإمام فأسلم وارثه الكافر قبل نقل المال إلى الإمام استحق الكافر الذي أسلم نصيبه من الإرث.

(مسألة ٦٤٠): إذا ماتت مسلمة ولها زوج مسلم ووارث نسبي كافر فأسلم اخذ نصيبه مع الزوج.

### فروع

**الأول:** إذا كان أحد أبوي الطفل مسلماً حُكم بإسلامه، وكذلك إذا أسلم أحد الأبوين وكان له طفل صغير لم يبلغ حكم بإسلامه، فلو بلغ فإن استمر على اعتقاد الإسلام فهو وإن امتنع عن الإسلام كان في حكم المرتد وتجري عليه أحكامه فإن كان إسلامه مسبوقاً بالكفر كان مرتداً ملئاً وإن لم يكن مسبوقاً به كان مرتداً فطرياً.

**الثاني:** إذا ترك كافر كتابي أولاد صغار وابن أخ أو ابن أخت مسلمين، كان لابن الأخ أو لابن الأخت الثلث، فإن استمر الأولاد على الكفر لم يكن لهم نصيب، وإن اختاروا الإسلام دفع المال إليهم.

**الثالث:** المسلمون يتوارثون فيما بينهم وإن اختلفوا في المذاهب في الأصول والفروع ما لم يكن أحد منهم محكوماً بالكفر كالخوارج والنواصب فإنهم لا يرثون المسلم، وأما الكفار فإنهم يتوارثون فيما بينهم وإن اختلفوا في الملل والنحل.

**الرابع:** إذا ارتد مسلم عن فطرة يعني كان حين الولادة محكوماً بالإسلام يتبع أحد والديه فلما بلغ خرج عن الإسلام فإنه تبين عنه زوجته وتعتد عدة الوفاة ويحكم بقتله، ويتولى ذلك الحاكم الشرعي أو من يعينه وينتقل ماله إلى ورثته المسلمين، سواء نفذ فيه القتل أو لا، كما لا فرق بين أن يتوب ويؤب إلى أحضان الإسلام أو لا.

هذا كله في المرتد الفطري إذا كان رجلاً، وأما المرأة إذا ارتدت عن فطرة فلا يحكم بقتلها بل تحبس ويضيق عليها في المأكل والمشرب وتكلف بالخدمة الشاقة

وتضرب في أوقات الصلاة لتعود إلى الإسلام وتصلي أو تموت، ولا تقسم تركتها ما دامت حية وكذلك الحكم إذا كان ارتدادها عن ملة.

وأما المرتد عن ملة وهو الذي كان محكوماً بالكفر حين الولادة، ثم أسلم ثم رجع إلى الكفر بعد بلوغه فهو لا يحكم بقتله بل يضيق عليه ويشدد حتى يتوب ويعود إلى الإسلام، فإن تاب كان حاله حال سائر المسلمين في الإرث.. وغيره من الأحكام.

وإن استمر على الكفر بقي تحت الضغط من الحبس والتهديد ونحوهما حتى يأس من إسلامه فحينئذٍ يحكم عليه بالقتل، ولا تقسم تركته بين ورثته ما دام حياً، ولو كانت له زوجة مسلمة انفصلت عنه من حين ارتداده وتعد عدة الطلاق وإن عاد إلى الإسلام قبل خروجها من العدة فهو أحق بها وإن عاد بعد خروجها عن العدة انقطعت العصمة فلا يحق الرجوع إليها.

### المانع الثاني: القتل:

يحرم القاتل من الإرث إذا توفرت فيه أمور:

أ\_ أن يكون القتل ظلماً وبغير حق.

ب\_ أن يكون عمداً، فالقاتل خطأ لا يمنع من شيء مما خلفه الميت حتى الدية.

ج\_ أن لا يكون القاتل معتقداً جواز القتل، فإن اعتقد ذلك دخل في حكم القتل

الخطأ وإن كان عامداً.

ويستوي في هذا المانع من يتقرب إلى الميت بالنسب والسبب، فمن قتل أباه أو

ابنه لم يرثه، ولا يرث الزوج الزوجة التي قتلها وكذلك الزوجة، وإذا لم يكن للمقتول

وارث سوى القاتل كان إرثه للإمام.

## فروع

**الأول:** لا يمنع من الإرث ما لم يثبت القتل بالطرق الشرعية، فلا يكفي الظن ولا التهمة وإن شاعت بين الناس.

**الثاني:** يختص المنع بالقاتل ولا يمنع من يتقرب به إلى الميت فلو قتل أباه وله ولد ورث جده ولا يمنع من الميراث بجناية أبيه ما لم يكن هناك مانع آخر.

**الثالث:** إذا كان للقاتل وارث كافر منع من الميراث لأجل الكفر وكان إرث المقتول للإمام عليه السلام، إلا أن يسلم الكافر قبل وصول المال إلى يد الإمام.

**الرابع:** إذا لم يكن للمقتول وارث سوى الإمام عليه السلام، فله المطالبة بالقصاص أو الدية حسبما تقتضي المصلحة، ويقوم النائب العام أو الخاص مقام الإمام مع عدم التمكن من الوصول إليه، ولا يجوز له العفو.

**الخامس:** الدية التي تؤخذ من القاتل هي في حكم مال المقتول يقضى منها دينه، وتخرج منها وصاياه سواء كان القتل عمداً وأخذت الدية أو كان خطأ.

**السادس:** يرث الدية كل من يتقرب إلى الميت بنسب أو سبب، إلا من يتقرب إليه بالأم، فإنهم لا يرثون على الأقوى.

**السابع:** لا يحق لأحد الزوجين أن يقتص من قاتل الآخر، ولكنه إذا حصل التراضي بين من يحق له أن يقتص وبين القاتل على الدية اشترك الزوج والزوجة في الدية وأخذ كل واحد نصيبه منها.

**المانع الثالث: الرق.**

(مسألة ٦٤١): فإنه مانع من الإرث سواء وجد في الوارث أو في الموروث فمن مات وله وارث حر وآخر مملوك فالإرث للحر وإن كان بعيداً من حيث النسب والسبب ولا يرثه المملوك وإن كان قريباً بالنسب والسبب.

(مسألة ٦٤٢): وإن كان الوارث رقاً وله ولد حر ورث الحفيد الحر جده الحر ومنع ابنه من الإرث.

إذا لم يكن للميت وارث من النسب والسبب سوى المملوك وجب شراؤه من تركة الميت وعتقه ويدفع إليه ما فضل من التركة، ولا يحق للمالك الامتناع عن البيع بل يجبر عليه. هذا إذا وفي المال بتمنه وأما إذا قصر عنه فلا يجب شراء بعضه وكان المال للإمام سلام الله عليه.

(مسألة ٦٤٣): وإن ترك وارثين أو أكثر وقصر نصيب كل واحد منهم أو نصيب أحدهما دون الآخر فالصحيح أن يشتري من وفي نصيبه بتمنه ويعتق ويدفع من لا يفي ثمنه للإمام عليه السلام.

(مسألة ٦٤٤): إذا ترك عبداً مبعوضاً \_ أي أنعتق بعضه \_ ورث من نصيبه بقدر حريته ومنع بقدر رقيته ولا فرق في ذلك بين المملوك والمملوكة.

**وهنا فروع:**

**منها:** يجب فك الأبوين إذا كفى الإرث لذلك وكذلك الأولاد.

**ومنها:** لا يجب فك غير الأولاد والآباء من الأقارب.

**ومنها:** لا يجب فك الزوج أو الزوجة.

ومنها: لا فرق في منع الرقية من الإرث بين أقسامها، فلا ترث أم الولد ولا المدبر ولا المكاتب الذي لم يتحرر شيء منه.

### أحكام ما يلحق بالموانع:

تقدمت الإشارة إلى أن هناك أموراً تلحق بالموانع من الإرث إذا تحقق شيء منها وإليك الإشارة الإجمالية إلى ذلك حسبما يقتضي وضع الرسالة.

(مسألة ٦٤٥): الولد الذي نفاه زوج أمه باللعان لا يرث أحد منهما الآخر وترثه الأم ويرثها، وإن اعترف الملاعن بالولد بعد اللعان ألحق به وورثه الولد ولا يرثه الملاعن.

(مسألة ٦٤٦): الغائب إذا غاب غيبة منقطعة بحيث لا يعرف له خبر أهو ميت أم حي فالظاهر أن يجب التربص به إلى أن يعلم أو يطمأن بموته بالشهادة أو الإخبار بموته، أو تمضي مدة لا يعيش مثله إليها عادة، وبعد ذلك يقسم ماله بين ورثته الموجودين حال الحكم بالموت، وإذا مات له مورث قبل الحكم بموته عزل له نصيبه إن كان له وارث سواه، وإن لم يكن له وارث في مرتبته احتفظ بمال مورثه له حتى تتبين حاله فإن حكم بموته قسم ما وصل إليه من مورثه مع سائر أملاكه بين ورثته الموجودين حال الحكم بالموت.

(مسألة ٦٤٧): الحمل إذا مات له مورث عزل نصيبه وينتظر فإن انفصل عن الأم بأن خرج بتمامه منها حياً أخذ نصيبه من الإرث، وإن انفصل ميتاً لم يكن له نصيب، وإذا مات بعد انفصاله كان نصيبه لورثته.

(مسألة ٦٤٨): إذا مات أحد وكان عليه دين مستغرق للتركة منع الورثة من الإرث وقسم المال بين دائنيه، ولا فرق في ذلك بين ديون العباد كالقرض والضمانات التي يتحملها للجناية وبين الحقوق المالية الشرعية كالزكاة والخمس.

هذا ملخص الصورة التفصيلية للموانع، وإليك الكلام في الصورة التفصيلية

للحجب بتلخيص:

### توضيح موارد الحجب:

**أولاً: حجب الحرمان:** فكل قريب يحجب البعيد فلا ميراث للحفيد مع الولد ذكراً كان أو أنثى ولا ميراث لابن الابن مع البنت، فإن اجتمع أولاد الأولاد وإن نزلوا فالأقرب منهم يحجب الأبعد، وعلى هذا الأساس يحجب الولد وإن نزل ذكراً كان أو أنثى من يتقرب بالأبوين أو بإحدهما كالأخوة وأولادهم والأجداد وآبائهم والأخوال والأعمام وأخوالهم فلا يشارك الأولاد في الإرث أحد سوى الأبوين والزوج أو الزوجة.

(مسألة ٦٤٩): وإذا عدم الآباء والأولاد وإن نزلوا، فيقوم المحجوب مقام الحاحب، فتقوم الأخوة والأجداد مقام الأولاد والآباء، ثم يحجب الأخ ولد الأخ، وإذا اجتمعت بطون من أولاد الأخوة فالأقرب منهم يحجب الأبعد فالقريب من الميت بواسطة يحجب المنتسب إليه بواسطة وذو الواسطتين يحجب من يتصل به بثلاث وسائط.. وهكذا.

ثم يحجب الأخوة وأولادهم وإن نزلوا من يتقرب بالأجداد فإن الإخوة وأولادهم يتقربون إلى الميت بالأبوين والأعمام والأخوال يتقربون إلى الميت بالأجداد فمن يتقرب بالأب يحجب من يتقرب بالجد فالأخوة وأولادهم يحجبون الأعمام والأخوال وأولادهم.

وعلى هذا الأساس يحجب الأعمام والأخوال وأولادهم وإن نزلوا أعمام الأب وأخواله، ويحجب أعمام الأب وأخواله وأعمام الجد وأخواله.



(مسألة ٦٥٠): يحجب من يتقرب بالأب والأم من يتقرب بالأب فقط فإذا وجد الأخوة من الأبوين والأخوة من الأم والأخوة من الأب فقط كان الأخير محجوباً بالأخوة من الأبوين، نعم الأخوة من الأب فقط يقومون مقام الأخوة من الأبوين مع فقدهم.

(مسألة ٦٥١): كل من يتقرب إلى الميت بالنسب يحجب من يتقرب إليه بولاء العتق أو الجريرة أو الإمامة.

### حجب النقصان

وهو الحجب عن بعض الإرث، والمقصود منه: إن المحجوب له نصيبان في الشارع المقدس أحدهما أعلى من الآخر، فإذا وجد الحاجب صار سبباً لتحويل حق الوارث من النصيب الأعلى إلى النصيب الأدنى وله مصاديق:

(مسألة ٦٥٢): الولد وإن نزل ذكراً كان أو أنثى يحجب الأبوين معاً عما زاد عن السدس لكل منهما إلا إذا كان الولد بنتاً واحدة، فيحصل كل من الأبوين حينئذٍ على أزيد من السدس بقليل حسبما يأتي التفصيل، إن شاء الله، وكذلك في صورة وجود البنتين فصاعداً مع أحد الأبوين فإنه يحصل على أزيد من السدس بقليل.

(مسألة ٦٥٣): يحجب الولد وإن نزل الزوج أو الزوجة عن النصيب الأعلى ويحواله إلى النصيب الأدنى، فالزوج يرث النصف مع عدم الولد والربع معه والزوجة ترث الربع مع عدم الولد والثلث معه.

### والحاصل أن للزوج والزوجة حالات ثلاث:

الأولى: أن يوجد مع أحدهما ولد للميت فللزوجة الربع وللزوجة الثلث.

**الثانية:** أن لا يكون هناك ولد ولا أحد من الأحفاد والأسباط فللزوجة النصف وللزوجة الربع، ولا يدفع شيء من نصيبهما إلى غيرهما.

**الثالثة:** أن لا يكون هناك وارث أصلاً سوى الزوج أو الزوجة فحينئذٍ إن كان الباقي هو الزوج فله تمام المال، أمّا النصف فيحصل عليه باعتبار أنه نصيبه المقرر ويحصل على الباقي وهو النصف الآخر، باعتبار أنه لا يوجد في مرتبته وارث وهذا معنى كلامهم أنه يحصل الزوج على النصف الآخر بالرد.

وإن كان الباقي الزوجة فلها ربع ما خلف زوجها، وأما الباقي فإن كانت ذات حاجة فيدفع إليها بإذن الحاكم الشرعي.

**(مسألة ٦٥٤): تحجب الأخوة الأم عما زاد عن السدس بشروط وهي:**

أ. أن يكون رجلين فصاعداً أو رجلاً وامرأتين أو أربع نساء.

ب. أن لا يكونوا كفرة ولا أرقاء.

ج. أن لا يكون الأخ أو الأخوة قتلة الميت.

د. أن يكون الأب موجوداً.

هـ. أن يكونوا للأب والأم أو الأب فلا تحجب الأخوة للأم خاصة.

و. أن لا يكون الأخوة أو أحدهم حاملاً في بطن الأم والمراد أنه لا بد من وجود

الأخوين أو أخ وأختين أو أخوات أربع منفصلات عن الأم.

ولا يخفى أن الحجب مختص بالأخوة أنفسهم فلا يقوم أولادهم مقامهم في

الحجب.

وإن كان الأخوة خنثى فلا بد من تكامل أربعة منهم لاحتمال أن يكونوا أنثاً

يعني لا بد من إحراز ذكرين، أو ذكر وأنثيين، أو أربع نساء.

**تنبيه في التعصيب**

حصلت مشكلة بعد زمان النبي ﷺ لجهل بعض الناس ممن تصدى لبعض الأمور القيادية في الإسلام.

وتتلخص أنه إذا وجد وارث وله نصيب محدد في الشرع المقدس كالزوج مع فقد الولد فإنه يستحق النصف، فما هو مصرف الباقي؟

وكذلك إذا خلف الميت بنتاً فلها النصف وأين يصرف النصف الباقي؟

وإذا خلف بنتين فصاعداً فلهن الثلثان، فما هو سبيل الثلث الباقي؟

فتخيل بعض من عجز عن الوصول إلى عمق الأحكام الشرعية ولم يرتووا من منهل الشرع، أن الباقي في الأمثلة المذكورة وشبهها يصرف إلى سائر الأقارب.

فمثلاً: لو خلف بنتاً واحدة أو بنتين فصاعداً، فيدفع إلى كل ذي نصيب سهمه المحدد، ويدفع الباقي إلى العصبة، وهو كل ذكر يتقرب إلى الميت بغير واسطة أو بتوسط الذكور.

فلو خلف بنتاً وابن ابن أو أختاً أو عمماً أو ابن عم فللبنت النصف والباقي لأحد هؤلاء وهذا النحو من العصبة يعبر عنه بالعصبة بنفسه، وهناك نحو آخر من العصبة يعبر عنه بالعصبة، بغيره وهن البنات وبنات الابن والأخوات من الأبوين ومن الأب فإنهن يتقربن إلى الميت بواسطة الذكر، فلو خلف الميت بنتين وبنت ابن كان للبنتين الثلثان فلا تستحق بنت الابن شيئاً إلا إذا كان لها أخ فتحصل له على شيء من المال.

هذا ما يعبر عنه بالعصبة بالغير، هكذا حاول بعض المسلمين حل هذه المشكلة، ولكن المعروف من دين المصطفى ﷺ بطلان التعصيب، وإن الأقرب يحجب

الأبعد على نحو ما أشرنا إليه، وقد تصدى فقهاؤنا العظام لتوضيح بطلان التعصيب  
استناداً إلى كتاب الله العزيز والسنة النبوية.

### مشكلة العول:

نشأت هذه المشكلة حينما عجز بعض المتصدين لقيادة أمور المسلمين عن  
معرفة كيفية تقسيم الإرث إذا تضاربت الأسهم ظاهراً.

مثلاً: إذا خلفت المرأة زوجاً والأبوين وبنثاً واحدة، فحينئذٍ مقتضى القواعد العامة  
أن للزوج الربع، ولكل من الأبوين السدس، وللبنث النصف، ولا تجتمع هذه الأسهم.  
وكذلك لو خلفت زوجاً وأحد الأبوين وبنثين فصاعداً، حيث أن للزوج الربع،  
ولكل من الأبوين السدس وللبنثين فصاعداً الثلثين حسب القواعد العامة.

مثال آخر: إذا خلف زوجة وأبوين وبنثين حيث تقتضي القواعد العامة أن  
للزوجة الثمن وللبنثين فصاعداً الثلثين ولكل واحد من الأبوين السدس ولا تجتمع  
هذه الأسهم.

وعبر عن هذه المشكلة بمشكلة العول، ولم يهتد بعض المسلمين إلى طريق  
الحل، فلم يعرف من يقدم على غيره في هذه الموارد، فاختلف من قبل نفسه طريقاً  
تخيله مقتضى العدل والإنصاف، وهو تقسيم المال على أصحاب الأسهم بنسبة  
سهامهم غير أن الشارع المقدس قد بين طريق الحل وإن جهله بعضهم.

ويتلخص الحل: إن لبعض الورثة نصيباً مفروضاً في الشرع من الإرث في بعض  
الأحوال وليس له سهم محدد في حال أخرى وإنما يحصل على ما بقي ففي المثال  
الأخير، إذا خلف الميت زوجة وأبوين وبنثين، فيحصل كل من الزوجة والأبوين

على نصيبهم المحدد، وليس للبنتين حينئذٍ سهم محدد، بل لهما ما فضل بعد توفية أسهم الزوجة والأبوين..

وسياتي إن شاء الله تعالى مزيد توضيح لكيفية توزيع التركة في الصور المشار إليها.. وغيرها.

ومن هاتين المشكلتين تعرف مدى الخط الذي وقع فيه من تصدى للقيادة من دون أهلية ومن دون قابلية لمثل هذا المنصب، أعاذنا الله وسائر المسلمين عن الزيغ والزلل إنه ولي الصالحين.

### تفصيل مراتب الإرث وطرق توزيعه.

لا يخفى أن الإرث أمّا بالنسب، وأمّا بالسبب.. كما تقدمت الإشارة والسبب. أمّا الزواج أو غيره فهنا ثلاثة وجوه للاستحقاق، نتكلم في كل واحد منها بنحو من التفصيل اللائق بوضع الرسالة.

### الأول ميراث الأنساب:

من يتقرب إلى الميت بالنسب فهو بحسب قربه وبعده على ثلاث مراتب، ويعبر عن ذلك في كلمات الفقهاء بمراتب الإرث.

وهذه المراتب تحوي كل من ينتسب إلى الميت بالنسب، وأصحاب كل مرتبة يمنعون أهل المرتبة التالية:

فأهل المرتبة الأولى يحجبون أهل المرتبة الثانية، وهم بدورهم يحجبون أهل المرتبة الثالثة كما تقدم.

كما أن أهل كل مرتبة فيهم من يتقدم بعضه على البعض، فالأقرب منهم إلى الميت يحجب الأبعد، فمثلاً: الأولاد والأحفاد والأسباط كلهم من أصحاب المرتبة

الأولى، وفيهم من هو أقرب إلى البعض، فالولد بلا واسطة أقرب ممن يتقرب إلى الميت بواسطة واحدة وهو أقرب إليه ممن يتقرب بواسطة اثنين.. وهكذا ففائدة الأقرب يحجب الأبعد، كما تجري وتحكم على المراتب الثلاث كذلك تتحكم على أهل مرتبة واحدة وتفصيل المراتب كما يلي:

### المرتبة الأولى:

الأبوان والأولاد كلهم من مرتبة واحدة ولأصحاب هذه المرتبة صور:

أ. أن يوجد واحد من أهل هذه المرتبة فله المال بكامله سواء كان أباً أو أمماً، وكذلك إذا كان ابناً أو بنتاً.

ب. أن يوجد الأب مع الأم فقط ولا يكون من الأولاد أحد فحينئذ إن لم يكن للميت أخوة أي ذكران، أو ذكر وأثنيان، أو أربع إناث، يقسم المال أثلاثاً، الثلث للام وللأب الثلثان، وإن كان للميت أخوة فحينئذ يكون للأم السدس والباقي للأب.

ج. أن يجتمع الأولاد مع الأبوين فحينئذ لكل واحد من الأب والأم السدس والباقي للأولاد، فإن كانوا ذكوراً يقسم المال بينهم بالسوية، وكذلك إذا كانوا إناثاً، وإن كانوا ذكوراً وإناثاً، فيقسم الباقي بينهم «لِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ»، فيحصل الولد على ضعف ما تحصل عليه البنت.

د. أن توجد الأولاد البنات ولا يكون معهم أي من الأبوين فيقسم المال «لِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ» أي يكون للبنت نصف ما للابن وإن كانوا ذكوراً فقط قسم بينهم بالسوية وكذلك إذا كن إناثاً.

هـ. أن يكون زوج أو زوجة مع الأولاد فقط فإن كان هو الزوج فيكون له النصيب الأدنى وهو الربع والباقي للأولاد يقسم بينهم بالسوية إن كانوا ذكوراً فقط أو

كانوا إناثاً فقط، ويقسم ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ﴾ إن كانوا ذكوراً وإناثاً، وإن كانت هي الزوجة فيكون لها نصيبها الأدنى أيضاً، وهو الثمن والباقي للأولاد كما تقدم.

و. أن يوجد الزوج مع أحد الأبوين أو كليهما فإن وجد مع الأم وجدها فللزوج نصيبه الأعلى النصف وللأم الثلث بالفرض، وتستلم الباقي بالرد حيث لا يوجد للميت وارث معها في مرتبتها.. غيرها.

وإن كان مع الأب وحده فللزوج نصيبه الأعلى وهو النصف والباقي للأب، وكذلك إذا وجدت الزوجة مع أحد الأبوين فإنها تحصل على نصيبها الأعلى والباقي لأحد الأبوين.

وإن كان الزوج مع الأبوين معاً فللزوج نصيبه الأعلى وهو النصف، وللأم الثلث إن لم يكن للميت أخوة والباقي للأب.

وإن كان معه الأخوة فللأم السدس وللزوج نصيبه الأعلى والباقي للأب.. وكذلك الحال بالنسبة للزوجة فهي تأخذ نصيبها الأعلى وهو الربع.

ز. أن يجتمع الأبوان والأولاد مع أحد الزوجين فحينئذٍ لكل من الأبوين السدس، وللزوج أو الزوجة نصيبه الأدنى الربع، وللزوج وللزوجة الثمن.. والباقي للأولاد على التفصيل المتقدم.

ح. إذا اجتمع مع الأبوين البنت فللبنت النصف والباقي يرد عليها مع الأبوين أخصاً على حسب سهامهم، هذا مع عدم الحاجب للأم، وهم الأخوة، وإن كان هناك حاجب فليس للأم إلا السدس وللبنت النصف والباقي يرد على الأب والبنت أرباعاً.

## فروع

**الأول:** أولاد الأولاد وإن نزلوا ذكورا كانوا أو إناثا يقومون مقام آبائهم ويشتركون مع الأبوين في الإرث ولكن الأحفاد لا يرثون مع وجود الأولاد بلا واسطة فكل طبقة من طبقات الأولاد والأحفاد مع فقد آبائهم يقومون مقامهم ويشاركون الأبوين في الإرث كمشاركة آبائهم، فيحجب الأولاد من يتقرب منهم ومن يتقرب بالأبوين في من الأخوة وأولادهم والأجداد وآبائهم والأعمام والأخوال وأولادهم ويترتبون فيما بينهم الأقرب فالأقرب، فلا يرث البطن اللاحق مع وجود البطن السابق.

**(مسألة ٦٥٥): كيفية إرث أولاد الأولاد:**

وملخصه: أن يرث كل واحد من الأحفاد نصيب من يتقرب به فيرث ولد البنت نصيب أمه وهو النصف إذ انفرد فريضة والباقي رداً.  
ويرث مع الأبوين كليهما ومع أحدهما.  
والحاصل: أنه يقوم مقام أمه في كل ما تقدم.  
ويرث ولد الابن نصيب أبيه سواء كان ذكراً أم أنثى فإذا انفرد فله المال جميعاً، وإن كان معه وارث كأبوين أو أحدهما أو الزوج أو الزوجة فيقوم الحفيد أو الحفيدة مقام ابن الميت بلا واسطة ولكل من الزوج أو الزوجة نصيبهما الأدنى الربع للزوج والثلث للزوجة.

**(مسألة ٦٥٦):** إذا تعدد أولاد الابن وكانوا ذكوراً أو إناثاً فقط، فالمال بينهم بالسوية وإلا فللذكر مثل حظ الأنثيين، وإذا اجتمعوا مع الأبوين أو أحدهما فالأحفاد يقومون مقام الأبناء بلا واسطة وهكذا إذا كانوا أولاد البنت فهم يقومون مقامها.



(مسألة ٦٥٧): إذا اجتمع أولاد البنت مع أولاد الابن بأن كان للميت ولد وبنت فماتا في حياة أبيهما ثم مات وترك أولاد البنت وأولاد الابن، فأولاد البنت الثلث يقسم بينهم «للدَّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ»، وكذلك أولاد الابن.

### تنبيه

يجبى الولد الأكبر من تركة أبيه بثياب بدنه وخاتمه وسيفه ومصحفه وفرسه، وعلى الولد قضاء ما على أبيه من صلاة وصيام ولكن يعتبر في هذه الحبوّة أمور:

أ. أن يكون للميت مال سواه.

ب. أن لا يكون الولد سفيها ولا فاسد العقيدة مخالفا للمذهب.

ج. أن يكون الولد الأكبر ذكراً وإن كان الأولاد كلهم إناثاً فلا حياء حينئذٍ.

فإذا توفرت هذه الشرائط اختص الابن الأكبر بما ذكر من مخلفات الأب.

(مسألة ٦٥٨): الظاهر أنه إذا تعددت الثياب والخواتيم والمصاحف فإنما يحيى بالواحد منها ولا يخفى أنه لا تقوم السيارة مقام الفرس.

والظاهر أن عنوان الثياب يعم كل ما تعارف لبسه، فيعم العمامة والقلنسوة والملابس الداخلية والخارجية الشعار والدثار، ولا يعم الحكم جميع ما كان يختص به مثل القلم والنظارة والساعة اليدوية أو الجيبية والمشط ونحوها، بل يختص الحكم بما يعد من الملابس إضافة إلى الخاتم.

(مسألة ٦٥٩): قلنا إنّه إذا تعددت الملابس فلا ين الأكبر ثياب بدن والده الميت، والمراد بالثياب هي الملابس التي كان قد لبسها قبل موته، وأما التي لم يلبسها وكان أعدها للبس فلا يختص بها الولد الأكبر.

(مسألة ٦٦٠): أمّا الكتب فإن كانت مرتبطة بالقرآن ككتب التفاسير فالظاهر أنها تدخل في الحبوّة، وأمّا التي لا ارتباط لها ظاهراً بالقرآن فالتّي لا ترتبط بالابن فهي من الإرث يشترك فيها جميع الورثة حسب أسهمهم والكتب الدينية البحتة فالأحوط المصالحة مع سائر الورثة فيها.

(مسألة ٦٦١): قد تقدم أنه لا يرث الجد والجدّة مع أحد الأبوين أو الأولاد لأنهما من الطبقة الثانية، ولكن يستحب لكل من الأبوين أن يطعم أباه أو أمه أي جد الميت وجدته شيئاً، فلو خلف مع الأبوين جدًا وجدّة لأب وجدًا وجدّة لأم، فللأم الثلث مع عدم الحاجب، ويستحب لها أن تطعم أمها وأباها نصف نصيبها وهو سدس الأصل، ويقسم بين الجد والجدّة بالسوية.

ويستحب للأب الذي حصل على الثلثين أن يطعم أبويه سدس أصل التركة وهو: ربع الثلثين ويقسم بين أبويه أي جد وجدّة الميت بالسوية.

وإنما تستحب الطعنة إذا حصل أحد الأبوين أو كلاهما أكثر من السدس كما في المثال، وأمّا إذا لم يحصل على أزيد من السدس فلا طعنة، ففي المثال المتقدم لو خلف الميت أمًا وأبًا وأخوة تحجب الأم عما زاد عن السدس فحينئذٍ تستحب الطعنة على الأب ولا تستحب للأم.

وهذه الطعنة إنما تثبت للجد والجدّة مع الأبوين للميت وأمّا مع فقدهما فلا.

### المرتبة الثانية:

وهم أخوة الميت وأولادهم، ويسمون بـ(الكلاله) والجد والجدّة.. وآبائهم ولكن الأقرب منهم يمنع الأبعد، فالأخوة يحجبون أولادهم وفيما يلي تفصيل إرث هذه المرتبة في الصور التالية:

**الأولى:** إذا انفرد الأخ للأب والأم ولا يكون معه من يشاركه في المرتبة فله المال كله وإن كان أخوة كان المال بينهم بالسوية وإن كان معهم أخت فيقسم المال بينهم **«لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ»**، فللذكر ضعف ما للأنثى.

وإن كان الوارث الأخت من الأبوين كان المال كله لها النصف منه بالفرض والباقي يرد عليها حيث ليس معها من يشاركها في المرتبة.

وإن كان أختين فصاعداً لهما الثلثان بالفريضة، والباقي يرد عليهن ويقسم عليهن بالسوية.

**(مسألة ٦٦٢):** هذا كله بالنسبة إلى أخوة وأخوات الميت من الأبوين وهؤلاء الأخوة يحجبون الأخوة من الأب كما تقدم وإذا عدم أخوة الأبوين فتقوم الأخوة من جهة الأب فقط فيكون المال بين أخوة الميت من جهة الأب فقط على التفصيل المتقدم.

**الثانية:** إذا انفرد أخ أو اخت من الأم فله السدس بالفرض والباقي يرد عليه، وإن كانوا اثنين فصاعداً لفهم الثلث فرضاً يقسم بينهم بالسوية والباقي يرد عليهم.

**الثالثة:** إذا اجتمع الأخوة متفرقين فبعضهم للأب والأم وبعضهم الآخر للأم والثالث للأب فالطائفة الثالثة أي الأخوة للأب فقط محجوبة بالطائفة الأولى أي الأخوة من ناحية الأبوين معاً، فالمال بين الطائفتين الأولى والثانية أي الأخوة من الأم فقط مع الأخوة من الأبوين.

ويقسم المال حينئذٍ أثلاثاً الثلث لكلالة الأم يقسم بينهم بالسوية فلا فضل للذكر على الأنثى والثلثان لكلالة الأبوين، فإن كانت أختاً واحدة فلها النصف بالفرض والباقي يرد عليها، وإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان بينهما بالسوية، وإن كانوا ذكوراً فيقسم بينهم بالسوية أيضاً وإن كانوا ذكوراً وإناثاً فللذكر مثل حظ الأنثيين.

الرابعة: وأما الأجداد فإذا انفرد الجد ولم يكن معه من الطبقة الثانية غيره فله المال كله سواء كان جداً لأب أو أم، وكذلك الجدة إذا انفردت فلها المال فإن كان جد أو جدة لأم وجد أو جدة لأب كان لمن يتقرب بالأم الثلث بينهما بالسوية.

ومن يتقرب بالأب له الثلثان يقسم بينهم **«لِلذَّكَرِ مِثْلُ مِثْلِ الْأُنثَى»**.

الخامسة: إذا اجتمع مع كلاله الأم جد أو جدة من جهة الأم فالجد كالأخ والجدة كالأخت فلهما الثلث يقسم بينهم بالسوية.

(مسألة ٦٦٣): وإذا اجتمع مع الأخت أو الأختين للأب والأم أو للأب جد وجدة أو أحدهما للأب كان الجد كالأخ من جهة الأب والجدة كالأخت من جهة الأم، يعني لهم الثلثان والثلث لكلاله الأم إن وجدت.

السادسة: إذا وجد الزوج أو الزوجة مع الأخوة والأخوات فلكل واحد منها نصيبه الأعلى، النصف للزوج، والربع للزوجة، وينبغي أن يعلم أن النقص الوارد على الأخوة والأخوات من جهة وجود الزوج أو الزوجة يختص بكلاله الأبوين أو بكلاله الأب، فعليه لو وجدت كلاله الأبوين وكلاله الأم ووجد الزوج أو الزوجة فليستلم كل منهما نصيبه الأعلى.

كما تستلم كلاله الأم الثلث أو السدس والباقي لكلاله الأبوين أو الأب، وحكم كلاله الأب فقط، حكم كلاله الأبوين فمع فقد كلاله الأبوين تقوم كلاله الأب مقامهم والنقص من وجود الزوج أو الزوجة يختص بكلاله الأب حينئذٍ.

وإذا فرضت الزيادة وذلك كما في واحد من كلاله الأم كالأخ فإن نصيبه السدس مع أخت للأبوين أو الأب<sup>(١)</sup> مع الزوج فلزوج النصف، وللأخ من جهة الأم

(١) هذا هو الصحيح وإن خالفنا في ذلك المشهور.

السدس، والباقي وهو الثلث لكلالة الأب أو الأبوين، وهي: الأخت من الأبوين أو الأب خاصة فقد حصلت الأخت من كلالة الأب على الزيادة.

وكذلك لو فرضت الزوجة مقام الزوج فإن لها الربع وللأخ السدس والباقي للأخت من كلالة الأبوين أو كلالة الأب.

### تتمة

(مسألة ٦٦٤): الجد الأعلى يقاسم الأخوة مع فقد الجد الأدنى، ولو اجتمعا مع الأخوة كان المال بين الأخوة والجد الأدنى وحرم الأعلى، وإذا عدم الجد الأدنى كان المال بين الأخوة وبين الجد الأعلى.

ونعني بالجد الأعلى: جد جد الأب وجد الأم وجدتهما.

(مسألة ٦٦٥): إذا ترك أبيه وهو الجد الأعلى للميت وجدة الأب من أبيه، وجده وجدته للأم، وجداً وجدته من أمهما، فلأجدادهما الأربعة ثلث أصل المال يقسم بينهم بالسوية، ولأجداد الأب الأربعة الثلثان يقسم بينهم أثلاثاً، فثلثا الثلثين لجدته وجدته لأبيه أي لأب الميت يقسم بينهما ﴿لِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾، والثلث من الثلثين لجد أب الميت وجدته من جهة الأم أثلاثاً أيضاً ﴿لِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾.

هذا هو المعروف بين فقهاءنا الأبرار والأحوط المصالحة بين الأجداد الأربعة لأم الميت فإن تقسيم نصيبهم وهو ثلث الأصل بالسوية لا يخلو من إشكال<sup>(١)</sup>.

(مسألة ٦٦٦): ذكر الأصحاب قدس الله أسرارهم أنه إذا اجتمع الأخ من أم مع ابن الأخ لأب وأم أو مع ابن أخ لأب مع فقد كلالة الأبوين وأولادهم فالمال كله للأخ من الأم، ولكن المسألة لا تخلو عن إشكال، فإن الظاهر أن الأخ من الأبوين

(١) والوجه المطروحة لذلك ما هي إلا اعتبارات محضة لا تنهض بحجة شرعية.

ليس كأخ من الأم فقط أو من الأب فقط بل هو أقرب منهما؛ لأنه يتقرب إلى الميت بوصلتين بخلاف الأخ لأم فقط أو لأب، فالأظهر أن ابن الأخ للأبوين يشارك الأخ من الأم والأفضل المصالحة بينهما.

(مسألة ٦٦٧): أولاد الإخوة والأخوات يقومون مقام آبائهم عند عدمهم فيرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب به.

فإن كان واحداً كان المال له وإن كانوا جماعة اقتسموا ذلك فيما بينهم على تفصيل وهو:

إذا كانوا أولاد أخوة من أم كانت القسمة بينهم بالسوية ذكوراً كانوا أو إناثاً أو مختلفين والقسمة بين أولاد الأخوة من جهة الأبوين «للدَّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنِ»، فأولاد الأخ من الأم يأخذون نصيب الأخ وأولاد الأخت من الأم يأخذون نصيب الأخت وهكذا أولاد الأخوة من جهة الأبوين، فيرث أولاد الأخوة والأخوات من الأبوين نصيب آبائهم ويقتسمونه بالسوية إن كانوا ذكوراً فقط أو إناثاً فقط وإن اجتمعوا كان «للدَّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنِ».

(مسألة ٦٦٨): إن فقد كلاله الأبوين فكلالة الأب يقومون مقامهم فأولاد الأخوة من الأب حينئذٍ يقومون مقام آبائهم ويقتسمون المال بالسوية إن كانوا ذكوراً فقط أو إناثاً فقط، وإن اجتمعوا كان «للدَّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنِ»، فأولاد الأخ أو الأخت من الأم السدس بينهم بالسوية سواء اتفقوا في الذكورة والأنوثة، أو اختلفوا والباقي لأولاد الأخوة والأخوات من الأبوين ومع فقدهم فأولاد الأخوة والأخوات من الأب «للدَّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنِ»<sup>(١)</sup>.

(١) سورة النساء: ١١.

(مسألة ٦٦٩): إذا ترك أولاد الأخوة من الأم - أي أولاد الأخوين، أو الأختين أو أولاد الأخ أو الأخت - كان لهم جميعاً ثلث الأصل، ويقسم هذا الثلث بين أولاد الأخوة من الأم على النحو التالي: فلأولاد الأخ السدس ولأولاد الأخت السدس.

(مسألة ٦٧٠): إن اجتمع ابن ابنة الأخ لأب أو لهما وابنة ابن الأخ كان للأثني ضعف الذكر؛ لأن نصيب من تتقرب به هو الابن ويبقى الثلث التي تقرب بها الذكر وهي البنت وإن تعدد كان المال بينهم بالسوية.

(مسألة ٦٧١): وإن اجتمع ابن ابنة أخ لأب أو لأبوين وابنة ابنة أخ كذلك فإن اتحدت أمهما فالمال بينهم «للكر مثل حظ الأنثيين»، وإلا كان المال بينهم بالسوية.

(مسألة ٦٧٢): لو اجتمع أولاد الكلالات الثلاثة فلأولاد كلاله الأم الثلث إن كانوا متعددين والسدس إن كان واحداً، ولأولاد كلاله الأب والأم الثلثان وسقط أولاد كلاله الأب.

(مسألة ٦٧٣): ولو دخل زوج أو زوجة كان له نصيبه الأعلى النصف للزوج والرابع للزوجة ولمن تقرب بالأم نصيبه وهو الثلث إن كانوا أكثر من واحد، والسدس إن كان واحداً.. والباقي لكلاله الأب والأم قلّ أو كثر.. ومع فقدهم فلأولاد كلاله الأب فالنقصان لدخول الزوج أو الزوجة على كلاله الأبوين وأولادهم وكلاله الأب، مع فقد أولاد كلاله الأبوين.

(مسألة ٦٧٤): لو اجتمع أولاد الكلالات مع الأجداد كان للأجداد نصيبهم وللأولاد نصيب آبائهم على النحو المتقدم.

### المرتبة الثالثة: الأعمام والأخوال:

ويرث هؤلاء مع فقد الأولاد والأحفاد والآباء الذين يشكلون الطبقة الأولى، وفقد الأخوة والأخوات والأجداد وأولاد الكلاله الذين يشكلون الطبقة الثانية.

(مسألة ٦٧٥): المراد بالعم هو أخ الرجل الذي ينتمي إليه الإنسان بالولادة سواء كان أباً له بلا واسطة أو مع الواسطة، والمراد بالعمة هي أخت ذلك الرجل الذي ينتهي إليه نسب الإنسان بالولادة فيعم لفظ العم لأخ الوالد، وأخ جده، كما يعم عنوان العمة لأخت الوالد، وأخت الجد.

**والمراد بالخال: أخ امرأة ينتهي إليها الإنسان بالولادة.**

**والمراد بالخالة: أخت امرأة ينتهي نسبه إليها بلا فرق في الموردين:**

بين أن ينتهي إليها النسب بلا واسطة أو مع الواسطة فيعم عنوان الخال أخ الوالدة من أبيها وأمها.

**أو من أحدهما: وأخ أب الوالدة وأمها أيضاً من الأبوين أو من أحدهما.**

كما يعم عنوان الخالة أخت الأم الوالدة لأبويها أو لأحدهما ويعم أخت أب الوالدة وأمها للأبوين أو لأحدهما.

ولكل واحد من هؤلاء أبناء يسمون أبناء الأعمام وأبناء الأخوال وأبناء العمات وأبناء الخالات وإن نزلوا.

(مسألة ٦٧٦): إذا مات إنسان وترك من بعده عمًا فقط ولم يترك معه وارثاً آخر، فالمال كله للعم، سواء كان أخ أبيه أو أخ جده أو أخاً لأجداده الآخرين، كما لا فرق بين أن يكون أخاً لأب الميت من أب أو أم، وكذلك لا فرق في ذلك بين ما إذا كانت أخوته لجد الميت من جهة الأبوين أو جهة الأب فقط أو جهة الأم، خاصة حيث المفروض أن لا وارث غيره.

وكذلك إذا مات إنسان وترك عمه واحدة فالمال لها وحكمها حكم العم الواحد.



(مسألة ٦٧٧): وإذا مات إنسان وترك من بعده عمّين أو أعماماً متساويين في الدرجة ومتحدين في جهة الأنساب، مثل أخوة أب الميت أو أخوة أم أب الميت أو أخوة أحد أجداده وكلهم أخوة يتصلون بالميت من جهة واحدة ولم يترك الميت سواهم من الوارثين، ورث هؤلاء الأعمام جميع المال، لكن الأقرب منهم يمنع الأبعد وهكذا الكلام في العمات فإذا مات شخص وترك عمّتين أو عمات على الوصف الذي ذكرناه متساويات في الدرجة ومتحدات في جهة الانتساب إلى الميت، ولم يترك الميت وارثاً سواهن كان المال بينهما بالسوية.

(مسألة ٦٧٨): إذا مات إنسان وترك أعماماً وعمات من درجة واحدة، فإن اختلفت جهة اتصالهم بالميت فبعضهم أخوة أب الميت من الأبوين وبعضهم أخوة أب الميت من الأب فقط وبعضهم أخوته من الأم فقط، حرم أخوة أب الميت من جهة الأب فقط، وكان المال للأعمام من الأبوين والأم.

ولكن الإشكال في كيفية تقسيم الإرث بين الأعمام من قبل الأبوين ومن قبل الأم فقط والمشهور بين الأصحاب بأن المتقرب بالأم من الأعمام والعمات حكمه حكم كلاله الأم، فإن كان عمّاً واحداً أو عمّة واحدة فلها السدس، وإن كان متعدداً فله ثلث التركة يقتسمونه بالسوية، فللذكر مثل الأنثى وباقي التركة أي الزائد على السدس أو الثلث للأعمام المتقربين بالأبوين، ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ مِثْلِ الْأُنثَيَيْنِ﴾ ولكنه مشكل، والظاهر أنهم أي الأعمام والعمات من جهة الأم أي أخوة أب الميت وإخوانه من الأم حكمهم حكم الأخوة والأخوات للميت من الأبوين فيكونون شركاء مع الأخوة والأخوات لأب الميت من جهة الأبوين، فالمال بين الأخوات والأخوة لأب الميت من الأبوين والأخوة لأب الميت من الأم فقط، ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ مِثْلِ الْأُنثَيَيْنِ﴾، ولا يترك الاحتياط بالمصالحة.

(مسألة ٦٧٩): إذا ترك الميت خالاً ولم يترك غيره، ورث الخال وحاز المال كله سواء كان أخ أم الميت أي الوالدة أو أخ جدة الميت لأمه أو أخاً لإحدى جدات الميت، ولا فرق بين أن تكون أخوة ذلك الخال لذلك الميت أو لإحدى جداته من الأبوين أو من الأب فقط أو من الأم فقط، إذ المفروض أن الميت لم يترك وارثاً سواه.

(مسألة ٦٨٠): إذا خلف الميت خالين أو أخوالاً ذكوراً فقط أو إناثاً فقط متساويين في الدرجة مع اتحاد جهة الاتصال بالميت كما تقدم ذلك في الأعمام، ولم يكن للميت وارث سواه ورث الأخوال المال كله واقتسموه بينهم بالسوية وكذلك الخالات.

(مسألة ٦٨١): إذا مات شخص وخلف من بعده خالاً واحداً أو أكثر وخلف معه خالة أو أكثر في درجة واحدة مع اتحاد جهة الانتساب بأن كانوا أشقاء لأمه وأخوتها لأبويها أو كلهم إخوتها وأخواتها من أبيها فقط أو لأمها خاصة ويقسمون المال فيما بينهم بالسوية ولكن الأفضل المصالحة فيما بينهم.

(مسألة ٦٨٢): إذا مات شخص وخلف أخوالاً متفرقين في جهة الاتصال بالميت، مثلاً بعضهم إخوان أم الميت من أبويها وبعضهم إخوانها من أبيها فقط وبعضهم إخوانها لأمها فقط، حرم إخوان أم الميت من جهة الأب وكان المال بين إخوانها من أبويها وإخوانها من أمها خاصة.

(مسألة ٦٨٣): والمشهور بين الأصحاب في تقسيم الإرث في مفروض المسألة أن الخال المتقرب بالأم - أخ أم الميت من الأم فقط - له سدس التركة إن كان واحداً ذكراً كان أو أنثى، ويستحق ثلث التركة إن كان أكثر من واحد، ويقسم بينهم بالسوية، ولا يفضل الذكر على الأنثى.. والباقي من التركة بعد إخراج السدس في

الفرض والثلث في الفرض الثاني للأخوال المتقربين بالأبوين أي أخوة أم الميت من أبويها يقتسمونه فيما بينهم بالسوية وإذا فقد المتقربون بالأبوين فيقوم المتقربون بالأب مقامهم يقسم بينهم سهمهم بالسوية. هذا والمسألة مشكلة والاحتياط في المصالحة.

(مسألة ٦٨٤): إذا خلف الإنسان من بعده عمّاً أو أعماماً أو خالاً أو أخوالاً فنثت التركة للأخوال يقسمون المال بينهم كما تقدم بالسوية إن كانوا متعددين، وإن كان واحداً أحرز الثلث كله وللأعمام ثلثا التركة واقتسموه بينهم بالتساوي إن كان الجميع ذكوراً فقط أو إناثاً فقط و﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ﴾، إذا اجتمع الذكور مع الإناث ولا يترك الاحتياط في المصالحة أيضاً.

(مسألة ٦٨٥): إذا خلفت المرأة زوجاً وعمّاً أو عمّة، كان للزوج نصيبه الأعلى وهو النصف والباقي للعم أو العمّة سواء كانت أخوته لأم الميتة من الأبوين أو من أحدهما.

وإن تركت زوجاً وأعماماً وعمات فللزوج نصيبه الأعلى والباقي بين الأعمام والعمات ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ﴾، وإن كانوا أعماماً فقط أو عمات فقط فبالسوية ولا يترك الاحتياط بالمصالحة.

(مسألة ٦٨٦): وإذا خلف الميت زوجة مع عم أو عمّة ورثت الزوجة نصيبها الأعلى وهو الربع والباقي للعم أو العمّة، وإن خلف أعماماً وعمات مع الزوجة فللزوجة نصيبها الأعلى وهو الربع والباقي للأعمام والعمات فإن كانوا ذكوراً فقط أو إناثاً فقط فالمال بينهم بالسوية و﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ﴾، إذا اجتمع الأعمام والعمات، ولا يترك الاحتياط بالرجوع إلى المصالحة.

(مسألة ٦٨٧): إذا تركت المرأة زوجاً وخالاً أو خالة أخذ الزوج نصيبه الأعلى والباقي للخال أو الخالة.

(مسألة ٦٨٨): إن كان مع الزوج أحوال أو خالات فللزوج النصف والباقي للأحوال والخالات، فإن كانوا متحدين في جهة الاتصال بالميت ومتفقين في الذكورة والأنوثة قسم المال بينهم بالسوية وإن اختلفوا فاللازم الاحتياط بالرجوع إلى المصالحة وكذلك يلجأ إلى الاحتياط إذا كانوا مختلفين في جهة الاتصال، فمثلاً بعضهم أخوات وأخوة أم الميتة من جهة الأبوين وبعضهم إخوتها أو أخواتها من الأب فقط أو من الأم فقط.

(مسألة ٦٨٩): إذا مات إنسان وخلف زوجة مع خال أو خالة أو مع أحوال وخالات فللزوجة نصيبها الأعلى الربع والباقي للخالة أو الخال إن كان منفرداً وإن كانوا متعددين فمع اتحاد جهة الانتساب<sup>(١)</sup> وفي الذكورة والأنوثة يقسم بينهم بالسوية وإن اجتمع الذكور والإناث، فاللازم الرجوع إلى الاحتياط بالمصالحة.

وكذلك يجب اللجوء إلى الاحتياط فيما إذا تعددت جهة الانتساب إلى الميت.

(مسألة ٦٩٠): إذا كان للمرأة الميتة زوج وعم وخال فللزوج نصيبه الأعلى النصف وورث الخال ثلث التركة وللعمة الباقي وكذلك الحكم إذا تركت المرأة زوجها مع عمه وخالة فللزوج نصيبه الأعلى وللخالة الثلث وللعمة الباقي.

(١) المقصود من جهة الانتساب أن يكون أخوة وأخوات أم الميت من جهة الأبوين معاً أو الأب فقط أو الأم فقط.

(مسألة ٦٩١): وإذا تعدد الأعمام والأخوال فللزوجة نصيبه الأعلى النصف وللأخوال الثلث بينهم بالسوية، سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً أو مختلفين والباقي للأعمام، هذا كله مع الاتحاد في جهة الانتساب.

وأما إذا اختلفت بأن كان بعضهم أخوة أب الميتة من الأبوين وبعضهم من أخوة أب الميتة من الأب فقط أو من الأم فقط فاللازم الرجوع إلى الاحتياط بالمصالحة.

### إرث أولاد الأعمام والأخوال:

قد تقدم أن الأعمام والأخوال وأولادهم في مرتبة واحدة، ولكن الأقرب منهم يحجب الأبعد، وكذلك عم الميت وعم أبيه وعمته وعمة أبيه ينطبق عليهما عنوان واحد ولكن الأقرب منهم يحجب الأبعد وكذلك الأمر بالنسبة إلى الخال، فخال الميت وخالته تتقدم على خال أمه وخالتها وكذلك يتقدم الخال أو الخالة على أولادهما.

فعليه إذا مات أحد ولم يخلف خالاً أو خالة ولكن خلف أولادهما فالمال للأولاد، وكذلك إذا خلف أولاد العممة أو العم فالمال لهم على التفصيل الآتي: وأولاد العممة في مرتبة أولاد العم، وكذلك أولاد الخال والخالة في مرتبة واحدة وإليك مجمل القول في تقسيم الإرث:

(مسألة ٦٩٢): إذا فقد الأعمام والأخوال جميعاً أو حرموا من الميراث لأحد الموانع التي تقدم ذكرها قام أولاد الأعمام والأخوال مقام آبائهما، فيرث الولد نصيب من يتقرب به من الأب والأم، فإن ترك الميت ابن عم واحد ولم يكن معه وارث آخر حاز ابن العم المال كله، وكذلك بنت العم وحدها أو ابن العممة فقط أو ابنة العممة وحدها.

(مسألة ٦٩٣): إذا ترك الميت أبناء عم واحد أو بنات عم واحد واشتركوا في الذكورة والأنوثة كان المال بينهم بالسوية وإن اختلفوا فللذكر مثل حظ الأنثيين.

وإذا كان للميت أولاد عم متعددين فإن كان انتسابهم من جهة واحدة، بمعنى أن الأولاد ينتسبون إلى أخوة أب الميت من الأبوين معاً أو من أب فقط أو من أم فقط، فإن اتحدوا في الذكورة والأنوثة كان المال بينهم بالسوية، وإن اختلفوا في الذكورة والأنوثة أو اختلفوا في جهة الانتساب إلى الميت، بأن كان بعضهم أولاد العم / أخ الميت من الأبوين والبعض الآخر أولاد العم من جهة الأب فقط والبعض الآخر أولاد العم من جهة الأم فقط فالأحوط اللجوء إلى المصالحة في مقام التقسيم.

(مسألة ٦٩٤): إذا ترك الإنسان ابن خال واحد أو بنت خال واحدة أو ابن خالة أو بنت خالة، كذلك إحرز الميراث كله حيث المفروض أن لا وارث سواه.

(مسألة ٦٩٥): وإذا ترك الميت أبناء خال واحد أو بنات خال واحد، فالمال بينهم بالسوية فإذا اختلفوا في الذكورة والأنوثة فالاحتياط بالمصالحة.

وكذلك الحكم في أولاد الخالة إن اتحدوا في الذكورة والأنوثة، وإن اختلفوا فالملجأ الاحتياط بالمصالحة.

(مسألة ٦٩٦): إذا ترك الميت أولاد خال متعددين يعني بعضهم أولاد أخ الأم من أبويها وبعضهم أولاد أخيها من أبيها فقط، وبعضهم أولاد أخيها من أمها فقط فحينئذٍ تقسم التركة بينهم على نحو تقسيمها بين الأخوال؛ لأن الأولاد يقومون مقام الآباء والملجأ هو الاحتياط بالمصالحة.

(مسألة ٦٩٧): إذا مات الميت وترك ولد عم أو عمه وولد خال أو خالة كان لولد عمه نصيب العم وهو ثلثان ولولد خاله نصيب خاله وهو الثلث، فإن كان هناك

ابن عم واحد أو ابنة عم منفردة فنصيب العم أو العمة وهو الثلثان للمتقرب بهما ابن العم أو ابنة العمة.

(مسألة ٦٩٨): وإذا تعدد أولاد العم الواحد أو أولاد العمة فإن اتفقوا في الذكورة أو الأنوثة قسم الثلثان بينهم بالسوية، وإن اختلفوا في الذكورة والأنوثة فللذكر مثل حظ الأنثيين، هذا كله إذا اتحدت جهة الانتساب إلى الميت.

وأما إذا اختلفت بأن وجد أولاد العم أو العمة من الأبوين وأولاد العم أو العمة من الأب فقط وأولاد العم أو العمة من الأم فقط، فلا ملجأ إلا الاحتياط بالمصالحة.

(مسألة ٦٩٩): وإذا خلف الميت ابن خال فقط أو ابنة خال وحدها أو ابن خالة فقط أو بنتها وحدها ولم يكن معه أولاد من بني الخال أو الخالة حد ورث الثالث وهي حصة الخال أو الخالة وإذا تعدد أولاد الخال الواحد أو الخالة الواحدة فمع الاتحاد في الذكورة والأنوثة فالمل بالمال بينهم بالسوية وإن اختلفوا فالملجأ الاحتياط بالمصالحة.

(مسألة ٧٠٠): إذا خلف الميت أولاد أعمام متعددين وأولاد أخوال متعددين فلا أولاد الأعمام الثلثان والثلث لأولاد الأخوال يقسم الثلثان بين أولاد الأعمام كما تقدم والثلث بين أولاد الأخوال حسب التفصيل المتقدم.

### تنبيه

قد عرفنا قاعدة عامة تتحكم في أبواب الإرث كلها، وهي: أن الأقرب يحجب الأبعد واستثني من ذلك مورد واحد وهو:

ماذا خلف الميت ابن عم شقيق أبيه وترك معه عمًا أخ أبيه من الأب فقط فإن ابن العم الشقيق يتقدم على العم غير الشقيق فيحوز ابن العم الشقيق لأبيه التركة كلها.

ولا فرق في ذلك بين أن يكون ابن العم الشقيق واحداً أو متعدداً<sup>(١)</sup>، نعود إلى الفروع السابقة:

(مسألة ٧٠١): إذا مات إنسان وترك من بعده عم أبيه وعمة أبيه كان المال لهما **«لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ»**، فللعلم الثلثان وللعمة الثلث.

(مسألة ٧٠٢): وإذا خلف خال أبيه وخالته كان المال لهما ويقتسمانه بينهما بالمصالحة، وإذا خلف عم أمه وعمتها وليس معهما وارث آخر كانت التركة بينهما بالسوية وكذلك إذا خلف خال أمه وخالته.

(مسألة ٧٠٣): وإذا خلف الميت عم أبيه وعمته مع خال أبيه وخالته وخلف أيضاً عم أمه وعمتها وخال أمه وخالته فللمن يتقرب إلى الميت بالأم ثلث التركة يقتسمونه فيما بينهم بالسوية والثلثان للذين يتقربون إلى الميت بالأب فإن اتحدوا في الذكورة والأنوثة واتحدت جهة الاتصال بالميت كان المال بينهم بالسوية، وإن تعددت الجهة أو اختلفوا في الذكورة والأنوثة فالملجأ حينئذٍ الاحتياط بالمصالحة.

### تذييل

قد يجتمع في شخص واحد سببان من الأسباب الموجبة للإرث مثل أن يتزوج شخص ابنة عمه أو عمته أو ابنة خاله أو خالته تستحق الزوجة الإرث من جهتين من جهة الزوجية ومن جهة التقرب إليه نسباً من جهة العمومة أو الخؤولة فحينئذٍ ترث بكلا السببين إذا لم يكن أحدهما حاجباً للآخر، كما في المثال إذا فقد من يسبق أولاد العم من الورثة، وإذا ماتت الزوجة في المثال وليس لها وارث غير زوجها وهو

(١) يظهر من التأمل في ما تقدم منا في المرتبة الثانية في المسألة الثالثة من المسائل الثلاث إن كون الفرع المذكور خلاف القاعدة العامة محل إشكال.



ابن عمها مثلاً ورث النصف؛ لأنه زوجها والباقي؛ لأنه ابن عمها الوارث الوحيد من حيث النسب وإذا وجد وارث آخر أقرب من ابن العم كان للزوج نصيبه من جهة الزوجية النصف أو الربع فقط.

إذا اجتمع للميت وارثان أحدهما يستحق الإرث بسبب واحد الثاني بسبب وورث الأول نصيبه الواحد الذي يستحقه من التركة وورث الثاني النصيبين الذي يستحقهما معاً ولا يكون ذو النصيبين حاجباً لذي النصيب الواحد، مثاله إذا ماتت المرأة وتركت زوجها وهو ابن عمها وشقيقه وهو ابن عمها الآخر استحق الزوج النصف للزوجية وقسم الباقي بينه وبين شقيقه بالسوية فللزوج ثلاثة أرباع المال ولشقيقه الربع الباقي.

### الوجه الثاني: ميراث الأسباب.

قد تقدم أن التوارث بين الشخصين:

إمّا لأجل النسب بأن ينتهي نسب أحدهما إلى الآخر.

وإمّا بواسطة أو بدونها.

وإمّا لأجل السبب.

وقد تكلمنا حول التوارث بالنسب، وفيما يلي نتكلم عن التوارث من حيث

السبب وقد أشرنا إلى أن التوارث من جهة السبب.

أمّا بالزوجية أو الولاء والثاني أمّا ولاء العتق أو ولاء ضمان الجريرة أو ولاء

الإمام، وهذه ثلاثة أنحاء السبب نتكلم حولها إن شاء الله.

## التوارث بالزوجية

(مسألة ٧٠٤): ترث الزوجة الزوج ما دامت في عصمته إذا مات عنها سواء دخل بها أو لم يدخل وكذلك يرثها الزوج، ويستثنى من ذلك ما لو تزوج المريض ومات في مرضه قبل الدخول بها، وستأتي الإشارة إلى ذلك، إن شاء الله.

(مسألة ٧٠٥): لو طلقت الزوجة رجعيًا ومات أحد الزوجين في العدة ورثه الآخر فإن المطلقة رجعيًا زوجة مادامت في العدة وإن طلقت طلاقاً بائناً، مثل: التطليقة الثالثة والمختلعة والمباراة لم ترثه ولم يرثها، نعم إن رجعت في البذل انقلب الطلاق رجعيًا فهل يحصل التوارث أو لا فيه إشكال واللازم اللجوء إلى الاحتياط بالمصالحة بين من بقي من الزوجين وبين سائر الورثة.

(مسألة ٧٠٦): ينبغي أن يعلم أن لا توارث بين الواطئ والموطوء شبهة إذا مات أحدهما في عدة الوطء.

(مسألة ٧٠٧): تستحق الزوجة الربع إن لم يكن للميت ولد منها أو من غيرها وإن كن أكثر من واحدة فهن شركاء بالسوية فيه وإن كان له ولد منها، أو من غيرها كان لها الثمن وإن كن أكثر اشتركن بالسوية فيه.

(مسألة ٧٠٨): إذا كانت لديه أربع نساء وطلق واحدة منهن وتزوج خامسة ثم مات واشتبهت المطلقة بالزوجات فحينئذٍ ترث الأخيرة وهي الخامسة الجديدة ربع الثمن مع الولد وربع الربع بدونه والباقي من الثمن أو الربع بين تلك الأربع بالسوية وهذا الحكم مختص بهذه الصورة.

أما لو طلق اثنتين منهما وتزوج اثنتين، ثم مات واشتبهت المطلقتان بغيرهما ورثت الجديدتان نصف الثمن أو نصف الربع، وتستخدم القرعة لتمييز المطلقتين عن غيرهما من الباقيات، وتكون التركة للتين ثبت أنهما استمرتتا في عصمة الزوج،

وهكذا ما لو كانت عنده اثنتان وطلق واحدة واشتبهت بغيرها وجب تمييز المطلقة بالقرعة، سواء تزوج بأخرى أو لا والقرعة هي الملجأ في كل الصور المتصورة في المسألة عدا الصورة الأولى فإنها منصوصة بالنص الصحيح.

(مسألة ٧٠٩): إذا زوج الصغيرة أبوها أو جدها لأبيها لكفو بمهر المثل ومات أحد الزوجين قبل بلوغها ورثه الآخر، وكذلك لو زوج الصغيرين أبواهما أو جدهما لأبيهما بالكفو بمهر المثل حصل التوارث بينهما.

وأما إذا كان الزواج بغير الكفاء أو بدون مهر المثل فحكمه حكم ما إذا زوج الصغيرين غير الأب والجد، وفي هذه الصورة يتوقف نفوذ الزواج على رضا الزوجين بعد البلوغ.

فعليه إذا مات أحدهما أو كلاهما قبل البلوغ تبين بطلان النكاح ولم يكن بينهما توارث، وكذلك ما إذا بلغ أحدهما وأجاز العقد ومات الآخر قبل البلوغ.

وأما لو مات البالغ بعد الرضا بالعقد عزل نصيب الآخر من تركة الميت ويتربص بالحى منهما فإذا بلغ ورفض العقد فقد بطل ولا ميراث وإن أجاز صح ونفذ واستحلف أنه لم يكن الباعث له على الرضى بالعقد الرغبة في الميراث بل لو بقي حياً لرضا به.

(مسألة ٧١٠): إذا مات الزوجة ورثها الزوج من جميع ما تركته من أرض أو بناء أو غيرهما، وأما الزوجة فلا ترث من زوجها الميت من الأرض شيئاً وينحصر إرثها في المنقولات والمغروسات فتقوم الأبنية القائمة على الأرض فتأخذ حصتها من قيمتها الربع أو الثمن أو بعضهما إن تعددت الزوجات.

(مسألة ٧١١): إذا تزوج المريض ومات في مرضه فلا ترثه الزوجة إلا إذا دخل بها، نعم إذا برئ من ذلك المرض ثم مات بمرض أو غيره ورثته وأما لو مات في المرض الذي تزوجها فيه بطل النكاح ولم ترثه ولم يكن لها مهر أيضاً.

### التوارث بولاء العتق.

(مسألة ٧١٢): إذا أنعم المولى على عبده فأعتقه تبرعاً ولم يتبرأ من ضمان جريرته ولم يخلف العبد المعتق وارثاً من نسب كان إرثه لولي النعمة الذي أعتقه فلو أعتقه في واجب كالكفارة والنذر لم يثبت الإرث للمنع، وكذلك لو تبرأ المولى من ضمان جريرة العبد بأن قال: (لا علاقة لي بك، ولا أضمن شيئاً من جريرتك، فلا شيء لي من ميراثك) لم يكن له شيء من إرثه.

وكذلك إذا كان للعبد المعتق من جهة النسب ذو صلة قريباً كان أو بعيداً ولم يكن هناك مانع من إرثه له لم يكن للمنع إرث العبد المعتق.

أما إذا كان للعبد المعتق وارث سببي كزوج فالحكم يختلف عما سبق، فإن كان الوارث زوجة أخذت نصيبها الأعلى الربع وكان الباقي لولي النعمة المعتق، وإن كان الوارث زوجاً كان له نصيبه الأعلى النصف والباقي للمعتق.

(مسألة ٧١٣): إذا تعدد أولياء النعم بأن كان العبد مشتركاً بين اثنين أو أكثر واعتقوه جميعاً وتوفرت شرائط ولاء العتق في الجميع كان ميراث العبد المعتق بينهم جميعاً على نسب سهامهم في العبد.

(مسألة ٧١٤): إذا عدم الولي المنعم فحينئذٍ إن كان المعتق رجلاً فالولاء لأولاد المنعم الذكور دون الإناث، وأما إن كان امرأة كان الميراث لعصبتها فيرث الولاء الأبوان والأولاد، والأولاد يقومون مقام الأبوين عند عدمهما ولا يشارك الأبوين أحد من أقاربهما.

(مسألة ٧١٥): إذا كان للمعتقة ولد فميراثه لمن يعتقه ولا يختلط ميراث ولائه بولائه إلا إذا كان المعتق للأم والولد واحداً.

### التوارث بولاء الجريرة

(مسألة ٧١٦): والمراد منه كما تقدم إذا عقد أحد الشخصين مع الآخر عقداً يضمن كل منهما بموجبه ما يحدثه الآخر من موجبات ضمان المال على أن يكون كل منهما وارثاً للآخر مع عدم الوارث المناسب فإذا مات أحدهما ولم يترك وارثاً من نسب كان إرثه للآخر.

وأما إذا ترك وارثاً من سبب فإن كان ذلك المنعم المعتق وتوفرت فيه شرائط الإرث كان الميراث له دون من عقد معه عقد ولاء ضمان الجريرة ولا يحول الزوج أو الزوجة دون إرثه فلو وجد الزوج أخذ نصيبه الأعلى وكذلك الزوجة والباقي لضامن الجريرة.

### التوارث بولاء الإمامة

(مسألة ٧١٧): إذا لم يكن للميت وارث من نسب ولا معتق له حتى يرثه بولاء العتق وليس له ضامن الجريرة حتى يرثه من ولاء ضامن الجريرة فإن إرثه للإمام عليه السلام. والظاهر أن حكمه حكم سهم الإمام من الخمس وهو على المختار ملك للمنصب ولا فرق في ذلك بين حالة حضور وإمكان التوصل إليه وبين غيبته وعدم إمكان التوصل إليه.

ويلحق بهذا القسم من الإرث موارد:

(مسألة ٧١٨): كل ما يؤخذ من مال المشركين في حال الحرب التي توفرت فيها الشرائط المعتبرة في القتال معهم فهو للمقاتل كما تقدم.

وأما ما يأخذه المسلم المهاجم بغير إذن الإمام فهو للإمام عليه السلام.

(مسألة ٧١٩): ما يتركه المشركون خوفاً وفضعاً من غير قتال فهو أيضاً للإمام عليه السلام.

(مسألة ٧٢٠): إذا مات أحد من أهل الحرب وخلف مالاً ولم يكن له وارث فهو

أيضاً للإمام، والمراد بالمحارب كل من حكم بكفره ولم تتوفر فيه شرائط الذمة بأن لا يكون من أهل الكتاب أو كان منهم ولم يلتزم بشرائط الذمة.

### خاتمة

وفيها أمور:

**الأول:** ولد الملائنة يرث أمه وترثه، فإذا ماتت كان الميراث له كما ترثه زوجته ويرثها وإن مات ولم يكن له ولد أصلاً كان المال كله للام، فتستحق الثلث بالفريضة والباقي بالرد، هذا هو المعروف والمتبع، وإن مات ولم تكن الأم موجودة انتقل الإرث إلى الطبقة الثانية وهم أخوته من الأم وأولادهم وأجدادهم من جهتها على نحو ما تقدم تفصيله وإن الأقرب منهم يحجب الأبعد، فإن فقدت الطبقة الثانية وصلت النوبة إلى الثالثة وهم الأخوال والخالات وأولادهم حسبما تقدم في مراتب الإرث وإن فقدت قرابة الأم ولم يكن له ضامن جريرة كان إرثه للإمام عليه السلام.

وأما الزوج والزوجة فلكل منهما نصيبه في كل مرحلة من مراحل ميراث ولد الملائنة.

ولا يخفى أنه كما ترث أقارب الولد المذكور من جهة الأم كذلك فإنه منهم ولم ينتف نسبة منهم.

ولا يرثه أبوه ولا من يتقرب منه لانقطاع العلاقة بينهما وانتفاء النسب باللعان.

وإذا صادف أن اعترف الأب به بعد اللعان ورث الولد أباه ولا يرثه الأب، والظاهر أنه لا توارث بين الولد وبين من يتقرب إليه من جهة الأب، فعليه من يتقرب إليه من جهة الأب كالأخوة والأعمام والأجداد من جهته لا يرثهم ولا يرثونه.

(مسألة ٧٢١): إذا كانت الزوجة حاملاً وأنكر الزوج الحمل وتلاعنا فولدت توأمين توارثا بالأبوة ولا إرث بينهما من جهة الأبوة.

### الأمر الثاني: ميراث ولد الزنا.

(مسألة ٧٢٢): إذا ثبت أنه ابن زنا من الطرفين فلا نسب له شرعاً فلا يرثه الزاني، كما لا يرثه هو كما لا توارث بينه وبين أمه ولا إرث بينه وبين أقارب الزاني، ولا بينه وبين أقارب الأم التي ولدته من زنا.

(مسألة ٧٢٣): إن مات ولد الزنا فإن كان له وارث من أولاد ورثوه كما أنه يرثهم، وكذلك ترثه الزوجة وهو يرثها وإذا فقد الوارث فللمعتق ثم ضامن الجريمة ثم الإمام على التفصيل المتقدم.

هذا كله إذا ثبت أنه ابن زنا من جهتين، وأما إذا كان ابن زنا من جهة الواطئ فقط أو الموطوءة فيثبت التوارث بينه وبين التي لم يكن ابن زنا منها فإن كان الواطئ هو الزاني فقط انتفى النسب بينهما وثبت بين الولد وبين الموطوءة وإن كان الأمر بالعكس كان الحكم بالعكس فيثبت النسب بين الولد وبين الواطئ وانتفى نسبه بين الولد وبين الموطوءة.

### وحيثما صح النسب شرعاً ثبت التوارث.

(مسألة ٧٢٤): ولد الشبهة يرث ويستقيم النسب بينه وبين الواطئ شبهة وبين الموطوءة شبهة فترتب عليه كافة الأحكام.

وقد تقدمت الإشارة في أحكام النكاح أن الزنا إنما يوجب انتفاء الإرث، فلا يرث الزاني الولد المتولد من الزنا ولا يرثه هو وأما سائر أحكام النسب مثل حرمة النكاح والمحرمية فلا ريب في ثبوتها.

### الأمر الثالث: ميراث الخنثى

#### تمهيد:

خلق الله سبحانه البشر وجعله صنفين ذكراً وأُنثى لتنظيم الحياة وتوزيع الواجبات الأسرية والاجتماعية وحمل كل واحد من الصنفين ما يليق به وما يصلح له، غير أنه ربما يحدث أن يوجد البشر فيشتبه علينا واقعة فلا يعلم أنه من أي الصنفين هو ولا ينبغي الريب أن ذلك نحو اختبار للبشر وما زالت أسباب حدوثه مجهولة لا يعلمها إلا الله سبحانه وتعالى، ولا يمكن تعليقه بخروج البشر على نواميس الشريعة فقط، حيث نرى الاختلاف شديداً في وجود هذه الظاهرة كثرة وقلة باختلاف مناطق العالم مع مشاهدة أن الخروج عن حدود الشريعة في المناطق التي ندر وجود هذه الظاهرة أشد وأقوى من المناطق التي يكثر وجود هذه الظاهرة فيها فالله سبحانه هو العالم بخفايا الأسباب التي تتحكم على مثل هذه الظاهرة.

كيفما كان تبرز مشكلة في مجال تطبيق الأحكام المختصة بالرجل والمختصة بالأنثى حيث برزت هذه المشكلة مشكلة الخنثى، وفيما يلي نشير إلى طرق كيفية التمييز حيث يمكن ونبين حكم ما إذا لم يمكن ويمكن تقسيم الخنثى إلى أقسام ثلاثة:



**القسم الأول:**

ما له فرجان فرج الذكر وفرج الأنثى وطريق التمييز فيه أن ينظر حينما تتبول فأى الفرجين سبق منه البول يلحق به، فإن سبق من فرج الذكر الحق بالذكور، وإن سبق من فرج الأنثى ألحق بها وإن فرض ابتداء البول من الفرجين دفعة اعتبر الفرج الذي ينقطع عنه أخيراً، فإن انقطع أولاً من فرج الأنثى لحق بالذكر وبالعكس فإن انقطع من فرج الذكر أولاً لحق الأنثى.

وإن تساويا في السابق والتأخر فهو خنثي مشكل وهذا الذي ستعرض إلى حكمه إن شاء الله.

**القسم الثاني:**

أن لا يكون له أي أحد من الفرجين، بأن يكون له ثقب يتبول منه ولا يشبه ذلك فرج الذكر ولا فرج الأنثى، فيعتبر هذا القسم خنثي مشكل أيضاً وحكمه يختلف عن حكم الخنثى المشكل السابق.

**القسم الثالث:**

أن يكون له فرجان وفرج الأنثى، ولكن يتعطل أحد الفرجين فترة من الزمن ويعمل الآخر ثم فترة أخرى تنعكس الحال فيعمل المتعطل ويتعطل الذي كان عاملاً.

**حكم الخنثى:**

إن أمكن تمييز الخنثى كما في القسم الأول بإحدى الطريقتين المذكورين فأمره واضح فهي إما ذكر، وإما أنثى، فإذا تبين ذلك جرت عليه الأحكام المختصة بالصنف الذي لحق به، وفي هذه الحال يمكن فرضه أباً وزوجاً أو زوجة ونحو ذلك.

وأما إذا لم يمكن تمييزه فإن كان من القسم الأول فحكمه من حيث الإرث أنه يأخذ نصف نصيبه على أنه ذكر ونصف نصيبه بناء على كونه أنثى، فملاً إذا كانت خنثى معها أخ فنصيب الخنثى على ذكر نصف كما أن نصيبه على أنه أنثى ثلث فيستحق نصف هذين النصيبين أي نصف النصف ونصف الثلث من مجموع التركة، وإذا كان مع الأنثى فله الربع مضافاً له الثلث وهكذا في جميع طبقات الإرث.

وأما القسم الثاني، والثالث فالحكم فيهما القرعة وطريقتها أن يكتب على سهم عبد الله ويكتب على سهم آخر أمة الله ثم يقول الإمام أو المقرع الذي يقوم بالتوزيع: (اللهم أنت الله لا إله إلا أنت عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا هذا المولود حتى يورث ما فرضته له في الكتاب)، ثم يطرح السهمان فسهم مبهمه ثم تجال السهام على ما خرج فيرث عليه.

ينبغي أن يعلم أنه إذا أمكن تمييز الخنثى والحق بالذكر أو بالأنثى جرت عليه أحكامه فيجوز أن يتزوج امرأة إذا الحق بالذكر كما يجوز أن تتزوج بالذكر إذا لحقت بالأنثى.

**الأمر الرابع:** من له رأسان وبدنان على حق واحد:

يعتبر في بيان كونه واحداً أو اثنين أو يوقظ أحدهما فإن انتبها معاً فهما واحد وإن انتبه أحدهما فقط فهما اثنان فيورث في ضوء ما يتبين.

**الأمر الخامس:** يورث الحمل إن ولد حياً وكذلك لو سقط بجانية أو غير جنانية وتحرك بحركة الأحياء.

ولو خرج نصفه حياً والباقي ميتاً لم يرث ولو تحرك حركة لا تدل على استقرار الحياة كحركة المذبوح ومثل التقلص أو التمدد لم يكف ذلك في ثبوت الإرث.

وإذا مات مورث وكان الطفل حملاً عزل نصيب إثنين حتى تتبين حاله بالولادة أنه واحد أنه أكثر حي أو ميت.

**الأمر السادس:** دية الجنين يرثها أبواه ومن يتقرب بهما إن كان الجاني غيرهما وإن كان أحدهما ورث الآخر الذي لم يجز إن اشتركا في الجناية كانت الدية لغيرهما ممن له نسب يقتضي الإرث من الحمل.

**الأمر السابع:** إذا تعارف اثنان كاملان من حيث العقل والبلوغ وورث كل منهما الآخر ولا يكلف أحدهما أو كلاهما البينة، فإن أنكر أحدهما تعلقه بالآخر مع فرض كونهما معروفين بالعلاقة النسبية بينهما لم يقبل منه ذلك.

**الأمر الثامن:** قد تقدم الدية وأنها بحكم أحوال المقتول والمراد من تلك الدية هي التي تثبت على من جنى على الحي فأودى بحياته وتثبت الدية أمّا بالتنازل من ولي الدم إذا كانت الجناية عن عمد وأما إذا كان خطأ فالدية هي الحكم الوحيد.

وأما الدية على الميت فإن قطع أحداً عضواً من الميت بعد موته، فالجاني عليه الدية وهذه تختص بالإمام سلام الله عليه لا يستحقها أحد الورثة غيره.

**الأمر التاسع:** حكم المفقود: إذا فقد إنسان على وجه لم يعلم خبره يترصد بماله ولا يقسم بين ورثته حتى تمضي مدة لا يعيش مثله إليها حسب العادة وإن مات له مورث في هذه الفترة عزل له نصيبه منه.

#### الأمر العاشر: ميراث الغرقى والمهدوم عليهم:

المقصود من الغرقى والمهدوم عليهم هو ما إذا مات متوارثان أي من يمكن أن يرث كل منهما الآخر ولكنهما ماتا غرقاً وجهل المتقدم منهما والمتأخر، أو ماتا بانهدام الحائط أو سقوط السقف عليهم أو بسبب آخر ولم يعلم أن أيّاً منهما مات قبل الآخر وهؤلاء يرث بعضهم من بعض بشروط:

أ. إذا كان لهم أو لأحدهم مال.

ب. أن لا يوجد فيهم مانع من الإرث فلو وجد في الطرفين أو في أحدهما مانع حرم من الإرث.

ج. أن تشبه الحال في تقدم بعضهم على البعض أو اقترانهم، فإذا لم يكن لهم مال أو لم يكن بينهم توارث أو كان أحدهما يرث دون صاحبه مثلما إذا كان الميتان أخوين ولأحدهما ولد دون الآخر فلا يجري حكم المهذوم عليهم والغرقى الآتي.

د. أن يكون الموت بأحد السببين الهدم أو الغرق.

فإذا علم اقتران موتهما فالظاهر أنه لا يثبت الإرث حينئذ بل يرث كلاً منهما وارثه الحي.

وأما إذا اشتبه الحال ففيه تفصيل:

(مسألة ٧٢٥): أن يكون لأحدهما مال دون الآخر انتقل إلى من لا مال له، وأما إذا كان لكل منهما مال فحينئذ يرث كل منهما الآخر، فإن كان كل منهما في مرتبة الآخر في الإرث كالأخوين ولم يكن لأحدهما تقدم على الآخر انتقل مال كل منهما إلى الآخر.

(مسألة ٧٢٦): ولو غرق زوج وزوجة أو مات بالهدم يفرض موت الزوجة فيعطى الزوج نصيبه الربع أو النصف من تركتها الأصلية وهي المال الذي كانت تملكه قبل الموت ثم يفرض موت الزوج فترث نصيبها الربع أو الثمن من ماله الأصلي الذي كان له قبل موته.

(مسألة ٧٢٧): وإن كان لأحدهما أو لكل منهما شريك في الإرث كابن وأب وللأب أولاد غير من غرق معه وللولد أولاد فحينئذ يفرض موت الضعيف قبل موت

القوي يفرض موت الابن فيعطى الأب نصيبه وهو السدس؛ لأنه فرضه مع وجود الأولاد للميت ثم يفرض موت الأب فيرث الابن الغريق نصيبه مع أخوته من مال أبيه الأصلي دون السدس الذي حصل له منه.

فعليه إذا مات الغريقان أو المهذوم عليهما يفرض موت الأضعف قبل موت الأقوى ثم يفرض موت الثاني.

هذا كله إنما نحتاج إليه إذا كان لكل منهما أو لأحدهما وارث من نسب أو سبب يستحق ماله بعد موته مثلما إذا مات الإخوان ولك منهما أعمام وأخوال أو مات أب وابن ولكل منهما أولاد أو مات الزوجان ولكل منهما وارث غيره فيجري ما تقدم.

وأما إذا فرض أن لا وارث لهما غيرهما من سبب أو نسب فإنهما للأمام عليه السلام ولا نفتقر إلى إجراء ما تقدم.

**الأمر الحادي عشر:** يرث الكفار بعضهم بعضاً حسب قوانينهم سواء كانت تلك القوانين منسوبة إلى الشارع كما يعتقد اليهود والنصارى أو لا.

فعليه لو فرض حصول نكاح صحيح عند كافرين وفسد عن المسلمين فلا يؤثر ذلك الفساد ولا يمنع من التوارث، فكل سبب أو نسب موجب للإرث عند قوم حسب اعتقادهم يجب ترتيب الإرث عليه ما داموا معتقدين بتلك العقيدة الفاسدة ولا يكلفون بتطبيق أحكام الإسلام.

**الأمر الثاني عشر:** المسلم لا يرث بالسبب الفاسد فلو تزوج محرمة عليه لم يتوارثا، عدا إذا كان التحريم متفقاً عليه بين المسلمين ولا فرق في ذلك بين أن يكون الزواج عن عمد ووعي منهما للمحرمة أو كان عن اشتباه.

وأما إذا كانت الحرمة مختلفاً فيها بين المسلمين مثل أم المزني بها أو المختلقة من ماء الزاني فحينئذٍ يرجع كل منهما إلى فتوى مقلده من المسلمين.

(مسألة ٧٢٨): يرث المسلم بالنسب الصحيح وكذلك بالفاسد الملحق بحكم الصحيح مثلما إذا حصل الوطأ شبهة كأن يتزوج امرأة وهي أمه أو أخته أو بنته من النسب الرضاعة وهما لا يعلمان فولد الطفل كان ابناً لهما حقيقة فيرثهما ويرثانه.

ومثل ذلك ما إذا وطأ رجل امرأة واعتقد كل منهما حليته بسبب من الأسباب، فيثبت التوارث بينهما وبين المولود منهما بهذا الوطء المحلل ظاهراً والمحرم واقعاً إذا فرض أنه كان أحد الطرفين جاهلاً بالحرمة وكان الآخر عالماً بها ثبت التوارث بين المولود وبين الجاهل ومنهما وكان العالم منهما فاجراً ولم يثبت الإرث بين الزاني وبين من تولد منه بسبب الزنا.

## فصل في الصلح.

### تقهييد:

الصلح هو عقد شرع لرفع التنازع أو دفعه بين شخصين، وذلك ما إذا اختلف في استحقاق أحد على الآخر شيئاً وعدم استحقاقه فيصلحان على شيء مع الرضي من الجانبين، وكذلك ما إذا كان لأحدهما حق على الآخر يمكن يقع بينهما التنازع لأجله فيصلحان بنحو يرتفع منشأ النزاع وتندفع الخصومة.

### أركان الصلح.

أ. **المتصلحان:** ويشترط فيهما الكمال بالبلوغ والعقل والاختيار والقصد وأن لا يكون أي منهما ممنوع التصرف فيما يتصلح عليه.

ب. **العقد:** ويكفي في ذلك كل كلام يدل عليه وصريحه صالحتك على كذا ويقول الآخر قبلت، ويكفي كل قول أو فعل يدل عليه.

وهو عقد لازم ومستقل لا تجري عليه أحكام شيء من العقود الأخرى فليس بيعاً ولو أفاد فائدته في بعض الأحيان، كما أنه ليس عارية ولا إجارة وإن أفاد فائدتها في بعض الأوقات.

ج. **مورد الصلح:** ويعتبر فيه أن لا يكون فيه تحليل حرام أو تحريم حلال فلا يصح الصلح على استرقاق حر أو استباحة بضع بدون عقد شرعي.

وكذلك لا يصح الصلح على خمر أو خنزير.

كما يعتبر أن يكون هناك جهل بالحق إذا كان الصلح على شيء من الأموال وما إذا كان حق كل منهما معلوماً وأكتفى صاحب الحق بأقل منه فهو ليس صلحاً وإنما هو استيفاء وإبراء، فمن يطلب أحداً مئة دينار واكتفى بتسعين فقط استوفى بما حصل عليه وأبرأ ذمة المدين عما تركه.

فعليه لا يمكن شراء شيء من دون سبق نزاع أو منشأ نزاع بعنوان الصلح فلا يصح أن يشتري أو يبيع مكيلاً بدون الكيل بعنوان الصلح وكذلك الموزون بدون الوزن والمعدود بدون العد فما يتعارف بين الناس في الأزمنة الأخيرة من شراء شيء من المكيل أو الموزون أو المعدود بدون الاعتبار بعنوان المصالحة ولا يمكن تصحيحه كما لا يصح الحكم بالصحة بعنوان البيع.

وكذلك لا يصح زواج امرأة تؤخذ قهراً من متعلق الجاني وتدفع إلى المجني عليه أو إلى ذويه كسبيل للمصالحة بين الفئتين المتنازعتين؛ لأجل الجناية كما تعارف في بعض البلاد الإسلامية في مناطق ظلت تعاني من الجهل بالأحكام الشرعية.

نعم إذا توفرت شرائط العقد الشرعي كالمهر والرضا من الزوجين فلا مانع من أن يجعل ذلك الزواج وسيلة للتقارب بين الفئتين المتنازعتين.

لا تعتبر في الصلح شرائط البيع كلها فيصح الصلح مع الجهل بمقدار الحق.

(مسألة ٧٢٩): تصح المصالحة فيما إذا كان لأحد الطرفين حق على الآخر، ولا

يعلم مقداره كما تصح فيما إذا كان لكل منهما حق على الآخر.

(مسألة ٧٣٠): ولا يشترط أن يكون الحق من نوع المال فتصح المصالحة على

غير الأموال أيضاً بالمال وغيره فيصح للزوجة أن تصالح زوجها بأن تترك بعض حقوقها المالية وغيرها لقاء تنازل من الزوج أو لقاء مبلغ من المال فمثلاً تصالحه بأن



تتنازل عن حقها في المبيت في المضاجعة والمواقعة مقابل أن يبقيا في عصمته ولا يطلقها كما روي أن بعض أزواج النبي فعلت ذلك مع النبي ﷺ، كما يجوز لها أن تصالحه بأن تنازل عن حقوقها غير المالية لقاء مبلغ من المال.

وكذلك يصح أن تصالحه وتتنازل عن بعض النفقة أو كلها لقاء مبلغ معين أو لقاء عمل كمضاجعة إضافية على ما يجب عليه أو وطء كذلك.

(مسألة ٧٣١): يجوز لبعض الضرائر أن تتصلح مع الأخرى على التنازل عن المضاجعة للأخرى لقاء عمل معين أو مبلغ محدد أو غيرهما.

(مسألة ٧٣٢): تصح المصالحة في صورة تراحم الحقوق فيجوز إخراج الروشن والجناح ووضع الساباط واستجداد الأبواب ونصب الميازيب في الطرق النافذة مع انتفاء ضرر المارة فيتصلح من يريد ذلك مع إمام المسلمين فيسمح له لقاء مبلغ معين أو مبلغ محدد.

كما يجوز المصالحة على هذه الأشياء حينما عملها في درب مختص بالأشخاص مشترك بينهم مع رضا الآخرين فيدفع لهم شيئاً فتكون المصالحة على رفع اليد منهم عن حقوقهم.

(مسألة ٧٣٣): إذا تصالح اثنان وعلم أحدهما أن ما أخذه ليس حقاً فلا يحل له واقعاً إلا إذا أحرز رضا الطرف الآخر واقعاً على كل حال.

(مسألة ٧٣٤): لا تصح المصالحة للتعامل بين الربوين بالتفاضل بأن يدفع كيلوين من الحنطة لقاء كيلو واحد بعنوان المصالحة من دون سبق نزاع أو منشأ خصومة بما قلنا أنه يعتبر في الصلح وجود نزاع أو منشأ خصومة بين المتصالحين.

نعم لا بأس بأن تقع الهبة المعوضة بينهما بأن يهب أحد الطرفين حنطة ويهبه الآخر أكثر مما أخذه أو أقل.

(مسألة ٧٣٥): كما تصح المصالحة على الأعيان كذلك تصح على المنافع مثل أن يكون لأحد حق على الآخر، فيصلحه بأن يسكن داره لقاء حق أمّا بأجرة أو بدونها.

(مسألة ٧٣٦): كما يجري حكم الفضولي في البيع كذلك يجري في الصلح.

(مسألة ٧٣٧): يجوز الصلح بين الشريكين مثل أن يختلط مال أحد الشخصين بمال الآخر فيجوز لهما أن يتصالحا على الشركة بالتساوي أو الاختلاف، كما يجوز لأحدهما أن يصالح الآخر بمال خارجي معين ولا يفرق في ذلك بين أن يكون التمييز بين المالين متعذراً أو متعسراً أو متيسراً.

(مسألة ٧٣٨): لو قال المدعي عليه للمدعي صالحني لم يكن ذلك منه إقراراً بالحق لما قلنا أنه يكفي في الصلح أن يكون هناك نزاع أو منشأ نزاع ووجود الدعوى من أحدهما على الآخر منشأ نزاع بل هو النزاع بعينه.

(مسألة ٧٣٩): يجوز للمسلم أن يأخذ مال كافر حربي وناصبي بدعوى باطلة فيدعي عليه شيئاً يضطره إلى طلب المصالحة لما تقدم أن مالهما مباح للمسلم يجوز له أن يتوصل إليه بكل وسيلة فلا يكون ذلك صلحاً حقيقة وإن كان في صورته.

(مسألة ٧٤٠): لو تصالح شخص مع راع بأن يسلم نعاجه أو غنمه إليه سنة مثلاً ويتصرف في لبنها ويعطي مقداراً معيناً من الدهن أو غيره لم يصح ذلك بعنوان المصالحة ابتداءً وتصح جعالة، نعم إذا حدثت مثل هذه المصالحة وتصرف الراعي في بعض منافع هذه الحيوانات ورعى الغنم فترة متفقاً عليها أو أقل أو أكثر فحينئذٍ يثبت لكل منهما حق على الآخر فيستحق مالك الأغنام عوض ما استوفاه الراعي من المنافع ويستحق الراعي على المالك أجرة الرعي فجوز لهما أن يتصالحا مجاناً فيسقط كل منهما حقه على الآخر أو لقاء مبلغ معين من أحد الجانبين أو كليهما.

(مسألة ٧٤١): قد تقدم في أحكام الشركة أنه لا تصح عندنا الشركة في الأعمال بأن يعمل اثنان ويتفقا على أن ما يحصلان عليه من أجره العمل يكون بينهما على نسبة متفق عليها. هذه نوع من الشركة في الأعمال وهي لا تصح ولكن إذا حدثت فحينئذٍ إن امتاز أجره كل منهما عن الآخر بالكم والكيف أو غيرهما من المميزات أخذ كل منهما أجره عمله، وإن اختلط أو لم يعلم ما يستحقه كل منهما جاز لهما أن يقتسما كسبهما بينهما بالمصالحة، فلو اشترك اثنان في تصليح سيارة فالأجرة التي يحصلان عليها من المستأجر تكون بينهما ولا يلزمان بما اتفقا عليه بحسب مقتضى عقد الشركة في الأعمال الفاسدة بل يقتسمان تلك الأجرة بينهما بالمصالحة.

(مسألة ٧٤٢): إذا علم المديون بمقدار الدين ولم يعلم به الدائن فصالحه بأقل منه لم تبرأ ذمة المديون عن المقدار الزائد إلا أن يعلم برضا الدائن بالمصالحة.

(مسألة ٧٤٣): لا يحتاج إسقاط الحق أو الدين إلى القبول فيجوز للدائن أن يبرئ ذمة المديون وإن لم يرض به.

(مسألة ٧٤٤): تجوز المصالحة على مبادلة دينين على شخص واحد أو شخصين فينتقل مال كل منهما من الدين إلى الآخر.

(مسألة ٧٤٥): تصح المصالحة في الدين المؤجل بأقل منه إذا كان الغرض إبراء ذمة المديون عن بعض الدين وأخذ الباقي منه نقداً، ولا يفرق في ذلك بين أن يكون المال المستحق من المكيل أو الموزون أو المعدود.

(مسألة ٧٤٦): تقدم أن عقد الصلح لازم في كل الموارد سواء تضمن عوضاً أو لم يتضمن ولا يفسخ إلا بتراضي المتصالحين بالفسخ والإقالة.

(مسألة ٧٤٧): تقدم أن الصلح عقد مستقل عن البيع والإجارة وغيرهما فلا تجري عليه أحكام شيء من العقود المختصة بها فلا يجري خيار الحيوان ولا خيار

المجلس ولا خيار التأخير، نعم لو أخرج تسليم المصالح به عن الحد المتعارف بحيث أدى إلى الضرر والخرج لأجل المماطلة ثبت للطرف الآخر حق الفسخ، وكذلك لو اشترط تسليمه نقداً فلم يعلم به.

(مسألة ٧٤٨): يثبت خيار العيب في الصلح فلو ظهر عيب فيما صالح به أجاز الفسخ ولا يجوز له أخذ التفاوت بين المعيب والسليم.

(مسألة ٧٤٩): تجوز المصالحة على أن يقف أحد المتصالحين المال المتصالح به على جهة خاصة في حالة حياة المصالح أو بعد موته.

(مسألة ٧٥٠): قد تقدمت الإشارة ضمن أحكام الإرث ولاسيما أحكام الطبقة الثالثة موارد يحتاج إليها الوارث إلى المصالحة فيما بينهم لتمييز حقوق بعضها عن البعض ويتم الصلح هناك بأن يتقاسم الوارثان المال بنحو يرضى كل منهما ويقتضي ذلك تحليلاً لما يحصل عليه كل من الوارثين.

والحمد لله رب العالمين، وله الشكر.

## محتويات الكتاب

### فصل الرهن

٩	الرهن
١٠	الركن الأول: العقد
١٠	الركن الثاني: المحل
١٤	الركن الثالث: المتعاقدان
١٤	الركن الرابع: الحق الثابت في ذمة الراهن
١٥	الأحكام العامة للرهن

### فصل الحجر

١٩	الحجر
٢٠	الأول: الصغر
٢١	الثاني: السفه
٢٢	الثالث: الجنون
٢٢	الرابع: الرق
٢٢	الخامس: المرض
٢٣	السادس: الفلس

- شروط الحجر ..... ٢٣
- مستثنيات الدين ..... ٢٦

#### فصل: اللقطة

- معنى اللقطة ..... ٢٨
- اللقطة بالمعنى الأخص ..... ٢٩
- حكم الالتقاط والملتقط ..... ٣٠
- الضالة وأحكامها ..... ٣٥
- اللقيط ..... ٣٧

#### فصل: إحياء الموات

- المراد بإحياء الموات ..... ٣٩
- أقسام الأراضي الموقوفة التي طرأها الخراب فأصبحت مواتاً ..... ٤١
- الأسباب الموجبة للاختصاص ..... ٤٢

#### فصل: المشتركات

- فصل في المشتركات ..... ٤٦
- الطرق والشوارع ..... ٤٦
- المساجد ..... ٤٨
- المدارس والربط ..... ٤٨
- المعادن ..... ٤٩
- المياه ..... ٥٠

## فصل: الوكالة

٥٣	.....	الوكالة
٥٥	.....	الأول: العقد
٥٦	.....	الثاني: الموكل
٥٧	.....	الثالث: الوكيل
٥٨	.....	الرابع: متعلق الوكالة

## فصل: الصيد والذباحة

٦٦	.....	الصيد والذباحة
٦٨	.....	الصيد بالسهم.. ونحوه
٧٠	.....	كيف يتملك الصيد؟
٧١	.....	الصيد بالشبكة
٧٥	.....	الذباحة
٧٥	.....	المقصود بالذباحة
٧٥	.....	أركان الذبح الشرعي
٧٥	.....	الأول: الذابح
٧٧	.....	الثاني: المذبوح
٧٨	.....	الثالث: آلة الذبح
٧٨	.....	الرابع: الذبح وكيفية
٧٨	.....	قطع الأعضاء الأربعة

٧٨	قصص الذبح .....
٧٩	استقبال القبلة بالذبيحة مع الإمكان .....
٧٩	التسمية .....
٧٩	تختص الإبل بالنحر .....
٧٩	الحركة وخروج الدم المعتاد .....
٨٠	الأحكام العامة للذبح .....
٨٢	آداب الذبح ومستحباته .....

### فصل: الأطعمة والأشربة

٨٤	الأطعمة والأشربة .....
٨٥	الحيوانات المحللة والمحرمة .....
٨٥	الحيوانات البحرية .....
٨٥	الحيوانات البرية .....
٨٦	الأول: الإنسي .....
٨٦	الثاني: الوحشي .....
٨٦	الطيور .....
٨٧	الأول: الحيوان الجلال .....
٨٨	الثاني: الموطئ .....
٨٨	الثالث: المسقي خمراً .....
٨٩	الرابع: المجثمة .....



٨٩	..... أولاً: الجامدات
٨٩	..... يحرم من الجوامد الأنواع التالية
٩٠	..... ز. السموم القاتلة
٩١	..... ثانياً: المائعات
٩١	..... والمحرم منها أنواع
٩٣	..... آداب الطعام والمائدة

### فصل: الوقف

٩٩	..... الوقف
١٠٠	..... أركان الوقف
١٠٠	..... الأول: الصيغة
١٠٠	..... الثاني: الواقف
١٠١	..... الثالث: الموقوف
١٠٢	..... الرابع: الموقوف عليه
١٠٢	..... الأحكام العامة للوقف
١٠٧	..... توضيح العناوين التي تعارف الوقف عليها

### فصل: الوصية

١١٢	..... الوصية
١١٦	..... أركان الوصية
١١٦	..... الأول: الصيغة

- ١١٦..... الثاني: الموصي
- ١١٧..... الثالث: الموصى له
- ١٢١..... الرابع: الموصى به
- ١٢٧..... الوصية العهدية
- ١٢٧..... الأول: الموصي
- ١٢٧..... الثاني: الموصى به
- ١٢٨..... الثالث: الموصى له
- ١٢٩..... الرابع: الوصي
- ١٢٩..... والمراد بالوصي
- ١٣٦..... منجزات المريض

### فصل: النكاح

- ١٣٨..... النكاح
- ١٤٤..... عقد النكاح وأحكامه وآدابه
- ١٤٦..... ما يعتبر في الزوجين
- ١٤٧..... أولياء العقد
- ١٤٧..... أما النسب
- ١٤٨..... وأما الملك
- ١٤٨..... وأما الحاكم
- ١٤٨..... مسقطات الولاية

١٤٩	الكفاءة .....
١٥٤	المحرمات .....
١٥٤	الأول: التحريم المؤبد .....
١٥٥	كيف يثبت النسب؟ .....
١٥٦	المنشأ الثاني للتحريم المؤبد: السبب .....
١٥٦	الأول: الرضاع .....
١٥٦	أركان الرضاع .....
١٥٨	الثاني: اللبن .....
١٥٨	الثالث: المحل .....
١٥٨	شروط الرضاعة المحرمة .....
١٦٠	المسائل العامة للرضاعة .....
١٦٣	كيف تثبت الرضاعة؟ .....
١٦٥	الصنف الثاني من المنشأ الثاني للتحريم المؤبد: المصاهرة .....
١٦٦	الصنف الثالث لسبب المحرم: أمور طارئة .....
١٦٨	الثاني: التحريم غير المؤبد .....
١٧٢	ومن أسباب التحريم الطارئ: الكفر .....
١٧٤	ومن الأسباب الطارئة: تمام العدد .....
١٧٥	الأحكام العامة للعقد .....
١٨٠	الآداب العامة للتزويج .....

- العزل وأحكامه ..... ١٨٤
- الأسباب المجوزة لفسخ العقد ..... ١٨٦
- العيوب المسوغة للمرأة لفسخ العقد ..... ١٨٦
- عيوب المرأة التي تسوغ للرجل الفسخ ..... ١٨٨
- مفهوم التدليس ..... ١٩٠
- كيف تثبت العيوب ..... ١٩١
- المهر وشروطه وأحكامه ..... ١٩٥
- التفويض ..... ٢٠١

### فصل أحكام الأسرة

- الأسرة وأحكامها في الإسلام ..... ٢٠٦
- واجبات الزوج تجاه الزوجة ..... ٢٠٧
- ملبس المرأة ..... ٢٠٨
- ما يجب على الزوج تجاه زوجته ..... ٢١١
- ما يجب على الزوجة تجاه زوجها ..... ٢١٣
- نشوز الرجل ..... ٢١٥
- الشقاق ..... ٢١٥
- مسقطات نفقة الزوجة ..... ٢١٨
- أحكام الأولاد ..... ٢٢٠
- الأول: يلحق الولد شرعاً بالزوج ..... ٢٢٠

٢٢٣	..... حكم المتولد من التلقيح الصناعي
٢٢٤	..... الثاني من أحكام الأولاد
٢٣١	..... من جملة أحكام الأسرة (نفقات الأقارب)
٢٣٣	..... المقدار الواجب في الإنفاق
٢٣٥	..... بعض الأحكام العامة للأسرة

## فصل: الطلاق

٢٣٩	..... الطلاق
٢٣٩	..... الأول: النسبي
٢٤٠	..... الثاني: السببي
٢٤٠	..... أركان الطلاق
٢٤٠	..... الأول: المطلق
٢٤٣	..... الركن الثاني: المحل
٢٤٣	..... ومنها: التعيين
٢٤٣	..... ومنها: الطهر من الحيض والنفاس
٢٤٤	..... الركن الثالث: الصيغة
٢٤٥	..... الركن الرابع: الإشهاد
٢٥١	..... في أقسام الطلاق
٢٥١	..... الطلاق الواجب
٢٥١	..... الطلاق المستحب

٢٥٢	الطلاق المكروه
٢٥٢	الطلاق المحرم
٢٥٢	الطلاق البدعي
٢٥٢	الطلاق البائن
٢٥٤	الطلاق الرجعي
٢٥٥	الطلاق العدي أو السني
٢٥٧	المحلل وأحكامه
٢٥٨	الطلاق البائن
٢٥٨	الطلاق الخلعي
٢٦٠	الركن الثالث: المطالبة بالطلاق
٢٦٠	الركن الرابع: العوض
٢٦١	الركن الخامس: الصيغة
٢٦٢	طلاق المباراة
٢٦٤	فصل في العدة
٢٦٩	الحداد
٢٧٢	الاستبراء وأحكامه

### فصل: الظهار

٢٧٥	الظهار
٢٧٥	معنى الظهار

الأول: المظاهر .....	٢٧٥
الثاني: تشبيه الزوج لزوجته بإحدى محرماته .....	٢٧٦
الثالث: المشبه بها .....	٢٧٦
الرابع: الصيغة .....	٢٧٧
أحكام الظهار .....	٢٧٨

## فصل: الإيلاء

الإيلاء .....	٢٨٠
معنى الإيلاء .....	٢٨٠
الأول: المولي .....	٢٨٠
الركن الثاني: المحلوف عليه .....	٢٨٠
أحكام الإيلاء .....	٢٨١

## فصل: اللعان

اللعان .....	٢٨٤
موضوع اللعان وسببه .....	٢٨٥
الأول: القذف .....	٢٨٦
الأمر الثاني: إنكار الولد الذي أنجبته عن كونه من وطئه .....	٢٨٨
أركان اللعان .....	٢٨٩
الأول: الملاعن .....	٢٨٩
الثاني: الملاعنة .....	٢٨٩

٢٨٩	الثالث: كيفية اللعان .....
٢٩٠	أمر يجب مراعاتها حين الملاعة .....
٢٩١	آداب اللعان .....
٢٩٢	أحكام اللعان .....
٢٩٥	فصل في الكفارات .....
٢٩٥	الكفارة المترتبة .....
٢٩٦	الكفارة المخيرة .....
٢٩٦	الكفارة المخيرة المترتبة .....

### فصل: الإرث

٣٠٠	الإرث .....
٣٠٢	موجبات الإرث .....
٣٠٢	علاقة النسب .....
٣٠٣	علاقة السبب .....
٣٠٤	موانع الإرث .....
٣٠٦	تفصيل الموانع .....
٣٠٨	المانع الثاني: القتل .....
٣١٠	المانع الثالث: الرق .....
٣١١	أحكام ما يلحق بالموانع .....
٣١٢	أولاً: حجب الحرمان .....



٣١٣	حجب النقصان .....
٣١٥	تنبيه في التعصيب .....
٣١٦	مشكلة العول .....
٣١٧	تفصيل مراتب الإرث وطرق توزيعه .....
٣١٧	الأول ميراث الأنساب .....
٣٢٨	والمراد بالخال .....
٣٢٨	والمراد بالخالة .....
٣٢٨	أو من أحدهما .....
٣٣٣	إرث أولاد الأعمام والأخوال .....
٣٣٧	الوجه الثاني: ميراث الأسباب .....
٣٣٨	التوارث بالزوجية .....
٣٤٠	التوارث بولاء العتق .....
٣٤١	التوارث بولاء الجريرة .....
٣٤١	التوارث بولاء الإمامة .....
٣٤٣	الأمر الثاني: ميراث ولد الزنا .....
٣٤٤	الأمر الثالث: ميراث الخنثى .....

### أحكام الخنثى

٣٤٥	الخنثى .....
-----	--------------

### فصل: الصلح

٣٥١ .....	في الصلح
٣٥١ .....	أركان الصلح
٣٥١ .....	المتصالحان
٣٥١ .....	العقد
٣٥١ .....	مورد الصلح
٣٥٧ .....	محتويات الكتاب



تحت رعاية آية الله العظمى مجدد الحوزة العلمية  
المرجع الديني الكبير الشيخ بشير حسين النجفي دام ظلّه

جمهورية العراق . النجف الأشرف

[alnajafy.com](http://alnajafy.com)

[anwar\\_n.com](http://anwar_n.com)

[info@alnajafy.com](mailto:info@alnajafy.com)

[info@anwar\\_n.com](mailto:info@anwar_n.com)

هاتف: ٣٣٣٤٨ \_ ٣٧١ / نقال: ٠٧٨٠١٠٠٤٧٥٨

ص.ب: ٤٤ مكتب بريد النجف